

مَحْوَرٌ

دِسَائِلُ الْعَالَمِ الْفَقِيرِ عَلَيْهِ مُنْتَهَى

(١٣٧٦ - ١٣٠٦)

- رسالة في بيان القديم والجديد من مذهب الإمام الشافعي.
- رسالة في بيان الأقوال والأوجه والطرق التي تذكر في كتب المذهب.
- رسالة في بيان أقسام القولتين والإجابة عن الانقاد على ذكر القولتين، ومنها اختلاف القولتين.
- رسالة في بيان كيفية العمل بالأقوال، والأوجه المتعارضة.

قَدَمَ لَهَا

فَيَصَّلَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطِيبِ

دِرَاسَةً وَتَحْقيق

مُصَطَّفِي مُحَمَّدِ الْأَنْذُونِسِيِّ

كَذَلِكَ الْمُسْتَبِيلُ

لِلتَّشْيِيرِ وَالْبَزْبَزِ
الْكُوِيت

عَلَيْهِ الْأَجْيَاثُ الْمُرَادُونُ

وَالْخَدْمَاتُ الرَّقِيمَةُ
لندن - مصر

مِحْوَرٌ

سَلَالَاتُ الْعَالَفَةِ الْفَقِيرِ عَلَيْهِ مُنْهَنَّ

(١٣٧٦ - ١٣٠٦ هـ)

- * رسالة في بيان القديم والجديد من مذهب الإمام الشافعى.
- * رسالة في بيان الأقوال والأوجه والطرق التي تذكر في كتب المذهب.
- * رسالة في بيان أقسام القولين والإجابة عن الانقاد على ذكر القولين، ومنشأ اختلاف القولين.
- * رسالة في بيان كيفية العمل بالأقوال، والأوجه المتعارضة.

قدَّمَ لَهَا
فيصل بن عبد الله الخطيب

دِرَاسَةٍ وَتَحْقِيقٍ
مُصطفى محمد الأندونسي

كتاب الضياء
للنيشتر والبوزنجي
الكونيت

علم الأحياء الهراب
والخدمات الرقمية
لندن - مصر

الله
لهم
سألك
بسم

بَيْنَ يَدِي الْكِتَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْبَرُّ الْجَوَادِ، الَّذِي جَلَّ نِعْمَهُ عَنِ الْإِخْصَاءِ
بِالْأَعْدَادِ، وَفَقَّرَ لِلتَّفْقِهِ فِي الدِّينِ مِنْ أَرَادَ الْخَيْرَ مِنَ الْعِبَادِ، اللَّهُمَّ صَلِّ
وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبَيْنِ الطَّاهِرَيْنِ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ .

أَمَا بَعْدُ :

فِي بَيْنِ أَيْدِينَا مَجْمُوعُ الرِّسَائِلِ الْعُلْمِيَّةِ، الْمُؤْلَفَةُ فِي تَحْلِيلِ
قَضِيَّةِ بَيْانِ الْقَدِيرِيْمِ وَالْجَدِيدِ مِنْ مَذَهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَبَيْانِ
الْأَقْوَالِ وَالْأَوْجُهِ وَالطُّرُقِ الَّتِي تُذَكَّرُ فِي كُتُبِ الْمَذَهَبِ، وَبَيْانِ
مَنْشَأِ اخْتِلَافِ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَذَهَبِ وَالْإِجَابَةِ عَنِ الْاِنْتِقَادِ عَلَى دِكْرِ
الْقَوْلَيْنِ، وَبَيْانِ كَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ بِالْأَقْوَالِ وَالْأَوْجُهِ الْمُتَعَارِضَةِ، وَقَدْ
اعْتَمَدَتْ فِي تَحْقيقِ هَذَا الْمَجْمُوعِ عَلَى النُّسْخَةِ الْمُطَبَّوِعَةِ قَدِيمًا
فِي مِصْرَ، وَأَقْدَمَهَا بَيْنَ يَدِي الْقَارئِ الْكَرِيمِ، حِيثُ إِنِّي قَدْ اخْتَرْتُ
خَدْمَةَ هَذِهِ الرِّسَائِلِ، لِمَا لَهَا مِنْ أَهْمَمِيَّةٍ كَبِيرَةٍ، فَلَذِكَ أَحَبَّيْتُ إِعَادَةِ
نَشْرِهَا فِي ثُوبٍ جَدِيدٍ، فَحَقَّقْتُ نَصْوَصَهَا، وَخَرَّجْتُ الْآثَارَ
الْوَارِدَةَ فِيهَا مِنْ مَصَادِرِهَا الْمُعْتَمَدَةِ، وَوَضَعْتُ التَّرَاجِمَ لِلْأَعْلَامِ الَّذِينَ
أَرَى أَنَّ الْحَاجَةَ قَائِمَةً لِتَرْجِمَتِهِمْ، وَوَضَعْتُ ثَبَّاتًا لِأَهْمِ الْمَصَادِرِ

والمراجع ، وقمتُ بالتعليق بالتفصيل والإيضاح فيما يستدعيه المقام بحسب نظري القاصر ، وقد قمتُ بتوثيق النقول بين يدي الكتاب والأراء المنسوبة إلى العلماء أو إلى المذاهب بما تيسر لي .

وأتقدم في هذا المقام بالشكر الجزيل إلى شيخي وسندي العلامة الفقيه حسن البصري ، الشهير بـأبو مُؤْدِي الإندونيسي الأتشي ، متعنا الله الكريم به وبعلومه طول حياته في الصحة والسلامة والعافية .

وكذا أتقدم بالشكر إلى الفاضل الشيخ فيصل بن عبد الله الخطيب ، الذي قام بمساعدتي بالمراجعة ونشر هذه الرسالة فجزاه الله عنني خير الجزاء .

والله أَسْأَلُ أَنْ يُوفِّقَنَا إِلَى مَا يُحِبُّهُ وَيُرْضِاهُ ، وَأَنْ يَجْعَلْ جَمِيعَ ذَلِكَ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مَجِيبٌ .

وَلِلْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

كتبه

حرر في إندونيسيا - الأتشي

مُصطفى محمد الاندونيسي

(٢٧) صفر (١٤٤٤ هـ)

الموافق (٢٤) أيلول / سبتمبر (٢٠٢٢ م) الإندونيسي / الأتشي

مقدمة

فيصل بن عبد الله الخطيب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاه والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا وإمامنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

فلقد كان لفقهاء الشافعية في القديم والحديث اهتمام ظاهر في التدوين فيما يتعلق بتاريخ المذهب بكافة تفصيلاته ، وكان لهم على جهة الخصوص اهتمام بالحديث عن مصطلحات فقهاء المذهب ودلائلها ، وعن أقوال إمام المذهب أبي عبد الله الشافعي وما وقع فيها من اختلاف أو تردد ، وكذلك ما يتصل بالأوجه التي خرجها أصحابه على قواعده ونطرونه ، ثم بيان طريقة فقهاء المذهب في اعتماد ما اختلف فيه الترجيح ، وأحكام التقليد والتلقيق وطبقات المجتهدين في المذهب .

فألف جماعةً منهم رسائل مستقلة ما بين مطولة ومختصرة في بيان الحديث عن هذه الجوانب الهامة في تاريخ المذهب ، بينما اكتفى جماعة آخر ببحث موجز عنها في مقدمات بعض

كتبهم ورسائلهم أو من خلال الإجابة على الأسئلة الواردة عليهم.

فكتب الإمام أحمد بن أحمد الطبرى ، المعروف بابن القاسى ، المتوفى سنة (٣٢٥هـ) رسالته في بيان حقيقة القولين للإمام الشافعى ، وضعها استجابةً لطلب بعض إخوانه ، وردًا على من قدح في الإمام الشافعى بسبب اختلاف قوله في المسألة الواحدة ، وذكر فيها عشرة أسباب لاختلاف قول الإمام الشافعى في المسألة الواحدة .

وصنف في ذات المسألة الإمام محمد بن محمد الغزالى الطوسي ، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) فصل فيها أربعة أسباب لاختلاف قولى الإمام الشافعى في المسألة الواحدة .

ووضع شيخ المذهب وعمدة المتأخرین ، الإمام يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة (٦٧٦هـ) في خاتمة مقدمته النفيسة لكتاب «المجموع» فصلًا في شرح حقيقة القولين والوجهين والطرق .

وصنف الإمام محمد بن إبراهيم السُّلْمَى الْمَنَاوِي ، المتوفى سنة (٧٤٧هـ) رسالته المسماة بـ«فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد» نبه فيها تفصيلاً على أن ما اختلف فيه

قولا الإمام الشافعي لا يخرج واحد منها عن أربعة عشر سبباً، ذكرها بتمامها، مقرونة بجمل من الفوائد والمهماة.

وألف العلامة الشيخ عبد الوهاب بن علي السبكي ، المتوفى سنة (٧٧١هـ) علقة النفيس ، المسمى بـ«ترشيح التوشيع وتوضيح الترجيح» أفاض فيه بذكر جياد المسائل ونواذر الفرائد المتعلقة بالفتوى في المذهب ، وحال شيخيه الإمامين الرافعى والنورى ، وغير ذلك .

وأفاض الإمام عبد الرحيم بن الحسن الأموي الإسنوي ، المتوفى سنة (٧٧٢هـ) في مقدمات كتابه الكبير المسمى بـ«المهماة في شرح الروضة والرافعى» في بيان حال كلام الشيختين وكتبهما ، مع تفصيلات وتنبيهات مفيدة .

وكتب مفتى الشافعية بالمدينة النبوية المطهرة ، العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي ، المتوفى سنة (١١٩٤هـ) رسالته الشهيرة السائرة ، المسماة بـ«الفوائد المدنية فيمن يفتئى بقوله من أئمة الشافعية» وذلك جواباً عن سؤال ورده عن حكم الإفتاء بأقوال فقهاء المذهب المتأخرین ، ففصل فيها القول في بيان المفتى فيه في المذهب ، وفي طبقات المجتهدين فيه ، وملا جوانبها بفوائد ونفائس ومهماة ، مما لا يستغنى عن استحضاره

طالب هذا الباب ، ولا ينفكُ عن مراجعته والاعتماد عليه باحث .

وصدر رسالته المسمّاة بـ «كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام» - وهي رسالة كتبها في تقرير أن الأفضل في الإحرام أن يكون من الميقات لا قبله - بمقدمات هامة تتصل بتاريخ المذهب ، إضافة إلى ما فرقه في طياتها من النفائس التي لا يستغني عنها طالب الفقه .

وكتب كذلك رسالته الموسومة بـ «عقود الدرر في بيان مصطلحات تحفة ابن حجر» التي أفردها للحديث عن مصطلحات العلامة ابن حجر في كتابه: «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» .

ولخص في مقدمة حاشيته الصغرى على كتاب «المنهج القويم» للعلامة ابن حجر ، المسمّاة بـ «المسلك العدل على شرح مختصر بأفضل» الكلام على مسألة الفتوى في المذهب ، وأردها بذكر بعض ما جرى عليه الاصطلاح في كتب المذهب .

واهتم العلامة الشيخ علي بن أبي بكر بن الجمال الخزرجي الأنباري ، المتوفى سنة (١٠٧٢هـ) بتلخيص المسائل المتعلقة بما يفتئي به في المذهب ، وذلك في صدر رسالته الموسومة بـ «فتح المجيد في أحكام التقليد» .

وألف العلامة الشيخ عبد الله بن حسين بلغقيه الحضرمي، المتوفى سنة (١٢٦٦هـ) رسالته الموسومة بـ«مطلوب الأيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ» وهي رسالة وضعها استجابة لطلب بعض الأعزة عليه، وذكر فيها فصولاً في بيان مصطلحات فقهاء المذهب، ثم ختمها بالحديث عما يفتئ به من أقوالهم، ووشحها بجملة من لطائف الفوائد ونفائس الفرائد.

ولخص العلامة الشيخ سعيد بن محمد باعشن الحضرمي، المتوفى سنة (١٢٧٠هـ) في مقدمة كتابه المسمى بـ«مواهب الديان شرح فتح الرحمن» القول في حكم الإفتاء بأقوال المتأخرین.

وكذلك فعل في مقدمته لكتابه المسمى بـ«بشرى الكريم شرح مسائل التعليم».

وجمع العلامة الشيخ محمد بن عبد الله باسودان الحضرمي، المتوفى سنة (١٢٨١هـ) رسالة مفيدة، أسمتها بـ«المقاصد السنية إلى الموارد الهنية في جمع الفوائد الفقهية» خصّ الباب الثاني منها للحديث عن كتب المذهب وما يفتئ به منها، وأردفه بالحديث عن مصطلحاتهم التي أوردوها في مصنفاتهم، إضافة إلى فوائد وسائل تتعلق بالتقليد والفتوى.

وكتب العلامة الشيخ محمد طاهر بن خجلو القرافي

الداغستاني ، المتوفى سنة (١٢٩٧هـ) رسالة في بيان المفتى به في المذهب ، وسُمِّيَّاً بـ«إرشاد العوام في العمل بأقوال علماء الأعلام» .

وصدَّر العلامة الشيخ علي بن أحمد باصبرين الحضرمي ، المتوفى سنة (١٣٠٤هـ) رسالته التي جمع فيها خلافات متأخري فقهاء المذهب ، والمسماة بـ«إثمد العينين في بعض اختلاف الشيفيين» بمقدمة موجزة فيما يفتى به من كلام المتأخرین .

وأفرد العلامة الشيخ عمر بن خُجَّب الإهلي الداغستاني ، المتوفى بعد سنة (١٣٠٥هـ) رسالته التي أسمَّاها بـ«مقلة العيون في اصطلاحات أعز الفنون» للحديث عن كتب الشيفيين وكتب فقهاء القرن العاشر ، ثم ختمها بذكر جملة من اصطلاحات فقهاء المذهب التي أودعوها في مصنفاتهِم .

ونقل العلامة الشيخ أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي ، المتوفى سنة (١٣١٠هـ) في مقدمة حاشيته على «فتح المعين» المسماة بـ«إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين» فوائد تتصل بما يفتى به في المذهب عند المتأخرین .

وقام العلامة الشيخ عبد الرحمن بن محمد المشهور الحضرمي ، المتوفى سنة (١٣٢٠هـ) بإفراد فصل في مقدمة كتابه

المسماً بـ«بغية المسترشدين في تلخیص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرین» نبه فيه على مسائل مفيدة في أحكام التقليد.

ونظم العلامة الشيخ حبیب بن یوسف الفارسی العماني، المتوفی سنة (١٣٢٩هـ) رسالتہ «عقود الدرر» للعلامة الكردي، في مئة وعشرين بیتاً، وسمّها بـ«سموط الدرر في نظم مصطلح تحفة ابن حجر».

وأفرد العلامة السيد أحمد بك بن أحمد الحسيني المصري، المتوفی سنة (١٣٣٢هـ) فصولاً في مقدمة شرحه الكبير على كتاب «الأم» المسماً بـ«مرشد الأنام لبر أم الإمام» في بيان الطرق والأقوال والأوجه، وفي الكلام عن جملة من المسائل المتعلقة بالتقليد، وغير ذلك.

وكتب مفتی الشافعیة في مکة المکرمة، العلامة السيد علوی بن أحمد السقاف، المتوفی سنة (١٣٣٥هـ) رسالته الموسومة بـ«الفوائد المکیة فيما يحتاجه طلبة الشافعیة» أفرد الفصل الثاني منها للحديث عن بعض مصطلحات المذهب.

وكذلك فعل في مقدمة حاشیته على كتاب «فتح المعین» المسماة بـ«ترشیح المستفیدین» فقد ذکر فيها فصولاً في أحكام

التقليد وبيان المفتى به في المذهب ، وختتمها بذكر شيء من اصطلاحات المتأخرین منهم .

وصدر العلامة الشيخ عمر بن محمد القره داغي الكردي ، المتوفى سنة (١٣٥٥هـ) كتابه المسمى بـ«المنهل النضاج في اختلاف الأشياخ» بمقدمة تحدث فيها عما يفتى ويعتمد من أقوال المتأخرین ، وأردفها بذكر شيء من مصطلحاتهم .

واختصر العلامة الشيخ أحمد كويانى بن علي الشالياتى المليباري ، المتوفى سنة (١٣٧٤هـ) كتاب «الفوائد المدنية» في رسالة سماها بـ«العواائد الدينية في تلخيص الفوائد المدنية» .

وكتب العلامة الشيخ عيسى بن يوسف منون المقدسي الأزهري ، المتوفى سنة (١٣٧٦هـ) رسالة في الكلام عن الأقوال والأوجه والطرق ، وكيفية الترجيح في المذهب ، وبيان المفتى به فيه .

ونظم العلامة الشيخ محسن بن جعفر أبو نمي العلوى اليمنى ، المتوفى سنة (١٣٧٩هـ) مصطلحات المذهب في رسالة أسمتها بـ«الدلالة الجلية في رموز واصطلاحات السادة الشافعية» في مئة وسبعين وعشرين بيتاً .

وصنف العلامة الشيخ مهران كُتي بن عبد الرحمن المليباري ، المتوفى سنة (٤٠٨هـ) رسالته الموسومة بـ«التنبيه» استطرد فيها بذكر المصطلحات الواقعة في كلام فقهاء المذهب ، وتكلم في الوقت ذاته على المسائل المتعلقة بالأقوال والأوجه والطرق ، وغير ذلك .

هذا ، وإن الرسالة التي صنفها العلامة الشيخ عيسى بن يوسف منون المقدسي رسالة جديرة بالعناية ، استوعب فيها كثيراً من المهمات المتعلقة بمسائل هذا الباب ، وسبكها في نظام مختصر مفيد ، بأسلوب سهل قريب المأخذ ، ووشحها بمجموعة من النقول العزيزة عن أئمة المذهب من المتقدمين والمتاخرين ، مع التعليق عليها والتنبيه على ما يؤخذ منها أو عليها .

ثم إن صديقنا المكرّم ، الشيخ مصطفى بن محمد الإندونيسي ، قد عني بإخراج هذه الرسالة والاهتمام بها ، بعد أن مضى على طباعتها سنون متباudeة .

فقد طبعت قديماً في بلاد مصر ، ضمنَ مجموع اشتمل على رسائل ومقالات وبحوث للشيخ عيسى ، إضافة إلى ترجمة تناولت محطات مهمة في حياته رحمه الله ، فكانت جديرة بإعادة العناية بها وإخراجها في ثوب جديد .

وقد أمرني - فلم تسعني مخالفته - بأن أسرّح النظر فيها ، فوجده قد بذل في تحقيقها والعنية بها والتعليق عليها جهوداً مشكورة .

وقد نبهته أثناء النظر على مجموعة من الدقائق التي تبغي مراعاتها ليخرج العمل في أكمل صورة وأحسنها ، والمرجو أنه أكملها على وجه التمام ، كما علقت - بطلب منه - على مواطن يسيرة منها .

والله سبحانه أسأل أن يجزي أخانا الشيخ مصطفى على ما بذل من جهد ، وأن يجعلها ذخرًا له يوم المعاش ، وأن يديم النفع بما كتب ، إنه جواد كريم .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا وإمامنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه

في حِصَلْ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطِيبِ

في غرة شهر ربيع الثاني
لعام أربعة وأربعين وأربعين ألف من
الهجرة النبوية الشريفة

[المطلب الأول]

اسمه وموالده^(١)

أولاً: اسمه

شيخ رواق الشوام: العلّامة الإمام المحقق ، الفقيه البارع والأصولي المتقن والحجّة المحقق شافعي ، زمانه الشيخ عيسى بن يوسف بن أحمد مَنْوَن بفتح الميم وتشديد النون المضمومة ، المقدسي الشامي ، ثم المصري الشافعي رحمه الله .

ثانياً: مولده

ولد سنة (١٣٠٦هـ) الموافق (١٨٨٩م) ، في بلدة عَيْنِ كارِم ضاحية من ضواحي مدينة القدس الشريف غربّها ، تُعدّ جنة من جنان الأرض ، في جمال منظرها ، وعذوبة مائتها ، ولطف هوايتها ، وطيب مُناخها تظلّلها أشجار السُّرو ، وتكتنفها مساحات

(١) انظر: (تراجم ستة فقهاء العالم الإسلامية في القرن الرابع عشر وأثارهم الفقهية ، ص ٢١٧) و(حياة علم من أعلام الإسلام الشيخ عيسى منون ، ص ٧٥) و(الأعلام للزركلي ، ٥/١٠٩) و(جمهرة أعلام الشريف في القرنين الرابع عشر والخامس عشر الهجريين ، ٥/٢٤٠).

واسعة من شجر العِنَاب والزيتون ومختلف أشجار الفواكه.

في هذه البلدة الطيبة الزاهرة، ولد الشيخ الجليل عيسى مَثُون، ونشأ وترعرع بين أبوين كريمين، عُرِفَا بالاستقامة والنبل وطيب الأُرْوَة، وكان جَدُّه أَحْمَد مَثُون عميدُ الأُسرة قد لمع في حفيده منذ صِغرِه ونشأتِه، شَغَفَهُ بالعلم والتعلم، وحبه للقراءة والمطالعة، فكان يشجعه على ذلك ويُهِيء له جميع ما يحتاج إليه ويَتَعاَهَدُه بالزيارة في مدرسته، عناءً به واهتمامًا بشأنه وتعليمه.

● توليه إدارة رواق الشوام:

أما إدارته لأعمال رواق الشوام، التي أُسندت إليه في سنة ١٩١٨م، فقد كانت في غاية السداد والتوفيق، تسلّمها وهي في ركود وعجز وقصور وتشتت، فاعتنى بالأوقاف المرصودة على الطلاب الشوام ومصالح الرواق، حتى زاد واردها وتضاعفت غلتها، وحسن حال الطلاب بها، وكان عدد الطلاب في الرواق يَصِيل أحياناً إلى نحو خمس مائة طالب، منهم الفلسطيني، والأذربياني والشوري واللبناني، وكلهم يدخلون تحت رِواق الشوام.

وكان الشيخ يكثر زيارة الطلبة في الرواق، ويناقشهم في

دروسهم، ويشجّعهم على الإقبال على الدرس بهمة وعزيمة، وينوّه بالنابهين منهم، ويبيّث فيهم روح التنافس العلمي، حتى تخرج من هذا الرواق طائفة كبيرة من العلماء المعروفيين، تولّوا أسمى المناصب الدينية في بلادهم، ونفعوا الناس بعلمهم ودينهم.

وكان بيته ندوة علمية، يؤمّها الطلاب ليغترفوا من علمه، ويستوضحوا ما أبهم عليهم فهمه، فيرون عنده العلم الجم، والصدر الرحب، والاستقبال المشجّع للاستزاده، والإفادة لدقائق العلم وعيص المسائل، فكانوا ينتفعون بمجالسه ومراجعته لسداد إجابتهم أمام لجان الامتحان.

وكان يبدأ مجلسه بينهم كل يوم بعد العصر، ولا يفرغ منه إلا بعد العشاء الأخيرة، وكانت هذه المجالس تمتد قرابة شهرين قبل الامتحان، وحتى ينتهي الامتحان، فكان - رحمه الله - أستاذًا ومعلمًا ووالدًا لكل طالب زاره أو استشاره أو راجعه، يفعل هذا كلّه حسبة الله تعالى، ومحبةً في زيادة نشر العلم ..

● أبرز شيوخه الذين أخذ عنهم:

ثم نزل مصر سنة (١٣٢٢هـ) والتحق بالأزهر الشريف،

فأدرك الشيخ - رحمه الله - نخبةً ممتازةً من الجهابذة أعلام العصر في مصر الذين سار ذكرهم في الآفاق، وطارت شهرتهم كلّ مطار، وطلعوا في سماء الفضل والعلم بدوراً، وهم كثيرون، أذكر جملةً من أبرزهم كان للشيخ عنайهُ خاصةً بالانتساب إليهم والتلمذة عليهم:

فمنهم: الإمام الجليل الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الأزهر، وقد كان شيخ العلماء غير منازع وإماماً لهم غير مُدافع، ولقد أدركه الشيخ وسمع دروسه في آخر حياته رحمه الله.

ومنهم: العلامة المحقق الكبير، والأستاذ الضليع المتفنن الشهير، الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي، والدُّ شيخنا العلامة المعمّر الجليل الشيخ حسنين مخلوف مفتى الديار المصرية وعضو جماعة كبار العلماء سابقاً، رحمات الله عليه ورضوانه العظيم.

ومنهم: الأستاذ الجليل العلامة الثبت المحقق الشيخ عبد الحكم عطا، وقد لازم الشيخ دروسه ملزمةً تامةً، وكان يُعدّ من أنجح تلامذته، وأكثر ملزمةً لدروسه والتلقى عنه. ودرس عليه التفسير والأصول وسواهما رحمه الله.

ومنهم: المحقق المتكلم الشيخ محمد أبو عليان، وكان الشيخ أبو عليان آيةً من آيات الله في دقة الفهم وسَدَادِه، وقد اشتهر عنه أن ذهنه لم يقبل الخطأ، وكانت له شُهْرَةٌ باللغة في علمي التوحيد والمنطق، رحمه الله.

ومنهم: الأستاذ العلّامة الكبير، والجّهة المحقق الخطير، فقيه العصر في زمانه، الأصولي البارع، الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتى الديار المصرية، ذو التأليف والمصنفات الكثيرة النافعة، رحمه الله.

ومنهم: الأستاذ العلّامة الشهير الكبير الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية، صاحب المؤلفات المعروفة، الضليع البليغ الفصيح، الذي كان إذا درّس أو قرّر، سَحَرَ بيانيه، ولم يعثر بلسانه، رحمه الله.

ومنهم: العلّامة الجليل المحدث الضابط المتقن الشيخ أحمد الرفاعي، الذي كان أمهر المشتغلين بالحديث في مصر في زمانه، رحمه الله.

ومنهم: العلّامة الكبير ذو الشهرة الواسعة الشيخ دسوقي العربي رحمه الله.

ومنهم: الأستاذ الكبير العلامة الشيخ أحمد نصر ، رحمة الله تعالى ورحمة جمِيعا ، وجزاهم الله عما قدموا لخدمة العلم والدين خير الجزاء .

﴿ آثاره في نشر العلم وحبه للكتب: ﴾

لقد كان للشيخ من أول حياته وطليبه للعلم غرام فريد بحب الكتب واقتنائها ، وانتقاها ، والمطالعة فيها ، فكان لا يحجبه غلاء ثمن لكتاب عن شرائه ، ولو ضاقت ذات يديه بذلك ، فتكون لديه مكتبة كبيرة حاوية لكل نفيس وهام من كتب العلوم المتنوعة .

وكان مما ظهر به الشيخ أن اشتري من باائع كتب متوجّل كراسات مخطوطة ، من كتاب لا يدري ما هو ، فلما أخذها وأمعن النظر فيها رأى ما فيها من علم جم ، وتحقيق عجيب ، وبيان ساحر أخاذ ، فما زال يتقصى شأنها ويترقى أصلها ومنتجها ، حتى علم أنها قطعة من كتاب «المجموع» للإمام النووي رضي الله عنه في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، من أول كتاب الزكاة .

فامتلأت نفسه سروراً بالحصول على هذا الكنز الثمين ، وفرج به فرح الغريب بأوبته من غربته إلى بلده وأعز أحبابه ، فوجَّه

عناته إليها، وَنَسَخَها بخطه اللؤلؤي الجميل، فجاءت مجلداً كبيراً.

وأخذ يعرضها على كبار العلماء ويَحْضُّهم على طبع الكتاب بكامله ليُعْمِّ نفعه، حتى توجّهت عناته لطبعه ونشره بين الناس، فرأوا أن يُضيفوا إلى هذا الكتاب: كتابين جليلين في مذهب الشافعي أيضاً، ليُطْبَعاً معه لصلتهما به، وهما: الشرح الكبير، المسماً «فتح العزيز شرح الوجيز» للرافعي القزويني المشهور بالرافعي الكبير، و«التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» للحافظ ابن حجر العسقلاني.

فأَلْفَ العلَماءُ فيما بينهم لجنةً للإشراف على طباعة هذه الكتب الثلاثة، برئاسة العلامة الكبير الشيخ محمود الديناري، وكان الشيخ عيسى العضو الفعال في تلك اللجنة.

فقامت اللجنة بعملها، ولم تجد من يقوم بهذه المهمة الشاقة لتصحيح الكتب الثلاثة ومراجعتها بمعرفة وإتقان سوى الشيخ عيسى، فعهدت إليه بذلك، فاجتهد ما استطاع في التصحيح ومراجعة الأصول المخطوطية، والمراجع الأخرى في الفقه والحديث واللغة... حتى خرج الكتاب إلى النور بعد أن

كان كنزاً مدفوناً.

وطبع القسم الذي شرحه الإمام النووي من كتاب «المذهب» لأبي إسحاق الشيرازي وسمّاه «المجموع»، فبلغ هذا القسم تِسعة أسفار ضخام، وانتهى فيه النوويُّ إلى كتاب الربا، واختاره الله تعالى إلى جواره، فلم يكتمل شرحُ هذا الكتاب العظيم، وقد اهتم بِإكماله شرحاً الإمامُ الحجّة الثَّبَتِ تقي الدين السبكيُّ، فشَرَحَه ومَشَّى فيه إلى كتاب التفليس من مباحث المعاملات، ثم وَافَته المنية رحمه الله ولم يُتم شرح الكتاب.

ولما طبع هذا القسم من شرح المذهب أيضاً، ورأى الشيخ عيسى - رحمه الله - أن هذا الكتاب الجليل (المذهب) بقي ناقصاً من إتمام شرحه، وهو خزانة فقه عام إلى جانب أنه من أمehات كتب المذهب الشافعي، مما استراح لهذا الانقطاع الذي استقرَّ عليه الكتابُ، فرأى أن يَقُومَ هو بِإكمالِه شرحاً، وإتمامِه إخراجاً وطبعاً بعون الله تعالى.

فرأى أن يبدأ عمله من أول كتاب النكاح، لأهميّة مباحث الأحوال الشخصية وحاجةِ أهل العصر إلى تدوينها، وبيان آراء العلماء ومذاهبهم فيها، على أن يرجع إلى ما وقف عنده الإمام

تقي الدين السبكي ، فيصله بالذى كتبه ، وقد أنجز الشيخُ من هذا التأليف العظيم نحوًا من مائة كُرَّاس من القطع الكبير ، والكُرَّاس منها يقعُ في أربعين صفحة .

ولمَا تفرّغ من العمادة وتقاعَدَ عن الوظيفة ، كان شُرُورُهُ كثيراً لاعتزاله الإِدارَة التي كانت تأخذُ عليه ليله ونهاره ، فلا يمكنُ معها من إتمام تأليفٍ أو إنجاز كتابٍ مكتَمِلٍ كما يُريد ، ولكنَّ إرادةَ الله سباقة ، فقد انتهى الأجلُ قبلَ بلوغِ الأمل ، وهو متحفَّز لإتمام شرح «المذهب» ، الذي بدأ به وقطع فيه شوطاً حسناً .

﴿ مؤلفاته: ﴾

لم يكن الشيخ - ﷺ - قصيراً الباع في التأليف ، فقد أُوتِي ذكاءً لاماً وبياناً بليناً ، وحافظةً واعية ، ودابةً متواصلاً في القراءة والتحصيل ، ومكتبةً غنيةً مِعطاءة ، ولكنَّ الْهُمُوم التي كان يحملُها في شأن العلم وأهله ، والإِدارَات التي قام بها وأدارَها بأمانةٍ وإخلاصٍ وتوجهٍ تامٌ ، لم تدع له الوقت الذي يتطلبه التفرُّغ للتأليف ، ولو كان أُوتِي وقتاً وافياً لغذى المكتبة الإسلامية بتأليفه

الفَذَّةُ، المُتَمِيَّزَ بِالْعُقُومِ وَالشَّمُولِ وَنَصَاعَةِ الْبَيَانِ وَالْحَجَةِ، فَلَهُذَا
لَمْ يَكُنْ الشَّيْخُ مِنَ الْمُكْثِرِينَ مِنَ التَّأْلِيفِ، لَأَنَّ الْإِدَارَةَ وَمَا يَتَصَلُّ
بِهَا مِنْ مَهَامَّ أَخَذَتْ أَكْثَرَ أَوْقَاتِهِ.

فَمِنْ مَؤْلُفَاتِهِ:

١ - نِبَرَاسُ الْعُقُولِ فِي تَحْقيقِ الْقِيَاسِ عِنْدِ عُلَمَاءِ الْأَصْوَلِ،
وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي طَابَقَ اسْمَهُ مُسَمَّاهُ حَقِيقَةً، فَقَدْ كَتَبَ فِي الْقِيَاسِ
غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَلَكِنْ لَمْ يَلْغُ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَأْوَ هَذَا الْكِتَابِ
وَلَا نَصِيفَهُ، فَقَدْ أَرَبَّ فِيهِ عَلَى الْغَايَةِ، وَبَلَغَ النَّهَايَةَ.

٢ - تَكْمِلَةُ الْمَجْمُوعِ شَرْحَ الْمَهْذَبِ، الَّذِي سَبَقَ الْحَدِيثَ
عَنْهُ قَرِيبًا، وَهُوَ لَا تُقْرَأُ أَنْ يُوَضَّفَ وَيُسَمَّى (تَكْمِلَةُ لِشَرْحِ النَّوْوَيِّ
لِلْمَهْذَبِ)، فَإِنَّ كُلَّ بَحْثٍ فِيهِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ كِتَابًا مُسْتَقْلًا، فَإِنَّهُ
اسْتَوْفَى فِيهِ الشَّارِدَةَ وَالوَارِدَةَ فِي الْمَوْضِعِ، وَحَاكَى بِهِ صَنْيَعَ
الْإِمَامِ النَّوْوَيِّ فِي الدِّقَّةِ وَالْاِحْاطَةِ وَالتَّفْصِيلِ.

٣ - رِسَالَةُ فِي مَنَاسِكِ الْحَجَّ.

٤ - مَحَاضِرَاتُ فِي التَّوْحِيدِ وَأَصْوَلِ الْفَقَهِ.

٥ - رِسَالَةُ نَفِيسَةٍ فِي الرَّدِّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِجُوازِ تَرْجِمَةِ

القرآن ، وكان من أثراها أن تراجع العازمون على ذلك عن رأيهم.

٦ - رسالة في الرد على أدعياء الاجتهاد في هذا الزمن .

٧ - رسالة في حكم قتل المرتد .

٨ - محاضرات دينية كانت تذاع له في شهر رمضان ، يتناول فيها تفسير بعض آيات القرآن الكريم .

٩ - مجموع رسائل ، وهو الكتاب بين القارئ .

هذه جملة آثاره المكتوبة التي دَبَّجَتها يراعته ، أما آثاره غير المكتوبة أكثر من أن تُحصى .

◆ صِفَاتُهُ وَأَخْلَاقُهُ :

كان الشيخ - رحمه الله - طويلاً القامة ، أبيض الوجه ، حاداً البصر ، مكتملاً للأعضاء ، رَحْبَ الصدر ، غَضِيبُ الطَّرف ، لم تؤثر عنه كلمة نابية ، ولم يُواجه أحداً بما يكره ، ولم يدخر جهداً في عمل الخير وإسداء الجميل وبذل المعروف ، وكان عظيم السرور إذا أجرى الله الخير على يديه ، وربما عرّض نفسه لاحتمال المكرر ورغبة منه في صناعة يُسديها ، أو حاجة يُقضيها .

ظلّ طول حياته معروفاً بعلوّ الهمة، وعزّة النفس، والوفاء النادر، مع سلامة الصدر، ينسى الإساءة ويدرك الإحسان، ويعرف الحق لأهله والفضل لذويه، وينزل الناس منازلهم، بعيداً عن مجالس الغيبة والنميمة، وكان يكره الخصومة بين العلماء، لمكانتهم من العلم و منزلتهم من الدين، وكان أشدّ ما يُحزن نفسه ويؤلمه أن يبلغه وقوع التنازع واللجاج في الخصومة بينهم، ورمي بعضهم بعضاً بقارص القول! ويرى أن هذا من أسباب ضياع الأزهر وتحوّيل الأنظار عنه وذهاب هيبته.

وكان يهتمّ بالمطالعة ويؤثرها على جميع متع الحياة، قلّ أن تراه إلا ممسكا بكتابٍ يقلب صفحاته، ويتأمل عباراته، وكان يجتهد أن يقف في العلم الذي يتوجّه إليه، على ما دقّ وخفّي من مسائله، وكان يحافظ على وقته، فكان كثيراً ما يطالع بعض الكتب وهو راكب في السيارة أو القطار إذا سافر فيه، فلا يضيع منْ وقته الغالي شيئاً دون استفادةٍ أو إفادة.

أما جمال خطّه اللؤلؤي وبهاء رونقه فقلّ أن تجد له مثيلاً بين نظرائه من العلماء، فالمعروف في أكثر العلماء قدماً وحديثاً رداءً خطوطهم، ولكن الشيخ عليه السلام كان نادراً المثال في جمال خطّه.


وكان كريماً المجلس ، لطيفاً الحديث ، عذباً الفكاهة
والدعاية ، عظيماً الثقة بالله تعالى ، شديداً الاعتماد عليه سبحانه ،
وما استشفع لديه أحدٌ في حاجة إلا ذكره بأن يجعل اعتماده في
ذلك على الله تعالى وحده ، وأفهمه أنَّ الأمور كلُّها بيد الله ﷺ .

❖ وفاته:

فقد توفي إلى رحمة الله تعالى بالقاهرة مساء الأحد ، ٤
جمادي الثاني ، سنة ١٣٧٦ هـ الموافق ٦ يناير ، سنة ١٩٥٧ م ،
وُدفن في قرافة الإمام الشافعي أي المدافن التي حول قبر الإمام
الشافعي رضي الله عنه .

وَلَا يَمْسِيَنَّ بِالْعَالَمَيْنَ





صُور من النسخة المعتمدة في التحقيق

من أعلام إنجال الدين

حَيَاةُ

بِكَلِيرِ مِنْ أَعْلَمِ الْأَمْرَاءِ الْمُسْتَلَمِينَ

لِشِيخِ عَبْدِ الرَّزَاقِ مُهَمَّوْنِ

عضو جماعة كبار العلماء ولجنة الفتوى وشيخ كلية الشرعية بالأزهر تلقا

دشتمل على

بحوث علمية ومحاضرات دينية

آراء اجتماعية ونظريات فلسفية

رسائل فقهية

عمل

بِمُهَمَّوْنِ
الْمُدْرِسُ بِالْأَذْمَرِ

بِالْمُهَمَّوْنِ
الْأَسْتَاذُ الْمَاعِدُ بِكَلِيَّةِ أَصْوَلِ الدِّينِ

١٣٧٧ - ١٩٥٧

غلاف النسخة المعتمدة في التحقيق

- ٧٥ -

ومنه طائفة أخرى من بحوثه رحمه الله عليه وهي تناول ما يأتى :

١ - بيان للقديم والجديد من مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه وما يحصل بذلك

٢ - بيان الأقوال والأوجه والطرق التي ذكر في كتب المنصب

٣ - بيان متى اختلف القولين في المنصب

٤ - بيان كيفية العمل بالأقوال والأوجه المترادفة.

١ - بيان القديم والجديد

من مذهب الأئمّة الشافعى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلمه آله وصحبه أجمعين
لإمامنا الشافعى رضى الله عنه منعيان : قدّيم وجديد وقد يظن الآخر أن تعدد
المذهب قد يشّتت منه رائحة التقصّى في علو منزلته ، ورفع مرتبته ، ولو نامل قليلاً
وأذاج عن وجه بصيرته ستار الغفلة لعلم أن ذلك يزيد في شرفه ، وعلو مقامه ،
ورفعه درجة في الدارين إذ لا ينشأ منه إلا عن شنة الورع والاحتياط في الدين ،
وبنـد التعمـبـ للرأـيـ ، والذهابـ في الأحكـامـ الشرـعـيةـ إـلـىـ ماـ يـعـصـيـهـ الدـلـيلـ .ـ وـ تـلـكـ
وظيفة الجتهـ المطلـقـ فـاـنـهـ يـسـرـ فيـ استـبـاطـ الأـحـكـامـ معـ الدـلـيلـ أـيـهاـ سـارـ .ـ

وهو رضى الله عنه من زيادة احتياطه في دينه لم يكشف بما اتهى إليه أمره في
استباط الأحكام زندقين مذهب بل أوصى وصيّه المشهورة وهي (إذا صاح الحديث
على خلاف قول قاعدوها به فإنه منهي) . وقد رویت هذه الوصيّة بألفاظ مختلفة
والمعنى واحد . وقد عمل بها أصحابه في بعض المسائل كما يعلم من الأطلاع على
كتبيهم : « ويأتي بعض الأمثلة للعمل بها » .

أما القديم فتقبل هو ما قاله قبل دخوله مصر ولم يستقر رأيه عليه ، والجديد
ما استقر رأيه عليه في مصر وإن كان قد قاله في العراق

والمشهور أن القديم ما قاله بالعراق إنما وصنفها وسمى كتابه الحجة ورواه
من جم خفيف اشتهر من بينهم الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ . والإمام
الإضرائي المتوفى سنة ٢٦٠ والإمام الكرايسي المتوفى سنة ٢٤٥ والإمام أبو نور

مِحْوَرٌ

السَّائِلُ الْعَالَمُ الْفَقِيرُ عَلَيْهِ مُنْزَهٌ

(١٣٧٦ - ١٣٧٦)

- * رسالة في بيان القديم والجديد من مذهب الإمام الشافعي.
- * رسالة في بيان الأقوال والأوجه والطرق التي تذكر في كتب المذهب.
- * رسالة في بيان أقسام القولين والإجابة عن الانتقاد على ذكر القولين، ومنشأ اختلاف القولين.
- * رسالة في بيان كيفية العمل بالأقوال، والأوجه المتعارضة.

قدَّمَ لَهَا
فيصل بن عبد الله الخطيب

دِرَاسَةٍ وَتَحْقِيقٍ
مُصطفى محمد الأندونسي

الفصل الأول

في بيان القديم والجديد من مذهب الإمام الشافعي

— ٣٤٣٥٠٠ —

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رب العالمين، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا

محمدٍ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

لإمامنا الشافعي^(١) مذهبان: قديم وجديد ، وقد يظن الأخرق أن تعدد المذهب قد يُشتم منه رائحة النقص في علو منزلته ، ورفع مرتبته . ولو تأمل قليلا وأزاح عن وجهه بصيرته ستار الغفلة لعلم أن ذلك يزيد في شرفه وعلو مقامه ورفعه درجاته في الدارين ، إذ لا ينشأ مثله إلا عن شدة الورع والاحتياط في الدين ونبذ التعصب للرأي ، والذهب في الأحكام الشرعية إلى ما

(١) هو أبو عبد الله ، محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي الهاشمي المطلبي .

يقتضيه الدليل ، وتلك وظيفة المجتهد المطلق ، فإنه يسير في استنباط الأحكام مع الدليل أينما سارَ.

وهو رَبِّهِمْ من زيادة احتياطه في دينه لم يكتف بما انتهى إليه أمره في استنباط الأحكام وتدوين مذهبه ، بل أوصى وصيته المشهورة^(١) وهي : «إذا صحّ الحديث على خلاف قولي فاعملوا به فإنّه مذهبّي» وقد رُويت هذه الوصية بـألفاظ مختلفة ومعنى واحدٌ . وقد عمل بها أصحابه في بعض المسائل كما يعلم من الاطلاع على كتبهم ، وسيأتي بعض الأمثلة للعمل بها .

أمّا القديم: فقيل: هو ما قاله قبل دخوله مصر ولم يستقر رأيه عليه ، والجديد: ما استقرّ رأيه عليه في مصر وإن كان قد قاله

(١) قال الإمام النووي رَبِّهِمْ: وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره ، وإنما هذا فيما له رُتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفتة أو قريب منه ، وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رَبِّهِمْ لم يقف على هذا الحديث ، أو لم يعلم صحته . وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها ، وهذا شرط صعبٌ قلّ من يتصف به ، وإنما شرطوا ما ذكرنا ، لأن الشافعي رَبِّهِمْ ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمتها ، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك ، انظر: (مقدمة شرح المذهب ، ص ٢٧٤) و(معنى قول الإمام المطibli إذا صحّ الحديث فهو مذهبّي ، ص ١١٤ - ١١٦).

في العراق.

والمشهورُ: أنَّ القديم ما قاله بالعراق^(١) إفتاءً وتصنيفاً، وسمى كتابه الحجَّة، ورواه عنه جمِّ غفير اشتهر من بينهم:

١ - الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١ هـ)^(٢).

٢ - والإمام الزعفراني المتوفى سنة (٢٦٠ هـ)^(٣).

٣ - والإمام الكرابيسي المتوفى سنة (٢٤٥ هـ)^(٤).

٤ - والإمام أبو ثور المتوفى سنة (٢٤٠ هـ)^(٥).

والجديدُ ما قاله بمصر إفتاءً وتصنيفاً، فإنه لما قدم مصر سنة (١٩٩ هـ)^(٦) وقيل سنة (٢٠٠ هـ) وأقام بها، ظهرت له أدلةٌ في

(١) بل كل ما قاله قبل دخوله مصر معدود من القديم. (فيصل)

(٢) الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، ولد (١٦٤ هـ)، وتوفي سنة (٢٤١ هـ).

(٣) الإمام أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ولد (١٦٤ هـ)، وتوفي سنة (٢٥٩ هـ)، وقيل سنة (٢٦٠ هـ).

(٤) الإمام أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي، المتوفى سنة (٢٤٨ هـ) وقيل سنة (٢٤٥ هـ).

(٥) الإمام إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، المتوفى سنة (٢٤٠ هـ).

(٦) قال الشيخ محمد سليمان الكردي نقلًا عن الشيخ ابن حجر رحمه الله، ثم بادر =

الفقه لم تكن حاصلة له من قبل ، وبلغته أحاديث لم تبلغه حين تدوينه المذهب القديم ، دون في مصر مذهبه الجديد^(١) ، وقد خالَف فيه بعض مسائل من مذهبه القديم بما ظهر له من الأدلة التي لم تكن ظاهرة له عند تدوينه المذهب القديم .

فالمذهب الجديد ليس إبطالا للمذهب القديم بالكلية ، بل معظمه متفق مع المذهب القديم لا خلاف بينهما في كثير من الأحكام . وإذا نص في القديم ولم ينص في الجديد على خلافه فهو معمول به في الجديد ، وما اشتهر من أن الشافعي رجع عن المذهب القديم وقال: «لا أجعل في حلٍّ مَنْ رواه عَنِّي» فمحله في قديم نص في الجديد على خلافه . أمّا قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض له فيه فإنه مذهبُه واعتقادُه .

= بالرحلة إلى مصر سنة مائة وتسعة وتسعين ، وصنف كتبه الجديدة بها في أربعين سنتين ، وهذا شيء يُغيّر الفكر فإن سعة مذهبها ، وما اشتمل عليه مما تحيل العادة وجوده في هذه المدة اليسيرة وجميع مؤلفاته مائة وثلاثة عشر إلى آخر ما ذكره ابن حجر رحمه الله في فهرسته ، وقد نقلت هذا ملخصا منها ، انظر: (القواعد المدنية فيمن يفتئي بقوله من أئمة الشافعية ، ص ٣٣٩) .

(١) فما أشييع وقيل من أن سبب نشوء تلك الأقوال هو تبدل العرف في مصر عنه في العراق ، كلام باطل لا أساس له من الصحة . (فيصل) .

قال الإمام النووي في مقدمة المجموع^(١): «واعلم أن قولهم: القديم ليس مذهبًا للشافعى أو مرجع عنده أو لا فتوى عليه، المراد به: قديم نَصّ في الجديد على خلافه. أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهبُ الشافعى واعتقاده ويعمل به ويفتى عليه فإنه قاله ولم يرجع عنه. وهذا النوع وقع منه مسائلٌ كثيرةٌ، ستأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى. وإنما أطلقوا أنّ القديم مرجع عنده ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك. اه». عبارة النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولعلّ مراده غالب المسائل الاجتهادية الخلافية. وإنّا فالمعقول أنّنا لو نسبنا جميع المسائل الفقهية المدونة على المذهب القديم إلى جميع المسائل الفقهية المدونة على المذهب الجديد لوجدناهما متّفقين في معظم المسائل ، والله أعلم.

✿ الذين تلقوا عنه المذهب الجديد في مصر

ثم إنّ الذين تلقوا عنه في مصر المذهب الجديد عدد لا يُحصى ، اشتهر من بينهم ثمانية^(٢):

(١) (مقدمة المجموع شرح المذهب ، ص ٢٨٦).

(٢) (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ٦٠/١) و(معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ٤٥/١).

١ - الإمام أبو يعقوب البوطي المتوفى سنة (٢٣١هـ) ^(١).

٢ - والإمام أبو إبراهيم المزني المتوفى سنة (٢٦٤هـ) ^(٢).

(١) الإمام الجليل أبو يعقوب، يوسف بن يحيى البوطي المصري، صاحب الإمام الشافعى، وخليفة من بعده على أصحابه، تفقه على الشافعى، واختصر بصحبته حتى صار من أكبر أصحابه المصريين، من مصنفات البوطي: (المختصر) المشهور باسمه (مختصر البوطي)، اختصره من كلام الشافعى، وتوفي البوطي رحمه الله في شهر رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين، في سجن بغداد في القيد والغل، انظر: (طبقات ابن السبكي، ٢/١٦٢) (الاجتهاد وطبقات مجتهد الشافعية، ص ٨٣).

(٢) الإمام الكبير أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق المزني. ناصر المذهب، وصاحب مذهب. من كبار أصحاب الشافعى، ومن مشاهير رواة مذهبة الجديد. قال فيه الإمام الشافعى: المزني ناصر مذهبى، فكان كما قال. كان عالماً، مجتهداً، مناظراً، محجاجاً، زاهداً، ورعاً، متقللاً من الدنيا، مجاب الدعوة. وكان إذا فاتته صلاة في جماعة صلاتها خمساً وعشرين مرة، وإذا فرغ من مسألة في (المختصر) صلى ركعتين، تفقه بالمزني خلق لا يحصون عدداً، وأبي بكر الخلالي، وأبي سعيد الفريابي، وأبي يعقوب الإسفرايني، وأبي القاسم الأنطاطي وأبي محمد الأندلسى وغيرهم من أصحابنا، مصنفاته: للمزني رحمه الله مصنفات كثيرة، مهمة مشهورة، منها:
 ١ - الجامع الكبير ٢ - الجامع الصغير ٣ - المنشور ٤ - المسائل المعتبرة
 ٥ - الترغيب في العلم ٦ - الوثائق ٧ - العقارب ٨ - نهاية الاختصار
 ٩ - المختصر الذي اشتهر باسمه (مختصر المزني) والذي سار في الناس سير الشمس في الآفاق، فبلغ من الشهرة أن المرأة عندما كانت تزف إلى زوجها =

٣ - والإمام الربيع بن سليمان المرادي المتوفى سنة (٢٧٠هـ)^(١).

٤ - والإمام حرملة المتوفى سنة (٢٤٤هـ)^(٢).

كان لا بد من وجود مختصر المزنی في جهازها. ولقد كثرت شروحه وتعددت، ومعظم شروحه يعتبر من الموسوعات الفقهية في المذهب والخلاف، كالحاوى للماوردي، والتعليق لأبي الطيب الطبرى، والنهاية لإمام الحرمين، وتوفي المزنی رحمه الله لست بقين من شهر رمضان سنة أربع وستين، انظر: (طبقات ابن السبكي، ٩٣/٢) و(الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، ص ١٠٠).

(١) الإمام الجليل أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي المصري المؤذن، وتوفي الربيع بن سليمان رحمه الله يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء لإحدى وعشرين ليلة خلت من شوال سنة سبعين ومائتين، وصلى عليه الأمير خمارويه بن أحمد بن طولون، انظر: (طبقات ابن السبكي، ١٣٢/٢) و(الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، ص ١٠٧).

(٢) الإمام أبو عبد الله حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران ابن قراد التيجي المصري، صاحب الشافعى، وأحد رواة مذهبة الجديد بمصر، كان إماماً جليلًا، رفيع الشأن، كثير الرواية والحديث، أكثر الإمام مسلم من الرواية عنه في صحيحه، وحرملة من أصحاب الوجوه في المذهب، يخرجها على أصول الشافعى، إلا أنه قد ينفرد في بعض المسائل، ويخرج عن المذهب تأصيلاً وتفریعاً، كما قد يفعل ذلك المزنی وغيره في بعض الأحایین، ومصنفاته: ١ - المختصر المسمى باسمه (مختصر حرملة) الذي دون فيه أقوال الشافعى ومذهبة، كمختصر المزنی والبويطي. ٢ - المبسوط. وتوفي =

٥ - والربع العجيزى المتوفى سنة (٢٥٦هـ)^(١).

٦ - ويونس بن عبد الأعلى المتوفى سنة (٢٦٠هـ)^(٢).

= حرملة توفي سنة ثلاثة وأربعين ومائتين ، وقال ابن عدي توفي سنة أربع وأربعين ، انظر: (طبقات ابن السبكي ، ١٢٧/٢) و(الاجتهد وطبقات مجتهدي الشافعية ، ص ٩١).

(١) الإمام أبو محمد ، الربع بن سليمان بن داود الأزدي العجيزى ، صاحب الشافعى وأحد رواة مذهب الجيد بمصر ، وقد ذكرت في ترجمة حرملة أن أصحاب الشافعى المتقدمين يعتمدون روایات المزنی والربع المرادی عن الشافعی ما لا يعتمدون حرملة والربع العجيزی رحمهم الله جمیعاً . تردد اسم الربع العجيزی في «المذهب» ، و«الروضة» وغيرهما من كتب المذهب . والربع إذا اطلق في كتب المذهب انصرف إلى المرادی ، فإن أرادوا العجيزی قيده بالعجيزی ، وتوفي توفي في ذي الحجة سنة ست وخمسين ومائتين ، انظر: (طبقات ابن السبكي ، ١٣٢/٢) و(الاجتهد وطبقات مجتهدي الشافعية ، ص ٩٧).

(٢) الإمام الجليل أبو موسى ، يonus بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة ، الصدفي ، المصري صاحب الشافعى ، وأحد رواة مذهب الجيد بمصر . تفقه على الشافعى وانتهت إليه رياسته العلم بمصر . قال الشافعى توفي: ما رأيت بمصر أحداً أعلم من يonus بن عبد الأعلى ، تكرر ذكر يonus بن عبد الأعلى في «المذهب» و«الروضة» وغيرهما من كتب المذهب ، وتوفي يonus توفي ربیع الآخر سنة ستين ومائتين ، انظر: (طبقات ابن السبكي ، ١٧٠/٢) و(الاجتهد وطبقات مجتهدي الشافعية ، ص ١٠٥).

- ٧ - وعبد الله بن الزبير المكي المتوفى سنة (٢١٩هـ)^(١).
- ٨ - ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم المتوفى سنة (٢٦٨هـ)^(٢) والذي^(٣) رجع أخيراً إلى مذهب أبيه وهو مالك.

والأربعةُ الأوّلُ هم الّذِي تصدّوا لِذَلِكَ ، ودُونُوا نصوصه ،
والباقون نقلت عنهم أشياء ممحضورة: فالبوطي روئي عنه
المختصر المعروف باسمه وهو موجود لم يطبع ، والربع المرادي
روئي عنه «الأم» وغيره وهو أكثرهم روایة عنه .

ولذلك قال الشافعي^{رحمه الله}: «الربع راويني». وقد عاش بعد
وفاة الإمام^{رحمه الله} ستّاً وستّين سنة والراحل تحط على باب داره
من جميع الأقطار تنقل علم الشافعي^{رحمه الله} ، والمزنی روئي عنه
مختصره المشهور و«جامیعه الكبير والصغر» ، وحرملة روئي عنه
كتاباً يعرف باسمه^(٤).

(١) الإمام أبو بكر بن عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله القرشي المكي .

(٢) الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم المصري ، المتوفى سنة (٢٦٨هـ).

(٣) (معنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ٤٥/١).

(٤) فالمسائل المذكورة في هذه الكتب تنسب للإمام الشافعي ، فيقال: قال
الشافعي في مختصر البوطي ، ونحو ذلك . (فيصل).

قال الإمام النووي في مقدمة المجموع وفي تهذيب الأسماء واللغات^(١): «ومن ذلك مصنفات الشافعي رحمه الله في الأصول والفروع التي لم يُسبق إليها كثرةً وحسناً. وهي كثيرة مشهورة»، كـ«الأَمّ»^(٢) في نحو خمسة عشر مجلداً وهو مشهور، وـ«جامعى المزنى الكبير»، وـ«الصَّغِير»، وـ«مختصر رَبِيع»، وـ«البُويطي»، وـ«كتاب حرمَلة»، وـ«كتاب الحجَّة»، وهو القديم وـ«الرِّسالَةُ الْجَدِيدَةُ»، وـ«الرِّسالَةُ الْقَدِيمَةُ»، وـ«الأَمَالِيُّ»، وـ«الإِمْلَاءُ»، وغير ذلك وقد جمعها البيهقي في باب من كتابه في^(٣) «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيَّ».

قال القاضي الإمام أبو محمد الحسين بن محمد المرزوقي^(٤)

(١) (تهذيب الأسماء واللغات، ٢/١٢٣) و(مقدمة المجموع شرح المذهب، ص ٩٨ - ٩٩) و(المقاصد السنوية إلى الموارد الهنية في جمع الفوائد الفقهية، ص ١٥٥).

(٢) ترتيب كتاب الأم على الوجه الموجود بين أيدينا في النسخة المطبوعة الأولى وغيرها كان بجهد من الحافظ سراج الدين عمر رسلان البلقيني المتوفى سنة (٤٨٠هـ)، ورتب الكتاب على الترتيب الذي جاء في مختصر المزنى، نبه على ذلك الدكتور رفعت فوزي في (الأم ١/١٥).

(٣) (مَنَاقِبِ الشَّافِعِيَّ، ٢/٤٦ - ٢٥٩).

(٤) (طبقات الشافعية الكبرى، ٤/٣٥٦).

في خطبة «تعليقته»^(١): قيل إنَّ الشافعي ^{رض} صنف مائة وثلاثة عشر كتاباً في التفسير، والفقه، والأدب، وغير ذلك.

وأما حُسنها فأمر يدرك بمطالعتها، فلا يتمارى في موافق ولا مخالف. وأما كتب أصحابه التي هي شروح لنصوصه، ومخرجة على أصوله، ومفهومه من قواعده، فلا يحصرها إلا الله تعالى^(٢) مع عظيم فوائدها، وكثرة عوائدها، وكبر حجمها وحسن ترتيبها ونظمها، كـ«تعليق» الشيخ أبي حامد الإسْفِرايْني، وصاحب القاضي أبي الطَّبَّاب الطَّبَّري، والماوردي صاحب «الحاوي» وـ«نهاية المطلب» لإمام الحرمين وغيرها مما هو معروف.

وكلُّ هذا مصريح بغزاره علمه وجزالة كلامه وبلاغته وبراعة فهمه وصحّة نيته وحسن طويته . اهـ . المقصود من عبارة النّووي .

أقولُ: وما يقضي منه العجب ويعدّ من غرائب الأمور وبدائع الدهور: أنَّ تدوين الإمام الشافعي ^{رض} لمذهبِه الجديد، وتصنيفه لمعظم المصنفات التي ذكرناها، وذكرها النّووي إنما

(١) (التعليق القاضي أبو محمد الحسين، ١١٠/١).

(٢) (مقدمة المجموع شرح المذهب، ص ٩٩).

حصل كُلّه في مُدَّةٍ لا تتجاوز أربع سَنَواتٍ فَإِنَّه رضي الله عنه ونفعنا بعلومنه دخل مصر كما بينا سابقًا سنة (٢٠٠ هـ)^(١) وتوفي بِالقِبْلَةِ سنة (٢٠٤ هـ). ومثل هذه المدة كانت مقررة في أنظمة الجامع الأزهر لتدريس كتاب شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ومع ذلك لم يكن المدرس يستطيع إتمام قراءته فيها. فسبحان واهب العقول ومانح البركات، لا إله إلا هو العليم الخبير القوي العزيز.

ومما ينبغي أن يعلم: أنَّ الَّذِي اشتهر من بين كتب الشافعي واعتنى به الأولون ويصح أن يعتبر أساساً لمذهبه هو «مختصر المزنِي» فإنك لا تكاد تجد كتاباً من كتب المتقدمين مِنْ الفقهاء الشافعية إِلَّا وهو شرح عليه. ومن أشهرها «تعليق أبي حامد الإسْفِرَايِّينِي» وليس موجوداً الآن فيما نعلم و«شرح القاضي أبي الطَّيْب»^(٢)، و«الحاوي الكبير للماوردي»^(٣) وهما من أنفس الكتب موجودان في دار الكتب المصرية و«نهاية إمام

(١) (الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والمحدث، ص ٨١).

(٢) التعليقة الكبرى شرح مختصر المزنِي للإمام أبي الطيب الطبرى الشافعى (ت ٤٥٠ هـ).

(٣) الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزنِي للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠ هـ).

الحرمين»^(١) ويوجد منها بعض أجزاء.

ثم إن أصحاب الشافعی الّذین نقلوا عنه المذهب الجديد قد يجتهد الواحد منهم في بعض الفروع ، ويخالف إمامه في أصوله وقواعدـه ويكون ذلك مذهبـا له دون إمامـه^(٢) ، أمـا إذا كان اجتهادـه تخرـيـجا واستـنبـاطـا من قوـاعـد الإـمـام فهو مـلـتـحـقـ بالـمـذهبـ بل يكون أولـى من تـخـرـيـجـ من جاءـ بـعـدـهـ .

قال النّوويُّ في تهذيب الأسماء واللغات^(٣): «صنف المزني كتاباً مفرداً على مذهبه، لا على مذهب الشافعىّ، ذكره أبو علي البندنيجي في كتابه «الجامع» في آخر باب الصلاة بالنجاسة. قال إمام الحرمين في باب: ما ينقض الوضوء من النهاية: «وذهب المزني إلى أن النوم في عينه حدث ناقض للوضوء، كيف فرض، وطرد مذهبه في القاعد المتمكّن، وألحقه بجهات الغلبة على

(١) (نهاية المطلب في دراية المذهب) للإمام الحرمي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤١٩ هـ - ٤٧٨ هـ).

(٢) فهو مجتهد مستقل، استقل بوضع قواعد لاستنباط الأحكام من الأدلة، ولم يقلد في ذلك أحداً. (فيصل).

(٣) (تهذيب الأسماء واللغات ، ٢/٦٢٥) و(نهاية المطلب في دراية المذهب ، ١/١٢٢).

العقل ، وخرج ذلك قوله للشافعي ، قال: وإذا انفرد المزن尼 برأي فهو صاحب مذهب ، وإذا خرج للشافعي قوله فتخرجه أولئك من تخريج غيره ، وهو ملتحق بالمذهب لا محالة . وقال الرافعى في باب الخلع في مسألة خلع الوكيل: وفيما علق عن إمام الحرمين، أنه قال: أرى كل اختيار للمزنى تخريجاً فإنه لا يخالف أقوال الشافعى ، لا كأبي يوسف ومحمد ، فإنهما يخالفان أصول أصحابهما . اهـ .» عبارة النّووي في التهذيب ، ولا يخفى أن بين عبارة الرافعى المنقولة عن إمام الحرمين وما نقله عنه النّووي في صدر العبارة شبهة تنافي .

قال ابن السّبكي في «الطبقات» بعد أن نقل عن الرافعى وإمام الحرمين كلاماً متنافيًا كالسابق ما نصّه^(١): «وينبغى أن يكون الفصل في المزنى: أن تخريجاته معدودة من المذهب ، لأنّها على قاعدة الإمام الأعظم ، وأمّا اختياراته الخارجة عن المذهب فلا وجه بعدها منه ألبته . اهـ .» المقصود منه .

هذا حال أصحاب الشافعى الذي جالسوه ونقلوا عنه المذهب مباشرةً . وجاء بعدهم فقهاء الشافعية طبقة بعد طبقة قد

(١) (طبقات الشافعى الكبرى ، ٢/١٠٣).

خرجوا أقوالاً واستبطوا أوجهها، ويعرف هؤلاء بأصحاب الوجه^(١)، وهم مجتهدو المذهب كأبي القاسم الأنماطي المتوفى في سنة (٢٨٨هـ) وهو صاحب المزنی والربيع، والذي اشتهرت به كتب الشافعی ببغداد، وأبی العباس ابن سریج المتوفى سنة (٣٠٦هـ) تفقه على الأنماطي، وأبی الطیب بن سلمة المتوفى سنة (٣٥٨هـ) وأبی سعید الإصطخري المتوفى سنة (٣٢٨هـ) وأبی العباس ابن القاسی صاحب التلخیص المتوفى سنة (٣٣٥هـ) وأبی إسحق المرزوقي المتوفى سنة (٣٤٠هـ)، وله شرح على المختصر، وأبی علي ابن أبی هریرة المتوفى سنة (٣٤٥هـ) وله شرح على المختصر أيضاً، وغيرهم أكثر من أن يحصر.

ثُمَّ إنَّ الَّذِي يفهم من كلام النَّوْرِي في مقدمة المجموع وابن حجر في الفتاوى: أنَّ هذه المرتبة وهي مرتبة أصحاب الوجوه والاجتهداد في المذهب إنما هي للفقهاء الشافعية إلى المائة الرابعة، وأمّا من جاء بعدهم فلا يعدون من أصحاب الوجه ولا من مجتهدي المذهب بل هم مجتهدون في الفتوى فقط، وذلك

(١) (الاجتهداد وطبقات مجتهدي الشافعية ، ص ٦ - ٧).

كإمام الحرمين والغزالى والقاضي أبي الطيب وأبي إسحق الشيرازي، وسيأتي الفرق بين المرتبتين.

وفي المائة الرابعة جاء الشيخ أبو حامد الإسفرايني^(١) شيخ العراقيين فإنه توفي سنة (٤٠٦هـ) وكان أثبت وأنظر فقيه، وعلق على مختصر المزنى تعليقاً في نحو خمسين مجلداً كما قال النّووي في التهذيب^(٢) «جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء وبسط أدلةها، والجواب عنها. اهـ».

(١) أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني الشيخ، أبو حامد شيخ طريقة العراق، حافظ المذهب وإمامه، جبل من جبال العلم ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة (٣٤٤هـ)، وتوفي في سنة ٤٠٦هـ، وقال ابن قاضي شهبة: وشرح المختصر في تعليقه التي هي في خمسين مجلداً ذكر فيها خلاف العلماء، وأقوالهم وما آخذهم ومناظراتهم، حتى كان يقال له الشافعى الثانى، وله كتاب في أصول الفقه، وعلق عليه تعاليق في شرح مختصر المزنى، انظر: (طبقات ابن قاضي شهبة، ١٦٢/١) و(طبقات الشافعى الكبرى، ٤/٦١).

(٢) واعلم: أن مدار كتب أصحابنا العراقيين، أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلداً، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلةها والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين، انظر: (تهذيب الأسماء واللغات، ٢/٤٤٨).

وأخذ عنه الفقه جماعة لا يحصون حتى قيل: إنه كان يحضر درسه ستّمائة متّفقه ، وتبّعه في تدوين الفقه جماعة كثيرة أخصّهم أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠ هـ) وهو صاحب «الحاوي الكبير شرح المختصر» كما أسلفنا ، والقاضي أبو الطيب الطبرى المتوفى سنة (٤٥٠ هـ) والقاضي أبو علي البندنيجي المتوفى سنة (٤٢٥ هـ) والمحاملى صاحب «المجموع» و«المقنع»^(١) و«التجريد»^(٢) المتوفى سنة (٤١٥ هـ) وسليم الرازى ، وهؤلاء قد سلّكوا طريقة في تدوين الفقه ، سمّيت طريقة العرّاقىين^(٣) .

وجاء أيضاً في تلك السنة القفال الصغير المرزوقي شيخ الخراسانىين ، واشتهر بالتدوين في الفقه وتبّعه جماعة لا يحصون أيضاً ، أخصّهم أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين المتوفى سنة (٤٣٨ هـ) والفوراني صاحب «الإبانة» المتوفى سنة (٤٦١ هـ) والقاضي حسين المتوفى سنة (٤٦٠ هـ) وسلّكوا طريقة

(١) مخطوط ، وحقق بعضه في رسائل جامعة.

(٢) التجريد في الفروع وهو كتاب في الفقه.

(٣) وسلّكوا جميعاً طريقة في تدوين الفروع وسمّيت طريقتهم هذه بطريقة العرّاقىين ، انظر: (الإمام الشيرازى ، حياته وأراؤه الأصولية ، ص ١٥).

في تدوين الفقه، سميت طريقة الخراسانيين^(١).

قال في المجموع^(٢): «واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعى وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبتت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون^(٤) أحسن

(١) وسلك هؤلاء أيضا طريقة في تدوين الفروع، سميت «بطريقة الخراسانيين» ويطلق عليها «طريقة المراوزة»، انظر: (الإمام الشيرازي، حياته وأراؤه الأصولية، ص ١٦).

(٢) (مقدمة المجموع شرح المذهب، ص ٢٨٩).

(٣) النسبة إلى العراقيين أو الخراسانيين لا علاقة لها بالعرق والميلاد، وإنما هي نسبة إلى التفقه أو الأخذ، فمن أخذ على فقهاء العراقيين نسب إليهم، وإن كان من غيرهم، وإن كان أخذه عن مشايخ الخراسانيين نسب إليهم ولو لم يكن منهم، (نبه على ذلك الدكتور عبد العظيم الدبيب في مقدمة تحقيقه لنهاية المطلب للجويني، ورد على من جعل الخلاف بين الطريقين كالخلاف بين المدرستين الكوفية والبصرية في النحو، انظر: (مقدمة نهاية المطلب، ١٤٧/١).

(٤) قال العلامة أحمد بك الحسيني المتوفى سنة (١٣٣٢هـ): تتميم في بيان المراد من قولهم: طريقة العراقيين وطريقة الخراسانيين: اعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم على تعليق الشيخ أبي حامد الإسفرايني، وعنه انتشر فقه أصحابنا العراقيين، وهو شيخ طريقة العراق ومن تفقه عليه من آئمة الأصحاب: أبو الحسن المأوردي، والقاضي أبو الطيب الطبرى، وسلیمان الرازى، وأبو الحسن المحاملى، وأبو علي البندنجي، وغير هؤلاء ممن =

تصرفاً وتفریعاً وترتیباً غالباً»

وقد انتهى فقه الشافعى إلى هاتين الطريقتين كما أنّ كتب التدوين المعتبرة انتهت إليهما، وكان مثلهما في فقه الشافعى كمثل الكوفيّين والبصرىّين في علم النحو، واستمرت هاتان الطريقتان، حتى جاء مثل الرويانيّ صاحب «البحر» المتوفى سنة (٤٥٢هـ) وابن الصباغ صاحب «الشامل» المتوفى سنة (٤٧٧هـ)، والشاشيّ صاحب «الحلية» المتوفى سنة (٥٠٥هـ) والمتولّيّ صاحب التتمّة، وإمام الحرمين صاحب «النهاية» المتوفى سنة (٤٧٨هـ) والغزالىّ صاحب «البسيط» و«الوسط»

= لا يُحصى كثرة. فإذا أطلقوا في الكتب لفظ: قال أصحابنا العراقيون كذا، وطريقة أصحابنا العراقيين كذا، فمرادهم الشيخ أبو حامد الإسفارىيني وأتباعه هؤلاء المذكورون. كما أنهم إذا أطلقوا لفظ: قال أصحابنا الخراسانيون كذا، وطريقة أصحابنا الخراسانيين كذا، فمرادهم القفال المروزى، شيخ طريقة خراسان، وأتباعه، وهم: أبو بكر الصيدلانى، وأبو القاسم الفورانى، والقاضى حسين، والشيخ أبو محمد الجوني، وأبو علي السنجى، قيل: والمسعودى. فتارة يقولون: قال الخراسانيون، وتارة يقولون: قال المراوزة، وهما عبارتان عن معنى واحد. فالخراسانيون، وإن كانوا أعم من المراوزة، لكنهم يعبرون تارة عن طريقة الخراسانيين بقولهم: قال المراوزة، لأن شيخ طريقة الخراسانيين ومعظم أتباعه مراوزة، انظر: (مقدمة مرشد الأنام لبرّ أم الإمام، مخطوط ، ٦٧٨ - ٦٧٩).

و«الوجيز» المتوفى سنة (٥٠٥هـ) فدونوا الفقه وجمعوا بين الطريقتين مع أنَّ ثلاثة الأول عراقيون والباقي خراسانيون، وربما يعتمد كلُّ منهم غير طريقة في الفروع^(١).

ثمَ جاء بعض المتأخرین فاستمدوا الأحكام تارةً مما اجتهد فيه أصحاب الشافعی وخالقوه، وتارةً من أوجه للأصحاب شادةً مخالفة لما عليه معظمهم، فكانت الحالة بعد ذلك داعية لمن يحرر المذهب، ويميز أقوال المجتهد من أوجه أصحابه ويرجح ما يراه راجحاً بقوة الدليل من أقوال المجتهد المختلفة وأوجه أصحابه المتعددة ويبين الشاذ منها والضعف.

ففيض الله له الحمد والمنة لهذا المذهب الشيختين الجليلين الإمام الرافعی والإمام التّنّوی، فحررا المذهب تمام التحریر، ورجحا من الأقوال والأوجه والطرق ما ظهر لهما رجحانه بقوة الدليل.

(١) فدونوا الفقه، وجمعوا نوعاً ما بين الطريقتين، مع أنَّ ثلاثة الأول عراقيون والباقي خراسانيون، ولكنه ربما اعتمد كلُّ منهم غير طريقة في الفروع جمعاً بين الطريقتين، وكان أول من جمع بين الطريقتين كما قال ابن السبكي في «الطبقات» أبو علي السنّجي مع أنه خراساني، انظر: (الإمام الشیرازی، حياته وأراءه الأصولیة، ص ١٦).

فجاء الإمام الرافعى^(١) في القرن السادس فإنه ولد سنة (٥٥٨هـ) وتوفي سنة (٦٢٤هـ) وشرح كتاب «الوجيز» للغزالى بشرحين «الصغير» و«الكبير» و«شرحه الكبير» هذا من أنفس انكتب^(٢)، وكان إذا أطلق الكتاب في فقه الشافعية انصرف إليه، وحرر كتابه «المحرر» من «الوجيز».

ثم جاء الإمام النووى في القرن السابع فإنه ولد (٦٣١هـ) وتوفي (٦٧٦هـ) وحرر كتابه «الروضة» من «الشرح الكبير» للرافعى وبين اعتماداً لم يذكره الإمام الرافعى، وحرر كتابه «المنهاج» من «المحرر» و«شرح المذهب» لأبي إسحق الشيرازى سمّاه «المجموع»^(٣) ولم يكمل، وصل فيه إلى أثناء

(١) وي فعل الإمام الرافعى **يُهْلِكُ** هذا يكون الفقه الشافعى قد جمع في هذين الكتابين من الطريقتين حسب قواعد متبعة في الترجيح والاختيار، ثم حرر الرافعى كتابه المحرر من الوجيز، انظر: (الإمام الشيرازى، حياته وأراءه الأصولية، ص ١٧)

(٢) وهو كتابه المسماى بالعزيز. (فيصل).

(٣) وللمجموع تتمات عدة، فمن أشهرها تكملة شيخ الإسلام تقى الدين السبكي **شَفَعِي**، توسع فيها جداً وذكر فيها من الفوائد الشيء الكثير، لكنها لم تتم، وتوفي الشیخ **شَفَعِي** ولم يكمل كتاب المعاملات. ومن التتمات النافعة تكملة للشيخ الفقيه المحقق عيسى بنون المقدسي **شَفَعِي**، وتمت محفوظة بالأزهر الشريف في خمسة مجلدات مخطوطه هيأ الله تعالى لها من يخرجها لينتفع =

الriba^(١) ولو كمل لأنّي عن جلّ كتب المذهب، وله كتب أخرى في الفقه لم تكمل كـ«التحقيق».

فمرتبة الشيختين في المذهب هي الترجيح والاعتماد، وفيما سبق بینا مرتبة أصحاب الوجوه والاجتهداد في المذهب، ومرتبة الاجتهداد في الفتوى.

= بها أهل العلم، ثم شمر الشيخ محمد نجيب المطيعي ساعد الجد واستقر عزمه على تحقيق الكتاب وتكميله فخرجت طبعته مع تكملتها في أربعة وعشرين مجلداً كباراً. كما أكمله الدكتور محمود مطرجي، وطبع مع الكتاب في دار الفكر بيروت. أكملته لجنة من أهل العلم، وطبع في دار الكتب العلمية، لكن يبقى أصل الإمام النووي رحمه الله أعلى من كل التكملات، انظر: (المذهب الشافعی دراسة أهم مصطلحاته وأشهر مصنفاته ومراتب الترجيح فيه) ص ٢٩٢ - ٢٩٣.

(١) قال تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي: والروضة فرغ منها النووي يوم الأحد الخامس عشر ربيع الأول سنة تسع وستين وستمائة. وبدأ في شرح المذهب كما رأيت بخطه يوم الخميس من شعبان سنة اثنين وستين وستمائة، وختم في الجنائز ضحوة يوم عاشوراء سنة ثلث وسبعين وستمائة وفي ذلك اليوم بدأ في كتاب الزكاة وختم بباب الإحرام يوم الإثنين تاسع شوال من هذه السنة، وفي ذلك اليوم بدأ بباب صفة الحجّ، وختم ربع العبادات يوم الإثنين رابع عشر من ربيع الأول سنة أربع وسبعين وستمائة، وافتتح البيع فوصل إلى أنّاء الرباء، ومات ولم يعين تاريخاً، انظر: (ترشيح التوسيع وترجح التصحيف، مخطوط - ورقة ٨١).

وجاء من بعدهما وعوّل أكثرهم على متن المنهاج^(١)، فشرحه الجم الغفير ، اشتهر منها^(٢) في هذا الزمان «تحفة المحتاج»

(١) اختصر الإمام التّوّي كتابه «المنهج» الطالبين من كتاب «المحرر» لأبي القاسم الرافعى (٦٣٠ هـ)، وفرغ من اختصاره والزيادة عليه وتحرير متنه في يوم ١٩ رمضان سنة (٦٦٩ هـ) أي قبل وفاته بسبعين سنة ، وخلال هذه المدة كان الإمام التّوّي يحرر الكتاب ويعيد النظر فيه ، انظر : (العبور الحضاري لكتاب منهج الطالبين للإمام التّوّي ورقة وصفية النسخ الخطية والطبعات ، ص ١) وهذا الرسالة أوقفني عليها الدكتور الفاضل الشيخ محمد أبو بكر باذيب .

(٢) أبرز الشرائح في القرن الثامن الهجري :

- ١ - (أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عرام السكندرى (ت ٧٢٠ هـ)).
- ٢ - (كمال الدين محمد بن علي ابن الزملكانى (ت ٧٢٧ هـ)).
- ٣ - (برهان الدين ، إبراهيم بن عبد الرحمن الفركاح (ت ٧٢٩ هـ) في «بيان غرض المحتاج إلى كتاب المنهاج» ، و«السراج الوهاج»).
- ٤ - (مجد الدين ، أبو بكر بن إسماعيل الزنكلونى (ت ٧٤٠ هـ) وصل إلى (الطلاق) في ثمانية أجزاء ، وحاول ابنه إكمال شرح أبيه ولكنه مات وشيكًا . وله أيضاً : «اللمع الفارضة فيما وقع بين الرافعى والتّوّي من المعارضة»).
- ٥ - (نور الدين ، فرج بن محمد الأردبيلي (ت ٧٤٩ هـ) ، وصل إلى أثناء (البيع) في ستة مجلدات . قال ابن حجر : «ماله نظير في التحقيق»).
- ٦ - (تقي الدين ، علي بن عبد الكافي السبكى (ت ٧٥٦ هـ) واسم شرحه «الابتهاج شرح المنهاج» لم يكمله ووقف في (الطلاق) ، وأكمل قطعة منه ابنه البهاء ولم يتم).

.....

- ٧ - (محمد بن عيسى السكسيسي) (ت ٧٦٠ هـ).
- ٨ - (جمال الدين ، محمد بن أحمد الشريشى) (ت ٧٦٩ هـ).
- ٩ - (شهاب الدين ، أحمد بن لولو ابن النقيب) (ت ٧٦٩ هـ): «السراج في نكت المنهاج» ، لم يكمل شرحه ولم يشتهر ، كما عبر السخاوى [الروى ص ١٨].
- ١٠ - (تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي السبكى) (ت ٧٧١).
- ١١ - (جمال الدين ، عبد الرحيم الإسنوى) (ت ٧٧٢ هـ): «كافى المحتاج»، بلغ إلى (المساقاة) ، أثنى عليه ابن حجر في «الدرر الكامنة».
- ١٢ - (عماد الدين ، إسماعيل بن خليفة الحسbanى) (ت ٧٧٨ هـ) ، في عشرين مجلداً).
- ١٣ - (شهاب الدين ، أحمد بن حمدان الأذرعى) (ت ٧٨٣ هـ) شرحه في «قوت المحتاج» في عشرة مجلدات ، و«غنية المحتاج».
- ١٤ - (بدر الدين ، محمد بن بهادر الزركشى) (ت ٧٩٤ هـ) ، تتم شرح الإسنوى في «الديبايج شرح المنهاج» ، قال السخاوى إن التكلمة أكثر تداولًا).
- ١٥ - (شرف الدين ، عيسى بن عثمان الغزى) (ت ٧٩٩ هـ) ، له ثلاثة شروح ، كبير ومتوسط ، وصغير ، أحدهما سماه «تحفة المحتاج».
- أبرز الشرح في القرن الناسع الهجري:
- ١ - (سراج الدين ، عمر بن علي ابن الملقن النحوي) (ت ٨٠٤ هـ).
- «عدمة المحتاج» ، و«عجاله المحتاج» وله على المنهاج أعمال أخرى غير الشرح).

-
-
- = ٢ - (شهاب الدين، أحمد بن العماد الأقهسي (ت ٨٠٨ هـ) «البحر العجاج» وصل فيه إلى (ال الجمعة) في ثلاث مجلدات، و«التوضيح» في مجلدين).
- ٣ - (كمال الدين ، محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨ هـ) «النجم الوهاج» في ٤ مجلدات، لخصه من شرح السبكي والإسنوي وغيرهما).
- ٤ - (شمس الدين ، محمد بن محمد العيزري الزبيدي (ت ٨٠٨ هـ) بشرحين: «كتنز المحتاج إلى إيضاح المنهاج» و«السراج الوهاج») ٥ - (عز الدين ، محمد بن أبي بكر بن جماعة (ت ٨١٩ هـ) في «النهج الوهاج» وعليه حاشية «القصد الوهاج»).
- ٦ - (برهان الدين ، إبراهيم بن محمد خطيب عذراء (ت ٨٢٥ هـ) لم يتم شرحه ، فأكمله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي (ت ٨٧١ هـ)).
- ٧ - (ولي الدين ، أبو زرعة العراقي (ت ٨٢٦ هـ) شرحه شرعاً ممزوجاً بشرح «التنبيه» و«الحاوي»).
- ٨ - (أبو بكر ، محمد بن عبد الرحمن الحصني (ت ٨٢٩ هـ) شرحه في خمس مجلدات).
- ٩ - (أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الأستدي (ت ٨٥١ هـ) وصل إلى (الخلع)).
- ١٠ - (أبو الفتح ، محمد بن أبي بكر المراغي المدني (ت ٨٥٩ هـ) «المشرع الروي في شرح منهاج النووي» في ٣ أو ٤ مجلدات).
- ١١ - (جلال الدين ، محمد بن أحمد المعلق (ت ٨٦٤ هـ) في «كتنز الراغبين» وهو في غاية التحرير كما قال السخاوي ، وعليه حواش).

١٢ - (محمد بن عثمان الماردينى (ت ٨٧١ هـ) «البحر الموج» في ١٤ مجلدا).

١٣ - (أبو الفضل، محمد بن قاضي عجلون (ت ٨٧٦ هـ) «مغني الراغبين»، و«التحرير» أو «هادى الراغبين»).

١٤ - (تقي الدين، أبو بكر بن محمد الحصني (ت ٨٨٩ هـ)).
أبرز الشرح في القرن العاشر الهجري:

١ - (جلال الدين، محمد بن عمر النصيبي (ت ٩١٦ هـ) «الابتهاج»).

٢ - (شيخ الإسلام، زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) شرحه واختصره في «منهج الطلاب»).

٣ - (شهاب الدين، أحمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ) «تحفة المحتاج»).

٤ - (شمس الدين، محمد الخطيب الشربini (ت ٩٧٧ هـ) «مغني المحتاج»).
أبرز الشرح في القرن الحادى عشر الهجرى:

١ - (شمس الدين، محمد الرملـي (ت ١٠٠٤ هـ) «نهاية المحتاج»). عليهـا حواشـ متعددة).

٢ - (الشيخ منصور سبط الـبلـاوي (ت ١٠١٤ هـ)).

٣ - (زين الدين الفيومـي (ت ١٠٢٢ هـ)).

٤ - (البرـهـان، عليـ الحـلـبـيـ (ت ١٠٤٤ هـ)).

٥ - (نورـ الدينـ، عليـ بنـ محمدـ بنـ مطـيرـ الـيـمنـيـ (ت ١٠٤٤ هـ) «الـدـيـاجـ»).

٦ - (الـبرـهـانـ، إـبرـاهـيمـ الـمـيمـونـيـ (ت ١٠٧٩ هـ)).

للإمام ابن حجر المתוّف سنة (٩٧٤هـ)، «ونهاية المحتاج» للإمام شمس الدين الرملي المتأوّف سنة (٤١٠٠هـ)^(١) و«معنى المحتاج»

= أبرز الشرح في القرن الثاني عشر الهجري:

- ١ - (محمد بن عبد الحي الداودي (ت ١١٦٨هـ)).
- ٢ - (حسين بن مصطفى الحصني (ت ١١٧٣هـ)).

أبرز الشرح في القرن الثالث عشر الهجري:

- ١ - (البدر، محمد بن أحمد الأهدل (ت ١٢٩٨هـ) «إعانة المحتاج»).

أبرز الشرح في القرن الرابع عشر الهجري:

- ١ - (محمد بن حسن فرج (ت ١٣٠٦هـ)).

- ٢ - (محمد الزهري الغمراوي (ت بعد ١٣٣٧هـ): «السرج الوهاج»).

أبرز الشرح في القرن الخامس عشر الهجري:

- ١ - (عبد الله بن حسن الكوهجي (ت ١٤٠٦هـ) (زاد المحتاج)).

فهذه ٤٥ شرحاً امتدت خلال سبعة قرون من الثامن الهجري وحتى الخامس عشر، وهناك غيرها كثير، اقتصرنا على هذه لشهرتها، انظر: (العبور الحضاري لكتاب منهاج الطالبين للإمام النووي ورقة وصفية النسخ الخطية والطبعات ، ص ١٢ - ١٥).

(١) وأصبح الاهتمام بالمسائل الخلافية بين هذين الشيفيين أمراً مطلوباً للفقهاء ،

وصنفت المؤلفات الخاصة في ذكر المسائل الخلافية بينهما ، منها:

- «إثمد العينين في بعض اختلاف الشيفيين» للشيخ علي بن أحمد باصبرين الحضرمي (١٣٠٥هـ). طبع أول مرة سنة (١٣٠٣هـ) بهامش «بغية المسترشدين» المشهور بـ«فتاوي المشهور» لعبد الرحمن بن محمد المشهور (١٣٢٠هـ).

- «فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر والرملي» للسيد عمر بن حامد =

للعلامة الخطيب الشربini المتوفى سنة (٩٧٥هـ)، و«شرح المحقق جلال الدين المحلي» المتوفى سنة (٨٦٤هـ)، واختصر المنهاج شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتاب سماه «المنهج» حذف منه الخلاف واقتصر فيه على المعتمد، ثم شرحه ويقاد يكون هو المعول عليه في هذا الزمن.

ومن هؤلاء المتأخرین من شرح کتبیا لمن قبل الشیخین کابن الرفعة^(١) المتوفی سنة (٧٣٥هـ) شرح کتاب الوسيط للغزالی وسماه «المطلب العالی»^(٢)، وهو کتاب كبير الحجم نفیس و موجود بدار الكتب المصرية، و«شرح التنبيه» لأبی إسحق

= بافروج باعلوی الترمیي الحضرمي (١٢٧٤هـ). طبع مؤخرا عن دار المنهاج بتحقيق الدكتورة شفاء محمد حسن هيتو.

- «منظومة كشف الغطاء واللبس عن اختلاف ابن حجر والشمس» للشيخ مصطفی بن إبراهیم العلوانی (١١٩٣هـ). وهو نظم للخلاف بين الشیخین، سيصدر قریبا بتحقيق صدیقی الفاضل.

- «المنهل النضاج في اختلاف الأشیاخ» للشيخ عمر الشهیر بابن القره داغی (ت ١٣٥٥هـ)، انظر: (جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعی، ٥٥٣/١) و(سلک الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ١٤٢/٤ - ١٤٣).

(١) (طبقات الشافعية الكبرى، ٩/٢٤ - ٢٧).

(٢) المطلب العالی إلى شرح وسيط الغزالی لابن الرفعة (ولم يکمله). وحققت بعضه في رسائل جامعية.

الشیرازی وسمّاه «الکفایة»^(١)، والقمولی شرح الوسيط أيضاً وسمّاه «البحر المحيط»^(٢)، وابن قاسم الغزی وابن قاسم العبادی^(٣) المتوفى سنة (٩٩٤هـ)، والخطیب الشربینی^(٤) المتوفى سنة (٩٧٥هـ) شرحاً «متن الغایة والتقریب» للقاضی ابی شجاع وهو قبل الشیخین.

ثم إنّ المتأخرین منهم من عترض على اعتماد الشیخین وترجیحهما كالإسنوی المتوفى سنة (٧٧٢هـ) فإنه ألف كتاباً في الاعتراض عليهما وسمّاه «المهمات على الرافعی والروضة»^(٥)،

(١) کفایة النّبی شرح التنّبیه.

(٢) لشیخ الإمام نجم الدین أبو العباس أحمد بن محمد القمولی المتوفی سنة سبع وعشرين وسبعين مئة شرحه في مجلدات سماه «البحر المحيط إلى شرح الوسيط» ثم لخصه وسمّاه «جواهر البحر المحيط»، ولخص هذا التلخيص سراج الدين عمر بن محمد الیمنی المتوفی سنة سبع وثمانين وثمان مئة، وسمّاه «جواهر الجوائز»، انظر: (سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج ص ٦٣٣).

(٣) فتح الغفار بكشف مخبأت غایة الاختصار للشیخ شهاب الدین احمد بن قاسم العبادی المصري الشافعی.

(٤) الإقناع في حلّ الفاظ ابی شجاع للشیخ محمد الخطیب الشربینی.

(٥) والإمام الإسنوی مع جهوده الكبيرة في تعقب الشیخین والاستدراک عليها، لم يستطع أن يترك ترجیحاتها في الإفتاء، والشیخ ابن حجر الهیتمی أبرز =

وسماه أيضاً «التناقض الكبير»^(١) ولكن المحققين منهم على أن المفتى به في المذهب ما رجحه واعتمداته، فإن اختلفا فما يرجحه التوسيّي رَحْمَةُ اللَّهِ.

قال ابن حجر في «الإياع شرح العباب»^(٢) عند قول المصنف: «جاز ما بما رجحه الشيخان الرافعى والتوسيّي ثم ما رجحه التوسيّي في الأغلب منها غالباً على ما خالفا فيه الأصوب» ما نصّه: «أي بحسب ما ظهر له تقليداً محضًا لبعض المتأخرین، ولو حقّ ونظر في المدارك والآخذ لما قلّدهم في ذلك أكثر المتأخرین، والرأي أنّ الأصوب ما عليه الشيخان أو التوسيّي، وأن كلاً منهما أدرى بمدارك المذهب ممّن جاء بعده، وأنه

= مقرري الاعتماد على قول الشيخين وعدم الاعتداد بما خالفها، يدافع عنهما بقوله (وقد قيل: إن الإسنوي نَحْلَهُ وشکر سعیه كان يفتی بما في «الروضة» وإن ضعفها في «مهماته»، وهو غير بعيد، إذ الشخص كثيراً ما يعتمد في تصنيفه خلاف ما يفتی به، لأنه فيه متعلقٌ الراجح عنده، وفي إفتائه يتبيّن الراجح من المذهب، النظر: (الإياع شرح العباب، مخطوط ورقة ٢١).

(١) لعله يشير بذلك إلى (جواهير البخاريين في تناقض الجابرین)، وفرغ منه في سنة خمس وثلاثين، وطبع هذا الكتاب في دار الضياء، بالتحقيق د. محمد عبد الرشيد عباد الكومجي.

(٢) ولم يكمله، وصل فيه إلى أنباء (الروكالة) وهو شرح واسع حافل.

الحقيق بقول الشاعر^(١):

إِذَا قَالْتُ حَذَامَ فَصَدَّقُوهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامٌ.

وقد أجمع المحققون على أن المفتى به ما ذكره فالنّووي وأنّه لا يغتر بمن يعترض عليهم بنص «الأم» أو كلام الأكثرين أو نحو ذلك، لأنّهما أعلم بالنصوص وكلام الأصحاب من المعترض عليهم ، فلم يخالفه إلا لموجي علمه من علمه وجنه من جنه . اهـ .» عبارة شرح العباب^(٢).

وقد أجاب العلّامة ابن حجر في فتاويه الكبرى^(٣) عن السؤال عما إذا اختلف ترجيح المتأخرین والشیخین ما المعتمد عليه في ذلك بما لا يخرج عما ذكره في شرح العباب^(٤).

وممّا قاله في فتواه هذه: «فوجب اتباع ترجيحةهما لأنّهما

(١) قائله نجيم بن مصعب بن علي ، وحذام امرأته ، انظر: (شرح شواهد المغني ، ٥٩٧/٢) أو لوشيم بن طارق (لسان العرب ، ٩٩/٢).

(٢) (الإيعب شرح العباب مخطوط ، ٤٠/١ - ٤١).

(٣) (الفتاوى الكبرى الفقهية ، ٤/٣٢٥).

(٤) وابن حجر - فيما أحسب - أكثر من دافع من المتأخرین عن نظرية ترجيح قول الشیخین وتقديمهما على مَن عدَاهما ، فقد تكرر منه الجزم بذلك والتأكيد عليه في غير ما موضع من كتبه وفتواه . (فيصل).

اللذان أجمع من جاء بعدهما على أنهما بلغا في التحرير والاحتياط والحفظ والتحقيق والولاية والمعرفة والتحرير والتنقير مبلغا لم يبلغه أحد ممن جاء بعدهما، فكان اعتماد قولهما هو الأخرى والأحق، والإعراض عن مخالفيه هو الأولى بكل شافعي لم يصل لرتبة من مراتب الاجتهاد»

ثم قال^(١) «والحاصل أن المعتمد عليهما إن اتفقا وإلا فعل النّووي ﴿لِمَّا﴾ ما لم يجمع المتأخرون على أنهما وقعا في سهو أو غلط فحينئذ يعرض عمّا قالاه، وأين نجد موضع اتفق المتأخرون على ذلك . اهـ.» المقصود منه .

فإذا كان حال المتأخرین عن الشیخین على ما ذکرہ العلامہ ابن حجر: فمرتبتهم هي التقليدُ المحسنُ والنقلُ المجرّدُ من غير أن يكون لهم ترجيح ولا اعتماد^(٢) ، وحينئذ تكون مزية بعضهم على بعض والتفاوت فيما بينهم بإحکام التلخیص لکلام من

(١) (الفتاوى الكبرى الفقهية ، ٤/٣٢٥).

(٢) لكن لهم الترجيح بين ما تختلف فيه ترجيح النووي في كتبه، ولهم كذلك الترجح في المسائل التي لم ينص عليها الشیخان ، مما بحثه المتأخرون عنهم ، كابن الرفعة والسبكي والأذرعي وأضرابهم ، ولهم كذلك البحث والنظر فيما يستجد مما لم يكن للمتقدمين فيه کلام (فيصل).

قبلهما وتبينه على وجهه ، والجمع بين ما قد يكون ظاهره التنافي ، وحفظ أحكام المذهب على ما حرره الشیخان . وتكون مرتبتهم في المذهب هي المرتبة الرابعة . وأظن أنّ مثل الإسنوي من المتأخرین عن الشیخین لا يرضی لنفسه هذه المرتبة من الوجهة العلمیة ، وإن رضیها من الوجهة الدینیة ، وعدم تحمل التبعة ، فقد نقل عنه أنه كان يعترض على الشیخین ويفتی برأيهم .

ثم إنّه من ذلك الزمان الذي جاء فيه المتأخرُونَ عن الشیخین إلى زماننا هذا وقف الفقه عند هذا الحدّ فلم يوجد لفقهاء الشافعیة المتأخرین عمن ذكرنا إلّا حواش و تقریرات على الشروح التي بيّنّاها^(١) . فشرح المنہج عليه حواش لا تعد ، اشتهر منها «حاشیة البجیرمی» و «الجمل» ، و «شرح الرملي على المنہاج» عليه «حاشیتان للشبراہلی» و «الرشیدی» و «تحفة ابن حجر» عليها^(٢)

(١) أي: في الأعم الأغلب ، وإنّا فقد وجد لبعضهم شروح ، كشرح ابن قاسم العبادی على متن أبي شجاع ، وشرح المحرر للزیادی ، وشرح الشرقاوی على نظم التحریر . (فيصل).

(٢) (تحفة المحتاج بشرح المنہاج) ، وقد طبع هذا الكتاب في دار الضیاء في ١٠ مجلدات بتحقيق الشیخ أنور بن أبي بکر الشیخی الدیغستانی ، وقد اعتمد في تحقیقه على أكثر من أربعين نسخة ، ومزينة بحاشیة العلامه الفقیه ملا محمد الكزدی و تعلیقات ، و تقریرات والتوضیحات لعلماء داغستان ، و ذکر =

«حواشن ابن قاسم» و«الشروانى» و«البصرى» ، و«شرح ابن قاسم الغزى» على أبي شجاع عليه «حاشية البرماوى»^(١) و«الباجوري» وعلى الأول «تقرير للشمس الأنبابى»^(٢) ، و«شرح الخطيب على متن الغاية» عليه «حواشن للمدابغى»^(٣) و«البجيرمى»^(٤)

= الخلاف الواقع بين ابن حجر والرملى والخطيب ، وضبط الأعلام والأنساب والأمكنة .

(١) (حاشية البرماوى على شرح ابن قاسم الغزالى على أبي شجاع للشيخ ابراهيم بن احمد البرماوى) ، طبع في عهد الخديوى محمد توفيق وقد طبع في مطبعة بولاق عام (١٢٩٨هـ).

(٢) (تقريرات الإنبابى على حاشية البرماوى على ابن القاسم) طبعة بولاق سنة (١٢٩٢هـ).

(٣) (حاشية الشيخ حسن المنطاوى الشهير بالمدابغى المتوفى سنة (١١٧٠هـ) اسمها كفاية الليب فى حل شرح أبي شجاع للخطيب) ، مخطوط في ٢ مجلد ، وقال في مقدمته: «أما بعد فهذه حواشن على الإقناع جمعتها حال المطالعة خوف الضياع وسميتها كفاية الليب فى حل شرح أبي شجاع للخطيب نفع الله بها كما نفع بأصلها أمين» مخطوط ، ص ١

(٤) (حاشية البجيرمى على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع فى حل الفاظ أبي شجاع) للعلامة الشيخ سليمان البجيرمى ، قال تلامذة المؤلف في مقدمته: «إني اطلعت على شرح الخطيب على أبي شجاع بخط شيخنا العلامة الشيخ سليمان البجيرمى فرأيت عليه حواشى رقيقة ونكات دقيقة وتحرييرات شريفة مما نقله من الحواشى المعتمدة وتلقاه عن أشياخه الفضلاء» .

و«النبراوي»^(١) و«الشيخ عوض»^(٢)، و«شرح المحلّي» على المنهاج» عليه «حاشیة القلیوبی» و«عمیرة».

ثم إن هذه الحواشی إذا استثنیت منها ما كان متعلقاً بفهم عبارات الشروح التي كتبت عليها، لا تجد فيها من الوجیهة الفقهیة إلّا نقل بعضهم عبارة بعض، أو نقل عبارة شرح آخر غير ما كتب عليه^(٣) كحاشیة العلامہ ابن قاسم على شرح التحفة لابن حجر.

فتحرر لنا مما تقدم أن مراتب فقهاء الشافعیة الذين جاءوا بعد أصحابه أربعة: فإذا ضم إليها مرتبان لأصحاب الشافعی الذين جالسوه ونقلوا عنه المذهب مباشرةً كانت المراتب ستة، ونحن نوردها لك مفصلاً ملخصة كما ذكرها الإمام النّووی في مقدمة^(٤) المجموع مع التلخيص لبعض عباراته، والاقتصار على المهم المقصود في هذا المقام فأقول:

المفتی قسمان مستقل وغير مستقل: فالمستقل وهو المجتهد

(١) حاشیة النبراوي على شرح الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع.

(٢) تقريرات عوض على الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع للخطيب الشربینی.

(٣) وإذا أجلت النظر في هذه الحواشی ظهر لك غير هذا. (فيصل).

(٤) (مقدمة المجموع شرح المذهب، ص ٢١٠ - ٢١٩).

المطلق^(١) الذي يتادى به فرض الكفاية شرطه: أن يكون عارفًا معرفة تامة بأدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والقياس، وما التحق بها على التفصيل، وأن يكون عالما بوجوه دلالتها على ما قرر في علم أصول الفقه، وأن يكون عالماً بعلوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو واللغة والتصريف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، وأن يكون ذا دُرْبَة^(٢) وارتياض في استعمال ذلك، ضابطا لأمهات مسائل الفقه وتفاريقه حافظا لمعظم الأحكام بحيث يتمكن من إدراك باقيه عن قرب. وهذا شرط المفتى المستقل دون المجتهد، والصحيح اشتراط معرفة الحساب.

وغير المستقل وهو المنتسب إلى أحد المذاهب المتبوعة له أحوال أربعة:

* **الحالة الأولى:** ألا يكون مقلدا لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل^(٣) وإنما ينتمي إليه لسلوكه طريقه

(١) وبعضهم يطلق وصف المطلق على المتمكن من الاجتهاد في سائر أبواب الفقه، سواء أكان مستقلاً أو لا. (فيصل).

(٢) أي ممارسة، وارتياض من الرياضة أي ترويض النفس وتعويذها.

(٣) وبعضهم يطلق وصف المطلق على المتمكن من الاجتهاد في سائر أبواب =

في الاجتهاد.

وفتوى المفتى في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل
والاعتداد بها في الإجماع والخلاف.

*
الحالة الثانية: أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه
مستقلا بتقرير أصوله بالدليل ، غير أنه لا يتجاوز في الدليل أصول
إمامه وقواعده. وشرطه كونه عارفا بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام
تفصيلا بصيرا بمسالك الأقىسة والمعاني تاما الارتياض في
التخريج والاستنباط فيما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله ولا
يعرى عن شوب تقليد لـ إخلاله ببعض أدوات المستقل ثم يتخذ
نصوص إمامه أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع.

وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ولا يبحث عن معارض
كفعل المستقل في النصوص . قال: وهذه صفة أصحابنا أصحاب
الوجوه ، وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم . والعامل بفتوى
هذا مقلد لإمامه لا له ، والظاهر تأدي الفرض به.

*
الحالة الثالثة: ألا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه
النفس حافظ لمذهب إمامه عارف بأدله قائم بتقريرها يصور

ويحرّر ويقرّر ويُمهّد ويزيّف ويرجح ، لكنه قصر عن أولئك لتصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتكاب في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم .

قال النووي: وهذه صفة كثير من المتأخرین إلى أواخر المائة الرابعة المصنفین الذين رتبوا المذهب وحررّوه وصنفوا فيه تصانیف فيها معظم اشتغال النّاس اليوم ، ولم يلحقوا الذين قبلهم في التحریج ، وأمّا فتاویهم فكانوا يتّسّطون فيها تبسّط أولئك أو قریباً منه ، ويقيسون غير المنقول عليه ، غير مقتصرین على القياس الجليّ . ومنهم من جمعت فتاویه ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوی أصحاب الوجوه .

* **الحالة الرابعة:** أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحة والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدله أو تحریر أقیسته ، والمراد حفظ المعظم بحيث يتمكن من إدراك الباقی على قرب . فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكىه من مسطورات مذهبة من نصوص إمامه وتفریع المجتهدين في مذهبة ، وما لم يجده منقولاً إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فکر أنه لا فرق بينهما جاز إلحاقه به والفتوی به . وكذا ما

يعلم اندرجها تحت ضابط مُمهَّد في المذهب ، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه ، ومثل هذا يقع نادرا في حق المذكور إذ يبعد كما قال إمام الحرمين: أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ، ولا هي في معنى المنصوص ، ولا مندرجة تحت ضابط .

ثم قال: هذه أصناف المفتين وهي خمسة وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب ، وفقه النفس ، فمن تصدّى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باع بأمر عظيم .

ولقد قطع إمام الحرمين بأن الأصولي الماهر المتصرّف في الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك ، ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسأل عنها ، ويتحقق به المتصرّف النّظار البحاث من أئمة الخلاف وفحول المناظرين لأنه ليس أهلا لإدراك حكم الواقع استقلالا لقصور آلة ، ولا من مذهب إمام لعدم حفظه له على الوجه المعتبر .

ثم قرر نهجه أن من حفظ كتابا أو أكثر في المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة أحد ممن سبق ولم يجد العami في بلده غيره لا يجوز له الرجوع إلى قوله بل إن كان في غير بلده مفت

يجد السبيل إليه وجوب التوصل إليه بحسب إمكانه . فإن تغدر عليه ذلك ذكر مسألته للقاصر فإن وجدتها بعينها في كتاب موثوق بصحته وهو من يقبل خبره نقل له حكمها بنصه وكان العاميّ فيها مقلداً صاحب المذهب ، وإن لم يجدتها مسطورة لم يقسها على مسطور عنده ، وإن اعتقده من قياس ، لا فارق لأنه^(١) قد يتوهّم ذلك في غير موضعه .

فإن قيل : هل لمقلد أن يفتني بما هو مقلد فيه ؟

قلنا : قطع أبو عبد الله الحليميّ وأبو محمد الجونيّ وأبو المَحاسن الرّوينيّ وغيرهم بتحريمِه ، وقال القفال المروزيّ : يجوز .

قال أبو عمرو : (قول من منعه معناه : لا يذكره على صورة من يقوله منْ عند نفسه ، بل يضيفه إلى إمامه الذي قلدَه ، فعلى هَذَا مَنْ عدناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة ، لكنْ لما قاموا مقامهم وأدّوا عنهم عدّوا معهم ، وسبيلهم أن يقولوا مثلاً : مذهب الشافعيّ كذا أو نحو هذا ، ومن ترك منهم الإضافة فهو

(١) وإن اعتقده من قبيل قياس ، لا فارق الذي هو نحن قياس الأمة على العبد في سر آية العتق ، انظر : (فتاوی ابن الصلاح ، ٤٠/١) .

اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصرير به ولا بأس بذلك).

وذكر الحاوي^(١) في العامي إذا عرف حكم حادثة بناء على دليلها ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز أن يفتني به، ويجوز تقليله لأنّه وصل إلى علمه كوصول العالم.

والثاني: يجوز إن كان دليلها كتاباً أو سنة، ولا يجوز إن كان غيرهما.

والثالث: لا يجوز مطلقاً، وهو الأصحّ. والله أعلم.



(١) (الحاوي الكبير ، ٢١/١).

[الفَصْلُ الثَّانِي]

في الأقوال والأوجه والطرق

— —

من يطلع على كتب الفقهاء الشافعية خصوصاً كتب المتقدمين منهم التي تحكي خلافات المذهب، يعلم أنها اشتملت على كثير من الأقوال القديمة المخالفة لما في الجديد، ويعلم أيضاً أنه قد يكون للإمام في المسألة الواحدة قولان في الجديد أو القديم، وأن الأصحاب قد خرّجوا أقوالاً، واستنبطوا أوجهاً، وقد تكون مخالفة لأقوال الإمام كما أنها قد تكون متعددة في المسألة الواحدة لقائل واحد أو أكثر، وكذلك يعلم أنها اشتملت على طرق مختلفة في نقل المذهب.

فينبغي أن نوضح حقيقة القول سواء كان قديماً أو جديداً، سواء كان منصوصاً أو مخرجاً، وكيفية التخريج، وحقيقة الوجه، والفرق بينه وبين القول المخرج، وحقيقة الطريق، ثم نتكلّم على وجه نسبة الأقوال المخرجية وأوجه الأصحاب إلى الشافعي، أو إلى مذهبهم، ثم نبين منشأ اختلاف الأقوال، وتنوع

التخريج ، والأوجه ، والطرق . ثُمَّ نبين ما يجب الإفتاء والقضاء
والعمل به من هذه الأقوال والأوجه والطرق إذا تعارضت في
المسألة الواحدة ، وبالله التوفيق .



[الفَصْلُ الثَّالِثُ]

في القول المنصوص والمخرج وكيفية التخرج

—

أمّا القول: فالمنصوص منه هو ما قاله الإمام الشافعي رضي الله عنه ، ونصّ عليه في كتبه أو روی عنْه ، وهو قديم وجديد ، فالقديم كما سبق هو ما قاله بالعراق إفتاءً وتصنيفاً ، والجديد: ما قاله بمصر كذلك . والمخرج هو ما خرّجه أصحابه المجتهدون في المذهب . وكيفية التخرج^(١) كما قاله الرافعی في باب التّيّم^(٢): أن يجib الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح لفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه من كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منها قوله: منصوص ومخرج ، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو

(١) وعرف الشيخ البجيرمي رضي الله عنه التخرج ف قال: التخرج أن يكون في المسألة قول للمجتهد فيخرج منها إلى مسألة أخرى نظيرة له ، انظر: (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، ٤٨٨/٢).

(٢) العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير ، ٥٩٧/١ (، و(خَبَايَا الزَّوَايَا ، ص ٥٠٦ - ٥٠٤).

المخرج في هذه، وحينئذ فيقولون: (قولان بالنقل^(١) والتأريخ) أي أن في كلّ صورة قولين: منصوصاً وآخر مخرجاً.

وكذلك قال الإمام النووي رضي الله عنه في مقدمة المجموع، وعبارته^(٢): «فإن نصّ إمامه على شيء، ونصّ في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما إلى الآخر سُمي قولاً مخرجاً، وشرط هذا التأريخ أن لا يوجد بين نصيه فرقاً. فإن وجد وجوب تقريرهما على ظاهرهما. ويختلفون كثيراً في القول بالتأريخ لاختلافهم في إمكان الفرق. قُلْتُ: وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق، وقد ذكروه».

يعني أن الغالب في مثل هذه الحالة عدم إطابق الأصحاب على التأريخ، بل ينقسمون إلى فريقين فريق يخرج، وفريق يمتنع ويستخرج فارقاً بين الصورتين ليستند إليه^(٣).

وعبارة الرافعي في الشرح الكبير^(٤): «المسألة الثالثة: أن

(١) والنقل بمعنى نقل المنصوص، انظر: (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٥٩/١).

(٢) (مقدمة المجموع شرح المهدب، ص ٢١٥) و(فتاوی وسائل ابن الصلاح، ٣٥/١).

(٣) (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٦٠/١).

(٤) (العزيز وهو الشرح الكبير، ٥٩٧/١ - ٥٩٨).

تكون بين الرّتبتين وتزيد المسافة على التي يتردد المسافر إليها لحاجته ، ولا ينتهي إلى حد خروج الوقت ، فهل يلزمه السّعي إليه أم يجوز له التيمم ؟

نَصَّ الشَّافعِيُّ على أَنَّه إذا كان على يمين المنزل أو يساره يلزمه السعي إليه ، ولا يجوز له التيمم ، وفيما إذا كان على صوب مقصده أنه لا يجب السعي إليه ، وله التيمم ، فاختلف الأصحاب فيه على طريقتين إحداهما: تقرير النّصيْن ، والثانية: جعل المسألة على القولين نقاًلاً وتخريجاً .

ولنبين أولاً معنى قول المذهبين: في المسألة قولهان بالنقل والtxrij، فنقول: إذا ورد نصان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقاً فال أصحاب يخرجون نصه في كل واحدة من الصورتين في الصورة الأخرى لاشتراكهما في المعنى، فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولهان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقولون: فيهما قولهان بالنقل والtxrij، أي نقل المنصوص إلى تلك وخرج فيها وكذلك بالعكس».

هذا معنى القول المخرج ، وكيفية التخريج على ما قاله الشيخان ، ومقتضاه أن التخريج خاص بمسألتين متشابهتين قد نص الشافعي في كلّ منهما على خلاف ما نص عليه في الأخرى ، وأنه لا يكون في مسألة لم ينص على حكمها ولكنّه نص على حكم نظيرها .

ومقتضي عبارة ابن السّبكي في جمع الجوامع وشرحه للتحقّق المحلي وكذا الزركشي في البحر المحيط : أنّ التخريج^(١) هو إلّا الحق هذه المسألة التي لم ينص على حكمها بنظيرها المنصوص عليه .

(١) هناك ما يسمى بتخريج الأصول على الفروع بمعنى التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها ما توصلوا إليه من أحكام في المسائل الفقهية المنتقول عنهم ، وذلك من خلال تتبع تلك الفروع الفقهية واستقرائها استقراء شاملًا يجعل المخرج يطمئن إلى ما توصل إليه ، فيحکم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام وهذا النوع من التخريج ليس من عمل الفقيه بل هو من عمل الأصولي ، لذا لا يدخل في تعريف التخريج عند الفقهاء ، فالتخريج إذا قسمان: الأول: تخريج للأصول من الفروع ، الثاني: تخريج الفروع هو المراد عند الفقهاء ، وهو المنتج للأقوال ، والوجوه في المذهب ، ويكون على نوعين إما على فروع مثلها ، وإما على الأصول والقواعد العامة ، انظر: (البخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ص

وعبارة جمع الجوامع مع شرحه^(١) «وإن لم يعرف للمجتهد قول في مسألة لكن يعرف له قول في) نظيرها فهو (أي قوله في نظيرها) قوله المخرج فيها على الأصح (، أي خرجه الأصحاب فيها إلحاقاً لها بنظيرها. وقيل ليس قوله له فيها لاحتمال أن يذكر فرقاً بين المتألتين لو رُوج في ذلك. اهـ.» المقصود منه.

وعبارة الزركشي في البحر^(٢) «إذا لم يعرف للمجتهد قول في المسألة لكن له قول في نظيرها ولم يعلم بينهما فرق فهو القول المخرج كما قاله ابن كج^(٣) والماوردي وغيرهما. اهـ.» المقصود منه.

ثم لا يمكن قصر التخريج على ما ذكراه فقط من غير أن يكون صادقاً على ما ذكره الشیخان، لأن التخريج في متألتين

(١) (حاشية العطار على جمع الجوامع على شرح الجلال المحلي ، ٤٠٣/١) و(غاية الوصول إلى شرح لب الأصول ، ص ٧٧٢).

(٢) (البحر المحيط في أصول الفقه ، ٦/١٢٧).

(٣) هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري ، أحد أصحابنا الوجوه ، تردد اسمه في «الروضة» وغيرها من كتب المذهب ، وفاته: قتله العيارون بالدينور ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة خمس وأربعين ، انظر: (طبقات ابن السبكي ، ٥/٣٥٩) و(الاجتهد وطبقات مجتهدي الشافعية ، ص ١٨٥).

متّشابهتين ، قد نصّ الشافعيّ عليهما بحكمين مختلفين موجود في المذهب قطعاً ، فإن صحة ما ذكره ابن السبكيّ والزركشيّ فلا بدّ أن يضمّ إلى ما ذكره الشيخان في معنى التخريج وتكون خلاصته حينئذ قياس إحدى المسألتين المتّشابهتين على الأخرى سواء أكان مع العكس بأن يقاس المقيس عليه على المقيس أيضاً.

وذلك إذا كان كُلّ من المسألتين المتّشابهتين منصوصاً عليها بحكم مخالف لحكم الأخرى ، فيكون في كلّ منهما قولان: منصوص ومخرج ، أو يكون ذلك من غير عكس ، وذلك إذا كان المنصوص عليه إحدى المسألتين فقط ، فيكون في إحداهما قول منصوص فقط ، وفي الأخرى وهي التي لم ينصّ عليها قول مخرج فقط .



[الفَصْلُ الرَّابعُ]

في الأوجه

— — — — —

أَمَا الأَوْجَهُ فَهِيَ الْأَحْكَامُ الَّتِي اسْتَنْبَطَهَا الْأَصْحَابُ، ثُمَّ تَارَةً تَسْتَنْبَطُ مِنْ نَصٍّ مَعِينٍ لِلإِمَامِ كَأَنْ يَقِيسَ مَا سَكَتَ عَنْهُ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ لِوُجُودِ مَعْنَىٰ مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِيمَا سَكَتَ عَنْهُ سَوَاءً نَصٌّ إِمَامِهِ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ، أَوْ اسْتَنْبَطَ مِنْ كَلَامِهِ، وَتَارَةً يَسْتَنْبَطُ أَيِّ يَسْتَخْرِجُ حَكْمُ الْمُسْكُوتِ عَنْهُ مِنْ دُخُولِهِ تَحْتَ عُمُومِ ذِكْرِهِ الإِمَامُ أَوْ قَاعِدَةِ قَرْرَاهَا، وَتَارَةً تَسْتَنْبَطُ مِنْ نَصوصِ الشَّارِعِ مُبَاشِرَةً لِكُنْ يَتَقيَّدُ الْمُسْتَنْبَطُ بِالْجَرِيِّ عَلَى طَرِيقَةِ الإِمَامِ فِي الْاسْتِدْلَالِ، وَمُرَاعَاةِ قَوَاعِدِهِ، وَشُرُوطِهِ، وَتَارَةً تَسْتَنْبَطُ مِنْ نَصوصِ الشَّارِعِ مُبَاشِرَةً مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ أَصْوَلِ الإِمَامِ وَقَوَاعِدِهِ، كَذَا يُؤْخَذُ مِنْ الْمَجْمُوعِ وَشُرُوحِ الْمَنْهَاجِ^(١) وَالآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ^(٢) عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ.

(١) الأَوْجَهُ: هِيَ مَا خَرَجَهُ مِنْ هُوَ أَهْلُ لِلتَّخْرِيجِ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى قَوَاعِدِهِ حِيثُ لَمْ يَجِدُوا فِيهِ نَصًا فِي عَيْنِ الْمَسْأَلَةِ، انْظُرْ: (السَّرَّاجُ عَلَى نَكْتِ الْمَنْهَاجِ ٣١/١).

(٢) (الآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ عَلَى شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، ٤/٣٤٣).

والمفهوم من كلام الزركشي في البحر: أن الوجه هو المستخرج من القواعد العامة فقط ، دون القول المخرج فإنه على النحو الذي سبق عنه ، وعبارته^(١): «فرع: الأوجه المحكية عن الأصحاب هل تنسب إلى الشافعي؟ لم أر لهم فيها كلاماً ويشبه تخريجها على التي قبلها (يعني في القول المخرج) ويكون على طريق الترتيب وأولى بالمنع لأنهم يخرجونها على قواعد عامة ، والقول المخرج إنما يكون في صورة خاصة . اهـ».



(١) (البحر المحيط في أصول الفقه ، ٦/١٢٨).

[الفَصْلُ الْخَامِسُ]

الفرق بين القول المخرج والوجه

—...—...—...—...—

أما الفرق بين القول المخرج على ظاهر ما قاله الشيخان من اختصاصه بالمسأليتين المتشابهتين المنصوص عليهما بحكمين مختلفين ، وبين الوجه فواضح لأنهما متباینان . وبضم ما فهم من جمع الجوامع والبحر إلى ما قالاه يكون بينهما العموم والخصوص الوجهي^(١) يجتمعان في الصورة الأولى من صور الوجه ، وهو قياس المسكوت عنه على المنصوص عليه ، وينفرد الوجه في باقي الصور وينفرد القول المخرج في الصورتين المتشابهتين المنصوص عليهما بحكمين مختلفين .

هذا إذا قصرنا الصورة الأولى من صور الوجه على استنباط ما سكت عنه الإمام من نص معين كما هو ظاهر قولهم في التمثيل كأن يقيس إلخ^(٢) . فإن عمنا في الاستنباط من نص معين

(١) وهو: اجتماع الشيئين في مادة، وانفراد كل بآخر، انظر: (شرح السلم المنورق في علم المنطق، ص ١٢٢).

(٢) (الأيات البينات على شرح جمع الجوامع ، ٤/٣٤٣).

وجعلناه شاملًا لاستنباط حكم المسكون عنده، ولاستنباط حكم المنصوص عليه بحكم آخر خلاف ما يراد استنباطه، ويكون قولهم: لأن يقيس إلخ لمجرد التمثيل، فالوجه أعمّ مطلقاً.

وعلى هذا كلام الزركشي في معنى الوجه يكون بينهما التباهي، وتكون الصورة الأولى من صور الوجه من قبيل التخريج فقط، والمشهور هو الأول.

ثم لا يتربّب على هذا الخلاف ثمرة غير التسمية فقط، فإن حقائقها مقررة في المذهب، وإنما الخلاف في أن هذا يسمى وجهًا أو قولًا مخرجاً، والله أعلم.

فإن قلت: بل يتربّب عليه ثمرة فإنهم قالوا: إذا تعارض القول المنصوص والمخرج قدم المنصوص إلا إذا كان المخرج من مسألة يتعدّر فيها الفرق، فيحتمل تقديم المخرج على المنصوص، ولم يقولوا هذا في الوجه مع القول المنصوص. قلت: التعارض إنما يتصور في المسألتين المتشابهتين المنصوص عليهما بحكميْن مختلفين وهي من قبيل التخريج قطعاً كما سبق.

والخلاصة: أن الأحكام الشرعية المدوّنة في مذهب السادة

الشافعية تنحصر في ستة أنواع:

* النوع الأول: أحكام استنبطها الإمام الشافعي رضي الله عنه ونص عليها وهي المعتبر عنها بالأقوال المنصوصة.

* النوع الثاني: أحكام استنبطها الأصحاب في مسائلتين متباينتين، قد نص الشافعي فيهما على حكمين مختلفين، وهذه يعبر عنها بالأقوال المخرجة.

* النوع الثالث: أحكام استنبطها الأصحاب في مسألة مسکوت عنها من نص معين للإمام، وهذه قيل من قبيل الأقوال المخرجة، ومن قبيل الأوجه أيضا، وقيل من قبيل واحد منهما فقط.

* النوع الرابع: أحكام استنبطها الأصحاب من دخولها تحت عموم ذكره الإمام، أو قاعدة قررها.

* النوع الخامس: أحكام استنبطها الأصحاب من الأدلة الشرعية مباشرةً مع الجري على طريقة الإمام في الاستدلال، ومراعاة قواعده وأصوله.

* النوع السادس: أحكام استنبطها الأصحاب من الأدلة

الشرعية من غير مراعاة أصوله وقواعدـه ، وهذه الأنواع الأخيرة
الثلاثة من قبيل الأوجه قطعاً ، والله أعلم .



[الفَصْلُ السَّادسُ]

الطّريق

—...—...—...—

وأمّا الطّريق^(١) فهي حكاية نقل المذهب ، وقد تختلف كأن يحكى بعضهم في المسألة قولين ، أو وجهين ، والبعض الآخر قوله واحداً أو وجهاً واحداً. وقد يعبرون قليلاً عن الطريقين بالوجهين وبالعكس ، والله أعلم .

هذا ما يتعلّق ببيان حقيقة القول والوجه والطريق وكيفية التخريج والفرق بين الوجه والقول المخرج .

وسنشرع في وجه نسبة الأقوال المخرجة والأوجه إلى الشافعي أو إلى مذهبـه .



(١) (مقدمة المجموع شرح المذهب ، ص ٢٨٠) و(الفوائد المكية ، ص ٢١٨) .

[الفَصْلُ السَّابِعُ]

نسبة الأقوال المخرّجة والأوجه إلى الشافعى أو إلى مذهبـه

—

أمّا النوعُ الآخر وهو ما استنبطه الأصحابُ مِنْ الأدلة الشرعية من غير مراعاة أصول الإمام وقواعدـه فلا ينـسـبـ إـلـيـهـ وـلـأـإـلـيـهـ قـطـعاـ، إـذـ لـاـ وـجـهـ لـلـنـسـبـةـ بـحـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ.

وإنـماـ تـنـسـبـ إـلـيـهـ مـسـتـنـبـطـهـ وـيـكـونـ مـجـتـهـداـ مـطـلـقاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهاـ ..

وأمـاـ باـقـيـ صـورـ الـوـجـهـ وـالـأـقـوـالـ المـخـرـّجـةـ فـالـذـيـ يـقـضـيـهـ النـظـرـ الصـائـبـ وـالـفـكـرـ الدـقـيقـ ، أـنـنـاـ إـذـ أـرـدـنـاـ بـنـسـبـتـهـ إـلـيـهـ أـنـهـ قـالـهـ ، وـنـصـ عـلـيـهـ ، أـوـ ذـهـبـ إـلـيـهـ ، وـاعـتـقـدـهـ بـخـصـوصـهـ ، فـذـلـكـ لـاـ يـصـحـ لـأـنـهـ كـيـذـبـ مـحـضـ ، فـإـنـهـ لـمـ يـنـصـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـسـتـنـبـطـهـ ، وـإـنـ أـرـدـنـاـ بـنـسـبـتـهـ إـلـيـهـ أـنـهـ قـالـ مـاـ يـفـيـدـهـ سـوـاءـ بـالـنـصـ عـلـىـ نـظـيرـهـ ، أـوـ بـقـوـاعـدـ ، وـأـصـوـلـ قـرـرـهـ سـوـاءـ كـانـتـ تـلـكـ الـأـصـوـلـ وـالـقـوـاعـدـ أـفـادـتـهـ مـبـاـشـرـةـ أـوـ نـفـعـتـ فـيـ إـفـادـةـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ لـهـ ، فـذـلـكـ صـحـيـحـ لـأـنـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ اـثـنـانـ .

نعم إن إفادة ما قاله رَحْمَةُ اللَّهِ لهذه الأمور ، إنما هي بحسب رأي المستنبط واجتهاده فتارة يكون صواباً ، وتارة يكون خطأً ، على نحو اجتهاد المجتهدين المطلقيين مِنْ نصوص الشارع فإن الكل يرى أنّ ما استنبطه مستفاد من نصوص الشارع ، وقد يكون صواباً وقد يكون خطأً ، وذلك لا يقدح في النسبة بهذا المعنى .

وهذا الذي قررنا يستوي فيه ما يسمى قوله مخرجًا ، وما يسمى وجهاً عدا الصورة الأخيرة منه لأنّهما يستويان في عدم النصّ عليهم بخصوصهما وفي أنّهما يستفادان مما نصّ عليه ، نعم طرق الاستفادة متفاوتة ، فالمستفاد من نص معين للإمام رَحْمَةُ اللَّهِ أقرب من المخرج من عموم ذكره ، وهو أقرب من المستنبط من قاعدة قررها ، وهو أقرب من المستنبط من الدليل الشرعيّ مباشرة مع مراعاة أصول الإمام وقواعدـه .

إذا تمهد هذا فاعلم أنّهم «علماء السادة الشافعية» يذكرون في الكتب الأصولية والفقهية خلافاً في النسبة ، ثم إنّ منهم من يخص الخلاف بالخرج دون الوجه ، فيقولون هل المخرج يعتبر قوله للإمام أو لا يعتبر لاحتمال أن يذكر فرقاً بين المسألتين لو روجع في ذلك ، والأصح أنه يعتبر قوله له ، وعلى

هذا الأصح هل ينسب إليه مطلقاً، أو مقيداً بكونه مخرجاً، والأصح الثاني لئلا يتبس بالمنصوص، ومنهم من يجعل الخلاف شاملاً للوجه أيضاً، وقد علمت فيما سبق أنهما مستويان في عدم نص الإمام رضي الله عنه عليهما بخصوصهما، وفي أنهما مستفادان مما نص عليه.

ولعل السر في تخصيص بعضهم الخلاف بالقول المخرج، أنه أقرب إلى نص الإمام من الوجه. وعلى أي حال فالخلاف إنما هو بالنظر إلى الإطلاق اللغطي والنسبة في اللفظ. بأن يقال: هذا مذهب الإمام الشافعى أو قول الشافعى مع الاتفاق على المعنى الذي قررناه. فمن لم يجوز النسبة معترض بأنه مخرج من أصوله، ومستفاد من قواعده، ولكنه لم يجوز النسبة لدفع توهم أنه نص عليه واستنبطه بخصوصه، ومن أجازها معترض بأنه لم ينص عليه ولم يستنبطه بخصوصه، ولكنه أجازها لأنّه لمّا كان مستفادا من نصوصه فكأنه نص عليه وذهب إليه.

نعم يبعد أن يقال في الوجه إنه قول الشافعى إلا على ضرب من التأويل بأن يراد مقتضى قوله، وأقرب منه أن يقال فيه إنه مذهب الشافعى وإن كان لا بدّ من التأويل أيضاً.

والخلاصةُ أَنَّه لا يبعدُ أَنْ تُعدُّ الْأَقْوَالُ الْمُخْرَجَةُ وَأَوْجَهُ الْأَصْحَابِ الْمُسْتَبِطَةُ مِنْ أَصْوَلِ الْإِمَامِ مِنْ مَذَهْبِهِ وَيَكُونُ مَذَهْبُهُ مُنْتَظِمًا مِنْ عَدَّةِ أَمْوَارٍ مِنْ مَنْصُوصَاتِهِ وَمِمَّا اسْتَبَطَ مِنْ مَنْصُوصَاتِهِ.

إِلَّا أَنَّ الْمَنْصُوصَ لَهُ يُعْتَبَرُ مَذَهْبًا لَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَالْمُخْرَجُ مِنْ مَنْصُوصِهِ يُعْتَبَرُ مَذَهْبًا لَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَصْلِهِ وَأَسَاسِهِ. وَالْأَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ أَنَّ يُعْتَبَرُ الْجَمِيعُ مَذَهْبُ الشَّافِعِيَّةِ الشَّامِلُ لِلْإِمَامِ وَأَتَيَاعِهِ لِأَنَّ لِأَصْحَابِهِ دُخُلٌ فِي اسْتِبَاطِ الْبَعْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَذَا أَقْصَى مَا يُمْكِنُ فِي تَوْضِيحِ هَذَا الْمَقَامِ، وَسَأَذْكُرُ نَصْوَصَ الْأَصْوَلَيْنِ وَالْفَقَهَاءِ فِيهِ مَعَ التَّعْلِيقِ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ عِبَاراتِهِمْ، فَأَقُولُ:

١ - قَالَ الْإِمَامُ التَّوْوِيُّ فِي مُقْدِمَةِ شَرْحِ الْمَهْذَبِ^(١): «وَلَهُ أَيْضًا أَنْ يَفْتَيِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ لِإِمَامِهِ بِمَا يَخْرُجُهُ عَلَى أَصْوَلِهِ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَإِلَيْهِ مُفْزَعُ الْمُفْتَيِنِ مِنْ مَدِدِ طَوِيلَةِ ثُمَّ إِذَا أَفْتَى بِتَخْرِيجِهِ فَالْمُسْتَفْتَيُ مُقلَّدٌ لِإِمَامِهِ لَا لَهُ، هَكَذَا قَطْعُ بَهْ إِمامِ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِهِ «الْغِيَاثِيِّ»^(٢) وَمَا أَكْثَرُ فَوَائِدِهِ».

(١) (مُقْدِمَةُ المُجْمُوعِ شَرْحُ الْمَهْذَبِ، ص ٢١٤).

(٢) (الْغِيَاثِيِّ غَيَاثُ الْأَمْمِ فِي تَبَيَّثِ الظُّلْمِ، ص ٤٨٦ - ٤٨٧).

قال الشيخ أبو عمرو^(١): «وينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاہ الشیخ أبو إسحق الشیرازی وغیره، أنّ ما يخرّجه أصحابنا هل يجوز نسبته إلى الشافعی؟ والأصح أنه لا ينسب إليه. ثم تارة يخرج من نصّ معین لإمامه وتارة لا يجده فيخرجه على أصوله بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتاج به إمامه فيفتی بموجبه. اهـ». المقصود منه هنا.

ثم قال في موضع آخر^(٢) «الأقوال للشافعی والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبة يخرّجونها على أصوله ويستبطونها من قواعده ويجهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله. وقد سبق بيان اختلافهم في أنّ المخرج هل ينسب إلى الشافعی؟ والأصح أنه لا ينسب. اهـ».

ولا يخفى أن عبارته رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى تقتضي أنّ الخلاف في النسبة إلى الشافعی جار في القول المخرج والوجه، بل عبارته توهم أن الوجه المستبط بالاجتهاد من غير أصله يشمله الخلاف. ولذلك نظر فيه الأذرعي^٣ بالنسبة لهذا الوجه فيما كتبه بها مش نسخته من المجموع^(٣).

(١) فتاوى ومسائل ابن الصلاح، ١/٣٣ - ٣٥.

(٢) مقدمة المجمع شرح المهدب، ص ٢٨٠.

(٣) أن الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ صاحب الفضل في إخراج المجموع إلى عالم المطبوعات،

وكذلك ابن السبكي نصّ على هذا الإيمان في ترجمة المزني من طبقاته^(١) ويمكن أن يجأب عن النّووي بأنّ هذا الوجه لا يصدق عليه أَنَّه مخرج فلا يشمله قوله: «وقد سبق بيان اختلافهم في أن المخرج» . . . الخ

ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ جَرِيَانَ الْخَلَافِ فِي النِّسْبَةِ لَا يَنَافِي مَا قُطِعَ

ويحكى أنه كان مرة في مكتبة قديمة فوجد عدة أوراق مخطوطة من باب الزكاة فلما قرأها حاله ما رأه من علم نافع ، فطقق يبحث عن اسم الكتاب فأفاده بعض المستغلين بالمخطوطات أنه المجموع للإمام النّووي ، فاستقر عزمه على إخراجه مطبوعاً وكلم جماعة من أصدقائه ذوي علم وفضل فوافقت رغبته هوئ في نفوسهم . فاستخرجو الكتاب من دار الكتب المصرية ، ووشوه بما يوازي أبوابه من الشرح الكبير للإمام الرّافعى رحمه الله ، ووضعوا في أسفل الصحائف التلخيص العبير بتخريج أحاديث الرّافعى الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله . ووضعوا في هامش النسخة تعليقات الإمام الأذرعي رحمه الله فخرج الكتاب في أبهى حلّة . وسمّوا جماعتهم: شركة علماء الأزهر . وطبع الكتاب مع تكملة الإمام السبكي في مطبعة التضامن الأخرى بالقاهرة غفلاً عن أسمائهم جزاهم الله عن العلم وأهله كل خير ، انظر: (تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وأثارهم الفقهية ص ٢٤٦) و(المذهب الشافعى دراسة أهم مصطلحاته وأشهر مصنفاته ومراتب الترجيح ، ص ٢٩٢).

(١) (طبقات الشافعية الكبرى في قوله ذكر البحث عن تخريجات المزني رحمه الله وأرائه هل تتحقق بالمذهب ، ١٠٢/٢).

بِهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنْ أَنَّ الْمُسْتَفْتِي مَقْلُدٌ لِإِمَامِ الْمُخْرَجِ ، لِأَنَّكَ عَلِمْتَ أَنَّ صَاحِبَ الْوَجْهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ غَيْرَ مُسْتَقْلٍ فِي اسْتِبَاطِهِ ، بَلْ لِإِمَامِهِ الْفَضْلِ كُلَّ الْفَضْلِ فِي التَّأْسِيسِ لَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢ - وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيطِ^(١) «ثُمَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ لِلشَّافِعِيِّ مَا يَتَخْرُجُ عَلَىٰ قَوْلِهِ فَيَجْعَلُ قَوْلًا لَهُ عَلَىٰ الْأَصْحَاحِ بَنَاءً عَلَىٰ أَنَّ لَازِمَ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ ، وَلَا حَتمَالَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ فَلَا يُضَافُ إِلَيْهِ مَعَ قِيَامِ الْاحْتِمَالِ . اهـ .» الْمَقْصُودُ مِنْهُ .

ثُمَّ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(٢) «الْأَوْجَهُ الْمُحْكَيَةُ عَنِ الْأَصْحَابِ هُلْ تَنْسَبُ إِلَيْيَ الشَّافِعِيِّ؟ لَمْ أَرْ لَهُمْ فِيهَا كَلَامًا وَيُشَبِّهُ تَخْرِيجَهَا عَلَىٰ الْتِي قَبْلَهَا ، وَيَكُونُ عَلَىٰ طَرِيقِ التَّرْتِيبِ وَأَوْلَىٰ بِالْمَنْعِ لِأَنَّهُمْ يَخْرُجُونَهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ عَامَةٍ فِي الْمَذْهَبِ ، وَالْقَوْلُ الْمُخْرَجُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي صُورَةٍ خَاصَّةٍ . اهـ .» .

وَقَوْلُهُ بَنَاءً عَلَىٰ أَنَّ لَازِمَ^(٣) الْمَذْهَبِ^(٤) لَيْسَ بِمَذْهَبٍ ، هَذَا

(١) (الْبَحْرُ الْمَحِيطُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ ، ٦/١٢٧) .

(٢) (الْبَحْرُ الْمَحِيطُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ ، ٦/١٢٨) .

(٣) الْلَّازِمُ فِي الْلُّغَةِ: مَا يَمْتَنِعُ انْفُكَاكُهُ عَنِ الشَّيْءِ ، اَنْظُرْ: (الْتَّعْرِيفَاتُ لِلْجَرجَانِيِّ ، ص ٢٠٧) .

(٤) الْمَذْهَبُ فِي الْلُّغَةِ: مَصْدَرُ الْذَّهَابِ وَيُطَلَّقُ عَلَىٰ مَعْنَىٰ مِنْهَا الْمُتَوَضِّعُ ، لِأَنَّهُ =

البناء ذكره غيره، وَفِيهِ نَظَرٌ^(١) ، لأنّ قاعدة: لازم المذهب ليس بمذهب ، لا ينبغي أن تؤخذ على إطلاقها بـل في اللوازيم التي من شأنها ألا تكون مقصودة بأى وجه من الوجوه . وما نحن فيه ليس كذلك ، فإن الحكم المستنبط من نص معين له ، أو من عموم ذكره أو قاعدة قررها مقصود من حيث اندراجه تحت ذلك ، وإنما لم يكن العموم والقاعدة وجهاً استنباط النص المعين مقصوداً له ، فتأمل .

ثم إنّ قوله: لم أر لهم فيها أي الأوجه كلاماً مما يتعجب له لأن النّووي قد نصّ عليه في المجموع كما سبق فلعله لم يطلع

= يذهب إليه ويطلق أيضاً على المعتقد الذي يذهب إليه ، والمعنى الثاني هو المراد عند الفقهاء ، انظر: (لسان العرب مادة (ذهب) ، ٣٥٣)

(١) قال الشيخ محمد بخيت المطيعي في حاشيته على نهاية السول عند قول الإمام الإسنوبي: وهذا المسألة هي المعروفة بأنه لازم المذهب هل هو مذهب أم لا ؟ يريد أن الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في تلك المسألة ، فمن قال: إن لازم المذهب ليس بمذهب ، قال: لا يكون قول الشافعى في إحدى المسألتين قوله في الأخرى ، لأنه وإن لزم من عدم الفرق فيما ذلك لكن لا يلزم أنه يقول به ، وكل من قول لزم منه أن يكون قائله كافراً ولكن لا نقول بـكفره . ومن قال: إن لازم المذهب مذهب قال: يكون قوله في إحدى المسألتين قوله في الأخرى مطلقاً ، انظر: (سلم الوضول لشرح نهاية السول ، ٤٥١)

عليه مع اشتهرٍه.

٣ - وقال العلامة ابن حجر في الفتاوى في جواب السؤال عَمَّا يفتى به المفتون هل يقال إنَّه مذهب الشافعى رضي الله عنه سواء أعلم كونه منصوصا له أم لا؟ أو لا يقال ذلك إلَّا فيما علم نصْه عليه، وغيره يقال إنَّه مقتضى مذهبة ما نصَّه^(١) (لا يجوز أن يقال في حكم هذا مذهب الشافعى إلَّا إنْ علم كونه نصَّ على ذلك بخصوصه، أو كونه مخرجاً من نصوصه على الخلاف في نسبة المخرج إليه).

قال التقي السبكي في جواب المسألة التاسعة والثلاثين من المسائل الحلبية^(٢) «من سُئل عن مذهب الشافعى رضي الله عنه ويجب مصرحاً بإضافته إلى مذهب الشافعى رضي عنه ولم يعلم ذلك منصوصاً للشافعى رضي الله عنه ولا مخرجاً من منصوصاته، فلا يجوز ذلك لأحد بل اختلفوا فيما هو مخرج هل يجوز نسبة إليه؟

(١) (الفتاوى الكبرى الفقهية، ٤ / ٣٠٠).

(٢) (الفتاوى الحلبية هي قضاء الأربع في أسئلة حلب ص ٤١٠ - ٤١٤) وهي من أشهر مسائل هذه الفتاوى، والمسألة المذكورة هي المسألة الأربعون ص ٤١٠ من المطبوع، وترقيمها ٣٩ خطأ كان في النسخة التي نقل منها ابن حجر رضي الله عنه ثم تتابع الناس على النقل عنه دون الرجوع لأصل الفتاوى، والخلاصة أن هذا الكلام في المسألة رقم ٤٠.

واختار الشيخ أبو إسحـق أنه لا يجوزـ هذا في القول المخرجـ^(١)، وأمـا الوجهـ فلا يجوزـ نسبتهـ إليهـ بلا خلافـ.

نعمـ هوـ مقتضـيـ مذهبـهـ أوـ منـ مذهبـهـ بـمعنـىـ قولـ أـهـلـ مذهبـهـ.

والـمـفـتـيـ يـفـتـيـ بـهـ إـذـاـ تـرـجـحـ عـنـدـهـ، لـأـنـهـ مـنـ قـوـاعـدـ الشـافـعـيـ
رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـالـ: قـالـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ إـلـاـ فـيـ مـنـصـوصـ لـهـ
قـالـ بـهـ أـصـحـابـهـ أـوـ أـكـثـرـهـمـ، بـخـلـافـ ماـ خـرـجـواـ عـنـهـ بـتـأـوـيلـ أـوـ غـيرـهـ
لـأـنـ تـجـنبـهـمـ لـهـ يـدـلـ عـلـىـ رـبـيـةـ فـيـ نـسـبـتـهـ إـلـيـهـ، وـمـاـ اـتـقـفـواـ عـلـيـهـ وـقـالـوـاـ
لـيـسـ بـمـنـصـوصـ، يـسـوـغـ تـقـلـيـدـهـمـ فـيـهـ، وـلـكـنـ لـاـ يـطـلـقـ أـنـهـ مـذـهـبـ
الـشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، بـلـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ^(٢)، فـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ هـلـ هـوـ
مـنـصـوصـ أـوـ لـاـ سـهـلـتـ نـسـبـتـهـ إـلـيـهـ لـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ اـتـفـاقـهـمـ أـنـهـ قـالـ
بـهـ. اـهـ.» مـلـخـصـاـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ. اـنـتـهـتـ عـبـارـةـ الـفـتاـوىـ.

وـقـوـلـهـ: وـأـمـاـ الـوـجـهـ فـلاـ يـجـوزـ نـسـبـتـهـ إـلـيـهـ بـلـاـ خـلـافـ، قـدـ

(١) وـاختـيارـ الشـيـخـ أـبـيـ إـسـحـاقـ أـنـهـ لـاـ يـنـسـبـ، فـهـذـاـ فـيـ قـوـلـ المـخـرـجـ، وـأـمـاـ الـوـجـهـ
فـلـاـ تـجـوزـ نـسـبـتـهـ إـلـيـهـ بـلـاـ خـلـافـ، انـظـرـ: (الـفـتاـوىـ الـحـلـبـيـةـ هـيـ قـضـاءـ الـأـرـبـ فيـ
أـسـنـلـةـ حـلـبـ، صـ ٤١٤ـ) وـ(الـتـبـصـرـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، صـ ٥١٧ـ) وـ(شـرـحـ
الـلـمـعـ، ٢/٨٤ـ).

(٢) أـيـ أـنـ مـاـ اـتـقـقـ عـلـيـهـ أـصـحـابـ وـلـيـسـ فـيـ نـصـ لـلـشـافـعـيـ قـطـعاـ فـيـقـالـ لـهـ: مـذـهـبـ
الـشـافـعـيـةـ، وـمـاـ فـيـ نـصـ لـلـشـافـعـيـ يـقـالـ لـهـ: مـذـهـبـ الشـافـعـيـ.

علمت مَا يتعلّق بذلك ، وأن النّووي أجرى الخلاف في الجميع ، وقوله نعم هو مقتضي مذهبه لا ينافي النسبة بل هو وجهها . وقوله أو من مذهبه بمعنى قول أهل مذهبه ، فيه نظر لأنّ قول أهل المذهب أعمّ من الوجه ، المراد هنا .

فالأولى الاقتصار على الأوّل . وقوله ولا ينبغي أن يقال إلخ يظهر أن ذلك خاص بصيغة الماضي . أمّا إطلاق القول على غير المنصوص كأن يقال في المخرج هذا قول الشافعى ، ففيه خلاف كما علمت ، والأصحّ أنه يقال مقيداً بكونه مخرجاً ، والله أعلم .

وقوله وما اتفقوا عليه إلخ فيه نظر ، فإن غير المنصوص المستنبط من أصوله ، والمخرج على قواعده ينسب إليه على الخلاف .

٤ - وقال الرملي في شرح المنهاج^(١): «والأصحّ أنّ القول المخرج لا ينسب إليه إلا مقيداً لأنّه ربّما ذكر فرقاً لوروجع فيه . اهـ» .

(١) (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ٦٠/١) ، وعن فتاوى أشخر: الصحيح أن الأقوال المخرجية على قواعد المذهب تعدّ منه ، وقول الشربيني: أن القول المخرج لا ينسب للشافعى لأنّه ربّما لوروجع فيه ذكر فارقاً ، أي: من حيث نسبته إليه ، فلا يقال الشافعى مثلاً ، أي: وإن كان معدوداً من مذهب بشرطه ، انظر: (مطلوب الأيقاظ ، ص ٥٧) .

وقال في موضع آخر: الأوجه لأصحابه يستخرجنها من قواعده، وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصلها. وكتب عليها الشبراً ملسيّ ما نصّه^(١) «ولا بدّ في نسبة ذلك لمذهب الشافعى من كونه موافقاً لأصوله وإلاً فينسب إليهم ولا يعدّ من مذهبه رضي الله عنه» وقوله «ولا بدّ في نسبة ذلك إلخ» صريحٌ في جريان الخلاف في الأوجه أيضاً، وصريح أيضاً فيما وضحتناه سابقاً في الخلاصة الأخيرة من اعتبار الجميع من مذهب الشافعى رضي الله عنه.

٥ - وقال ابن السّبكيّ في جمع الجوامع مع المحتاج في شرّحه^(٢) «والأصح على الأول لا ينسب القول فيها إليه مطلقاً، بل ينسب إليه مقيداً بأنه مخرج حتى لا يلتبس بالمنصوص، وقيل لا حاجة إلى تقييده لأنّه قد جعل قوله. اهـ».

وقوله على الأول أي على أنّ المخرج قوله، وفيه خلاف، قيل يعتبر قولًا له، وقيل لا يعتبر قوله، ثم إنّ ابن السّبكيّ جار على أنّ الخلاف في النسبة خاص بالقول المخرج دون الوجه، ولذلك لم يتعرض للخلاف عند بيانه للوجه وقد علمت وجهه،

(١) (حاشية أبي ضياء نور الدين على الشبراً ملسيّ على نهاية المحتاج ، ٥٨/١).

(٢) (حاشية العطار على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، ٤٠٣/٢).

١٠٦ ————— الفصل السابع: نسبة الأقوال المخرجة والأوجه إلى الشافعى أو إلى مذهبه

والله أعلم.

هذا ما يتعلق بنسبة الأقوال المخرجة وأوجه الأصحاب إلى الشافعى وإلى مذهبه ، وسنشرع في بيان منشأ اختلاف الأقوال وتنوع التخريج والأوجه والطرق .



[الفَصْلُ الثَّامِنُ]

أقسام القولين والإجابة عن الانتقاد على ذكر القولين ومنشأ اختلاف القولين

— ٣٤٣٦ —

القولان المنقولان عن الإمام الشافعي رضي الله عنه لهما حالتان:

* الحالة الأولى: أن يقولهما في وقتٍ واحدٍ، بأن يقول في المسألة قولان: أحدهما كذا والثاني كذا، ثم إنّه تارةً يرجع أحدهما، وتارةً لا يرجع، وذكره للقولين رضي الله عنه في وقتٍ واحدٍ من غير ترجيح وقع منه في مسائل قليلة اختلفوا في عددها فقيل سبع عشرة مسألة وقيل ست عشرة وقيل عشر مسائل.

وأول مسألة ذكر فيها القولين في «الأم»^(١) كما قاله النووي في المجموع^(٢) «مسألة وقوع ما لا نفس له سائلة في الإناء»... قال في المجموع «إذ ثبت ما ذكرناه فإذا مات ما لا نفس لها سائلة في دون القلتين من الماء فهل ينجس؟ فيه قولان مشهوران في

(١) (الأم، ١٦/١).

(٢) (المجموع شرح المهدب، ٨٠/٢).

كتب المذهب ، ونصّ عليهما الشافعى في «الأم» و«المختصر» ، وهذه أول مسألة ذكر في «الأم» فيها قولين . اهـ . ونصّ عبارته في «الأم»^(١): «فَإِنْمَا مَا كَانَ بِمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مِثْلُ الذِّبَابِ وَالخَنَافِسِ وَمَا أَشْبَهُهُ فَقِيهُ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ مَا ماتَ مِنْ هَذَا فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ لَمْ يَنْجُسْهُ . . . ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ مُتَعْلِقٍ بِالْقَوْلِ الْأُولَى ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ إِذَا ماتَ فِيمَا يَنْجُسْ نَجْسٌ لِأَنَّهُ مُحْرَمٌ . اهـ .» المقصود منه .

وأول مسألة ذكر فيها القولين في «المختصر» وجوب إفاضة الماء في الوضوء على ما سقط من اللحية عن الوجه ، ونصّ عبارة المختصر^(٢) «وأَحَبَّ أَنْ يَمْرُّ الْمَاءُ عَلَى مَا سَقَطَ مِنَ الْلَّحِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ . . . فَقِيهُ قَوْلَانِ ، قَالَ: يَجْزِيهُ فِي أَحَدِهِمَا وَلَا يَجْزِيهُ فِي الْآخَرِ» .

قال النّووي في المجموع^(٣) «إِنَّمَا حَكْمَ الْمَسْأَلَةِ: فَقَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا خَرَجَتِ الْلَّحِيَّةُ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ طَوْلًا أَوْ عَرْضًا أَوْ خَرَجَ شَعْرُ الْعِذَارِ أَوْ الْعَارِضِ أَوْ السِّبَالِ فَهُلْ يَجْبُ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى

(١) (الأم ، ١٢/٢).

(٢) (مختصر من علم الشافعى ومن معنى قوله ، ١٩/١).

(٣) (المجموع شرح المذهب ، ٣٠٣/٢ - ٣٠٤).

الخارج؟ فيه قولان مشهوران، وهذه المسألة أول مسألة نقل المزني في «المختصر» فيها قولين: الصحيح منهما عند الأصحاب الوجوب، وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات، والثاني: لا يجب، لكن يستحب، والقولان جاريان في الخارج عن حدّ الوجه طولاً أو عرضاً كما ذكرناه، صرح به أبو علي البندنيجي في كتابه الجامع وأخرون».

* الحالة الثانية: أن يقولهما في وقتين قبل بيان منشأ اختلاف قوله عليه السلام، رأيت أن أشير إلى رد الاعتراضات الواردة على الإمام في ذكره للقولين في مسألة واحدة، فإن بعض المخالفين قد انتقد عليه عليه السلام في ذلك وألفت كتب مخصوصة وتصدى الأصحاب للرد على هؤلاء المخالفين، والإجابة عن الإمام عليه السلام. ومن ألف في **نصرة القولين** ابن القاس^(١) صاحب التلخيص^(٢) والإمام

(١) «نصرة القولين للإمام الشافعي» للإمام أحمد بن أبي أحمد الطبرى المعروف بابن القاس بصاد مهملة مشددة.

(٢) قال الإمام النووي: أن أبا العباس من كبار أئمة أصحابنا المتقدمين، وله مصنفات كثيرة نفيسة ومن أنفسها «التلخيص» فلم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوب وقد اعتمد الأصحاب بشرحه، فشرحه أبو عبد الله الختن ثم القفل ثم صاحب أبو علي السنجي وأخرون، انظر: (تهذيب الأسماء واللغات، ٥٣/٢).

الغزالى^(١) والكِيَا الهرَّاسِيَّ^(٢) والروَيَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أما الحالة الأولى: وهي ذكره للقولين في وقتٍ واحدٍ فإن كان مع ترجيح أحدهما ينحصر وجه الاعتراض عليها في عدم الفائدة في ذكره القول المرجوح لأن قوله ومعتقده هو ما رجحه، وهذا الاعتراض من السهولة بمكان ، وجوابه واضحٌ فإن الفائدة في ذلك لا تخفي على قصير النظر إذ في ذكر المرجوح تنبيه على ضعفه لئلا يغتر بأمارته أمثال المعترض .

ثم في ذلك تعليم لأصحابه كيفية البحث والنظر والتخلص من تعارض الأشياء .

وإن كان ذكره للقولين من غير ترجيح أحدهما ، وذلك نادر

(١) هو الإمام حجة الإسلام زين الدين ، أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد الطوسي الطايراني ، الشافعى ، الغزالى ، ولد بطوس سنة (٤٥٠ هـ) ، وتوفي أبوه وهو صغير ، من مصنفات له في المذهب: (ال وسيط) و(البسيط) و(الوجيز) و(الخلاصة) ، و(إحياء علوم الدين) ، وغير ذلك كثير ، توفي اللهم سنة (٥٥٠ هـ) ، انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ، ٦/١٩٣) .

(٢) علي بن محمد بن علي الطبرى الشافعى الإمام شمس الإسلام إلكِيَا الهرَّاسِيَّ الملقب بِعماد الدين ، أحد فحول العلماء ورؤس الأئمة ، فقهها وأصولاً وجداول وحفظاً لمتون أحاديث ، وتوفي اللهم في سنة (٥٠٤ هـ) .

كما سبق ينحصر وجه الاعتراض عليه في أمرين. الأول أن هذه الطريقة قد انفرد بها الإمام وخرق بها الإجماع إذ المعروف من الأئمة السابقين ومثلهم اللاحقون أنّهم إذا عرفوا مرجحاً لأحد القولين ذكروه وأفتوا به وإنما أمسكوا بالمرة.

الأمر الثاني: أن ذكره للقولين بهذه الكيفية إما أن يكون مع اعتقاده لهما، وإنما أن يكون مع التردد. فإن كان الأول لزم اعتقاد المتناقضين فيما إذا كان الحكمان متنافيين كالحل والحرمة. وإن كان الثاني دلّ ذلك على ضعف في النظر، ونقص في آلة الاجتهد. ثم لا يكونُ لذكره للقولين فائدة. ولا يكون له في المسألة قول فكيف يقال له قوله ، والجواب عن الأمر الأول أنا لا نُسلِّمُ الإجماع الذي ادعاه المعترضُ، وانفراد الإمام بهذه الطريقة ، بل ما جرى عليه الإمام هو دأبُ الصحابة والسلف.

فَقَدْ نَقَلَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ: أَحْلَتُهُمَا آيَةً وَحَرَمْتُهُمَا آيَةً يُرِيدُ بِالآيَتَيْنِ ، أَمَّا آيَةُ التَّحْرِيمِ فَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدَّسَلَف﴾ [النَّسَاءُ: ٢٣] وَأَمَّا آيَةُ التَّحْلِيلِ فَقُولُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النَّسَاءُ: ٢٤]

وقوله تعالى في سورة المعارج: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: ٣٠].

وكذلك فعل عمر رضي الله عنه حينما أراد أن يعهد بالخلافة فقد حصرها في ستة ، وهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف . وقال قد صرفها عن كل الناس إلا هؤلاء الستة لا يخرج الحق فيها عن أن يجعل في واحد . وقال: لا أعلم أحداً أحق بها من هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله عليه السلام وهو عنهم راض . فيؤمر المسلمين أحدهم رضي الله عنه . فوكل رضي الله عنه الأمر إلى اجتهد الممجتهدين في تعين ذلك الواحد .

وكذلك روى عنه رضي الله عنه أنه قال: تعتد الأمة بحيضتين فإن لم تحض بشهرين أو شهر ونصف . قال الإمام وغيره من العلماء فمنهم من قال هو شك من الرواية ، ومنهم من قال هو ترديد قول من عمر رضي الله عنه ، قالوا: وهو ظاهر الرواية .

والجواب عن الأمر الثاني أنا نختار أن ذكره للقولين إنما كان مع التردد كما سيأتي تحقيقه في وجه إضافة القولين له رضي الله عنه .

وقول المعترض إن ذلك يدل على ضعف في النظر ونقص

في آلة الاجتهاد غير صحيح . فإن التردد إنما كان لتكافؤ النظرين وتعادل الأمارتين ، وذلك يدلّ على صحة قريحته ، وتبحره في الشريعة ، وسعة علمه ، وشدة احتياطه في الدين ، وعلى أنه بلغ الغاية في الورع .

أما الأول أي (سعة العلم) فلأنّ التردد من غير ترجيح ينشأ من إمعان النظر الدقيق حتى لا يقف على حالة وأنه لا يكون إلا من أحاط بطرق الأشباه . وأما الثاني أي (الورع) فلأنه لم يبال بذكر ما يتردد فيه ، وإن كان قد يعاب في ذلك عادة لا في الواقع بقصور النّظر .

وقال الإمام الرازى في «المحسول»: «وعلى أنه عند التحقيق يؤخذ حكم ما تردد فيه مما مهدّه من الأصول والقواعد وما قطع فيه من المسائل . فقد حكى بعض أصحاب^(١) أن المسائل المنقوله عن الشافعى تقارب من ستين ألف مسألة ولا يتجاوز ما تردد فيه سبع عشرة مسألة^(٢) كما سبق ، فيؤخذ حكم ما تردد فيه مما نصّ عليه ، فإن قُلتَ: إن تعين الحكم فيما

(١) (البحر المحيط في أصول الفقه ٦/١٢٢).

(٢) (المحسول في علم أصول الفقه ٥/٣٩٤).

تردد فيه الإمام إنّما يكون بترجح مَنْ بَعْدَهُ من الأصحاب لأحد القولين وذلك لا ينفي التردد عنه رَبِّكُمْ.

قلت: نعم ، ولكن لما كان الترجيح بما مهّده من الأصول وبما قطع في نظير ما تردد فيه من المسائل كان التعين منسوباً إليه في الحقيقة ، وسيأتي لذلك مزيد توضيح ، وقول المعترض: لا يكون لذكر القولين فائدة باطل ، فقد بينوا لذكرهما عدة فوائد ، منها ما ذكره القاضي أبو بكر الباقلاني في «مختصر التقريب»: «من أَنَّ الشَّافِعِيَّ ذَكَرَ القَوْلَيْنَ لِيَعْلَمَ أَصْحَابَهُ طُرُقَ اسْتِخْرَاجِ الْعُلُلِ وَالْاجْتِهَادِ» وبيان ما يُصحح العلل وما يفسدها ، لأن الحاجة إلى بيان المَدَارِك^(١) كالحاجة إلى بيان الأحكام . ولأنه يفيد أن ما عداهما باطل ، وأن الحق في أحدهما . ومنها ما ذكره الغزالى فإنه قال ما خلاصته^(٢): «إِنَّ النَّاظِرَ فِي الْمُسَأَلَةِ يَحْتَاجُ إِلَى وَظَائِفٍ

(١) قال جامعه: المدرك بفتح الميم وضمها: محل الإدراك ، وهو الدليل ، فمدارك الشرع: مواضع طلب الأحكام ، فقولهم: هذا القول قوي المدرك ، أي: قوي من جهة دلالة الدليل على مقتضاه ، والله أعلم ، قال العلامة ابن السبكي: «فإن ضعف ونائ عن مأخذ الشرع كان معدوداً من الهفوات والسقطات ، لا من الخلافات المجتهدات ، انظر: (التبين لما يعتمد من كلام الشافعية المتأخرین ، ص ١٠٢).

(٢) (حقيقة القولين وأقسامهما عند الإمام الشافعی ، ص ٦١ - ٦٢).

خمسة: تصورها وطلب الاحتمالات فيها ، وحصر ما ينقدح من تلك الاحتمالات ، وطلب أدلتها ، وطلب الترجيح . والشافعي قام بالوظائف الأربع ولم يترك إلا الخامسة فكيف ينكر فائدة القولين ؟ اه» .

قلت : إنَّه لم يترك الخامسة من كل وجه ، فإن ترجيح الأصحاب كما علمت إنما يكون بما مهدَه من الأصول والقواعد . ولذلك لم يختلفوا - فيما علمت - في أن من رجح أحدهما من مجتهدي المذهب لا يعد خارجا عنه .

وأمَّا قول المعترض : لا يكون له في المسألة قول فكيف يقال له قوله ؟ . فالجواب عنه : أنَّ المراد بالقولين احتمالان لا قولهان بحكميَن شرعيَن . ولا يمتنع أن يقال لفلان رأيان متعدد فيهما ، وهذا على الصحيح في وجه إضافة القولين إلى الشافعي اللهفة . وذلك أنَّهم اختلفوا في وجه إضافتهما إليه على ثلاثة مذاهب ؛ أصحَّها ما ذكرناه وهو أنه لا ينسب إليه قول في المسألة بل هو متوقف لعدم ترجح دليل أحد الحكميَن في نظره . وقوله فيه قولهان أي احتمالان لوجود دليلين متساوين لا أنَّهما لمجتهدين . قال القاضي أبو الطيب : لا يعرف مذهبَه فيهما لأنَّه

لا يجوز أن يكونا مذهبين ، وهذا مَا جَرَمَ به في «الممحض»^(١).

(الثاني): وجوب اعتقاد نسبة أحدهما إليه ورجوعه عن الآخر من غير تعين ، ومن غير أن ينسبا إليه معاً. ثم يمتنع العمل بهما حتى يتبيّن الحال كالنصرين . إذا علمنا نسخ أحدهما من غير تعين ، وكالراوي إذا اشتبه عليه ما رواه من شيئين ، وهذا قول الآمديّ.

(الثالث) نسبة القولين والحكمين إليه على التخيير ، قاله القاضي في «التقريب». قال إمام الحرمين^(٢): «هذا بناء القاضي على اعتقاده أنّ مذهب الشافعي تصويب المجتهدين ، لكن الصحيح من مذهبه أن المصيب واحد» ، ثم لا يمكن التخيير فيما إذا كان أحد القولين تحريراً والأخر تحليلًا ، إذ يستحيل التخيير بين حرام ومباح .

قال الإمام^(٣): «وعندي أنه حيث نصّ على قولين في موضع واحد فليس له فيه مذهب ، وإنما ذكر القولين لتردد़ه

(١) (البحر المحيط في أصول الفقه ، ٦/١٢١).

(٢) (التلخيص في أصول الفقه ، ٣/٣٣٩ - ٣٤٠).

(٣) (التلخيص في أصول الفقه ، ٣/٤٢١).

فيهما ، وعدم اختياره لأحدهما . ولا يكون ذلك خطأ منه بل يدلّ على علو مرتبته ، وتوسعه في العلم ، وعلمه بطرق الأشباء . فإن قيل : فلا معنى لقولكم : للشافعيّ قولان ، إذ ليس له على هذا في هذه المسائل قول ولا قولان !

قلنا : هكذا نقول ولا نتحاشا منه ، وإنما وجه الإضافة إلى الشافعيّ هو ذكره لهما واستقصاؤه وجوه الأشباء فيهما ، هذا أسدّ الطرق وأوضحها . اهـ .» إمام الحرمين كذا في «البحر المحيط» للزركشيّ^(١) ،

قُلْتُ : وما نسبة للأمديّ مخالف لما نصّ عليه في أحكامه . فإنه قرر في أحكامه أن القولين المنصوص عليهما في وقت واحد : إما أن يكون ذكره لهما بطريق الحكاية لأقوال من تقدم ، وإما أن يكون أراد بقوله (في المسألة قولان) أنه قد وُجد فيه دليلاً متعارضاً ولا موجود سواهما ، أو أصلان مختلفان والمسألة مشابهة لكلّ واحد منهما على السوية . ويمكن أن يقول لكلّ منهما قائل . فقوله بوجود هذا الاحتمال ، وهذا الاحتمال قولان لكنه ليس قولاً بحكم شرعي اهـ .

(١) (البحر المحيط في أصول الفقه ، ٦/١٢١).

نعم ذكر الأمدي^(١) ما نسبه إليه الزركشي^(٢) في القولين المنصوص عليهما في وقتين وجهل التاريخ ، فاشتبه الحال على الزركشي ، والله أعلم.

وقوله وهذا ما جزم به في «المحصول» الذي في «المحصل»^(٣) «أنَّ القولين المنقولين عن الشافعي في وقتٍ واحدٍ من غير ترجيح أحدهما فيما احتمالان أحدهما: أنْ قصده حكاية قولين لغيره لا له ، وثانيهما: أنَّ المراد بهما احتمالان لقوة أمارتيهما دون غيرهما من الاحتمالات».

وقوله الثالث: نسبة القولين إليه على التخيير . وهذا القول جرى عليه الماوردي وفواه الغزالى مخالفًا شيخه إمام الحرمين ، وهو معقول بناءً على جواز تعارض الأمارتين في الواقع ونفس الأمر وهو مذهب الجمهور.

واختلفوا في حكمه عند وقوعه ، فذهب القاضي أبو بكر وأبو علي وابنه أبو هاشم إلى أن المجتهد يتخير بينهما ، والذى

(١) (الإحکام في أصول الأحكام ، ٤٢٨/٢).

(٢) (البحر المحيط في أصول الفقه ، ١٢٣/٦).

(٣) (المحصل ، ٣٩٣/٥ - ٣٩٤).

يتلخص من ذلك في وجه الإضافة إذا لم تقم قرينة على أن الإمام أراد حكاية القولين عن غيره ثلاثة آراء: أحدها - وهو الصحيح - أن المراد بالقولين احتمالان لا قولان بحكم شرعي إذ هو متردد، ولا يصح نسبة واحد منها له لا على التعين، ولا على التخيير إلا إذا رجح بمرجع على مقتضي قواعده وأصوله.

الثاني: نسبة واحد منها لا على التعين ولا يعمل به إلا إذا بين، وهذا الرأي لم تثبت نسبته لأحد، ونسبة الزركشي هذا القول إلى الأمدي غلط، كما سبق التنبيه عليه.

وإن كان يمكن توجيهه بأنه بمقتضى قواعده وأصوله لا بد أن يكون واحد منها قائلاً به ومنسوباً إليه، فالترجيح بمقتضى قواعده يتبين.

والثالث التخيير بين القولين، وهو رأي القاضي كما سبق.

[هذا ما يتعلّق ببيان الانتقادات التي وجهت إلى الإمام رضي الله عنه
في شأن القولين، والإجابة عنها، ولنشرع في المقصود
وهو بيان منشأ اختلافهما]

أمّا القولان بالحالة الأولى: فلا منشأ لها سوى تعارض
الدليلين وتعادل الأمارتين ، ثمّ تارةً يزول التعارض بظهور مرجع
لأحدّهما ، وتارةً لا يظهر .

وأمّا القولان بالحالة الثانية وهي أن يقولهما في وقتين كأن
ينصّ في موضع على إباحة شيء وفي موضع آخر على تحريمه ،
فمنشأ اختلافهما أحد أمور:

* الأول: تغيير الاجتهاد ، بأن يؤديه اجتهاده إلى أحدّهما
فيقول به ، ثم يؤديه اجتهاده إلى الآخر فيعدل إليه ، كالقديم
والجديد ، وفي هذه الحالة لا يرسل القولين بل لا بدّ من التقييد .

* الثاني: أن يكون اختلاف قوله لاختلف حالين كصدق
السرّ فإنه قال في موضع باعتباره ، وفي موضع آخر بعدم اعتباره
بل باعتبار صداق العلانية ، وليس هذا في الحقيقة عند الأكثرين ،
وقيل بتقرر القولين .

وهناك طرق متعددة في المسألة ذكرها الرافعي في «الشرح»^(١) أصحّها ما ذكر هنا من تنزيل القولين على حالين باختلاف قولين، بل كل قول محمول على حالة خاصة.

فإن اقترنت العقد بصدق السر فهو المستحق ويكون صداق العلانية تجملاً، وإن اقترنت بصدق العلانية فهو المستحق ويكون صداق السر وعداً. ومثل ذلك قوله رضي الله عنه فيمن نكح امرأة بشرط الخيار: إن النكاح فاسد، وفي موضع آخر: إن النكاح صحيح والصداق فاسد.

وليس هذا أيضاً باختلاف قولين بل كل قول محمول على حالة خاصة: فال الأول محمول على حالة ما إذا شرط الخيار في عقد النكاح، والثاني على ما إذا شرط في الصداق.

قال الماوردي: فإن قُلتَ: أفتستعمل هذا في كل ما يمكن من اختلاف القولين؟

قلنا: يعتبر ذلك بأصول المذهب، وذلك على ثلاثة أضرب:

* الأولى: ألا تمنع أصول مذهبـه حمل الحكمين على اختلاف حالين، فتحملهما على ذلك ولا تحملهما على اختلاف قولين.

(١) (العزيز في شرح الوجيز وهو الشرح الكبير، ١٤/٧٨ - ٧٩).

وهناك طرق متعددة في المسألة ذكرها الرافعي في «الشرح»^(١) أصحّها ما ذكر هنا من تنزيل القولين على حالين باختلاف قولين، بل كل قول محمول على حالة خاصة.

فإن اقترنت العقد بصدق السر فهو المستحق ويكون صداق العلانية تجملًا، وإن اقترنت بصدق العلانية فهو المستحق ويكون صداق السر وعدا. ومثل ذلك قوله ﴿لِفَتْهَةٍ﴾ فيمن نكح امرأة بشرط الخيار: إن النكاح فاسد، وفي موضع آخر: إن النكاح صحيح والصداق فاسد.

وليس هذا أيضًا باختلاف قولين بل كل قول محمول على حالة خاصة: فال الأول محمول على حالة ما إذا شرط الخيار في عقد النكاح، والثاني على ما إذا شرط في الصداق.

قال الماوردي: فإن قُلْتَ: أفتستعمل هذا في كل ما يمكن من اختلاف القولين؟

قلنا: يعتبر ذلك بأصول المذهب، وذلك على ثلاثة أضرب:

* الأولى: لا تمنع أصول مذهب حمل الحكمين على اختلاف حالين، فتحملهما على ذلك ولا تحملهما على اختلاف قولين.

(١) (العزيز في شرح الوجيز وهو الشرح الكبير، ١٤/٧٨ - ٧٩).

* الثاني: أن تمنع أصول مذهبه من ذلك فيحمل على اختلاف قولين.

* الثالث: أن تقابل أصول مذهبه وتحمل كلا الأمرين السابقين. وفي هذه الحالة خلاف للأصحاب؛ فمنهم من يُغلب الحمل على اختلاف حالي، ومنهم من يُغلب الحمل على اختلاف قولين، والأول أولى؛ لأن التوفيق بين الكلامين المتنافيين مقدم على إبقاءهما على الخلاف.

* الثالث: أن يكون اختلاف القولين لا اختلاف القراءة أو الرواية: فال الأول مثل اختلاف قوله في نقض وضوء الملبوس، فقد نص في حرمة على عدم الانتقاد ونص في باقي كتبه على الانتقاد.

وذكر الماوردي^(١) والقاضي حسين والمتولي وغيرهم أنَّ القولين مبنيان على اختلاف القراءة «الْمَسْتُمْ أَوْ لَا مَسْتُمْ»، فعلى القراءة الأولى لا ينقض وعلى الثانية ينقض.

قال النّووي في «شرح المذهب»^(٢) «وهذا البناء غير

(١) (أدب القاضي للماوردي، ٦٦٩/١ - ٦٧٠) و(قواطع الأدلة في أصول الفقه، ٦٤/٥ - ٧٩).

(٢) هل ينقض وضوء الملبوس؟ فيه قولان مشهوران، قد ذكر المصنف دليلهما =

واضح» ولم يبين وجهه ، واستدلّ صاحب المذهب للقول بعدم الانتقاد بحديث ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

والثاني مثل اختلاف قوله ، في آخر وقت الاختيار للعشاء ، فقد نص في الجديد في معظم كتبه على أنه يمتد إلى ثلث الليل ،

= وذكر الماوردي والقاضي حسين والمتولى وغيرهم أن القولين مبنيان على القراءتين ، فمن قرأ «المستم» لم ينقض الملموس ، لأنّه لم يلمس ، ومن قرأ «لا مستم» نقضه لأنّه مفاعة وهذا البناء الذي ذكروه ليس بواضح واختلف في الأصح من القولين ، فصحح الروياني والشاشي في طائفة قليلة عدم الانتقاد ، وصحح الأكثرون الانتقاد ، ممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي في التجريد ، وصاحب الحاوي ، والجرجاني في التحرير ، والبغوي والرافعي في كتابيه ، وأخرون ، وقطع به أبو عبد الله الزبيري في كتابه الكافي ، والمحاملي في المقنع ، والشيخ نصر المقدسي في الكافي ، وغيرهم من أصحاب المختصرات ، وهو المنصوص عليه في معظم كتب الشافعی . قال الشيخ أبو حامد: نقل حرملة أنه لا ينتقض ، ونص الشافعی في مختصر المزني والأم والبويطي والإملاء والقديم وسائر كتبه أنه ينتقض ، وكذا قال المحاملي وغيره . قال الشافعی في حرملة «لا ينتقض» ، وقال في سائر كتبه «ينتقض» ، وبعضهم يقول: عامة كتبه ينتقض ، كذا قاله البندنيجي . ونقل القاضي أبو الطيب وغيره أن الشافعی نص في حرملة على قولين: الانتقاد وعدمه ، وأجاب هؤلاء عن حديث عائشة بأنه يحتمل كون اللمس كان فوق حائل ، وعن القياس على الممسوس أن المعتبر في مس الذكر مسه ببطن كفه ولم يحصل ذلك الممسوس ، والمعتبر من هنا التقاء بشرتي رجل وامرأة ، انظر: (المجموع شرح المذهب ، ٤٧١/١).

ونص في القديم والإملاء من الجديد على أنه يمتد إلى نصف الليل ، والسبب: ورود حديثين صحيحين في ذلك إلخ .

* الرابع: أن يكون قد عمل في أحدهما بظاهر القرآن ثم بلغته سنة نقلته إلى الثاني كصيام المستمتع أيام التشريق ، فإنه في «الأم» أولاً نقل صيامها عن عائشة وابن عمر ثم قال^(١) «وبهذا نقول وهو معنى ما قلنا» والله أعلم .

ويشبه القرآن يريد الله ، والله أعلم أن صيامها هو ظاهر قوله تعالى **﴿فَمَنْ تَمَسَّ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾** [البقرة: ١٩٦] ثم قال بعد ذلك^(٢) «نهى رسول الله عليه عن صوم أيام مني ولا نجد السبيل إلى أن يكون النهي خاصا إذا لم يكن عن النبي عليه دلالة بأن نهيه إنما هو على ما لا يلزم من الصوم ، وقد يجوز أن يكون من قال بصوم المستمتع أيام مني ذهب عليه نهي النبي عليه عنها فلا أرى أن يصوم أيام مني وقد أراه وأسأل الله التوفيق . اهـ» .

والخلاصة: أنه الله نظر لظاهر قوله تعالى: **﴿فَمَنْ تَمَسَّ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَذِئِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ**

(١) (الأم، ٤٨٤/٣).

(٢) (الأم، ٤٨٥/٣).

إِذَا رَجَعْتُمْ [البقرة: ١٩٦]. فأجاز صيامها أيام مني، ولما بلغه نهيه ^{عَنِ الْفِطْرَةِ} عن صيامها قال بعدم الجواز. هذا والمذكور في «المجموع» أنّ القول بالجواز جديدٌ، والقول بعدمه قديمٌ، والقولان مذكوران في «الأم»، فالظاهر أنّ الثاني جيد أيضاً كما أنه قديم، والله أعلم.

وكالصلوة الوسطى فإنّه نص على أنها الصبح، وثبتت الأحاديث الصحيحة على أنها العصر، فعلى مقتضى قاعده: يكون مذهبها أنها العصر. قال «صاحب الحاوي»^(١) نص الشافعي ^{أنّها الصبح}، وصحّت الأحاديث ^{أنّها العصر}، ومذهبها اتباع الحديث، فصار مذهبها أنها العصر، ولا يكون في المسألة قولان كما وهم بعض أصحابنا له. اهـ، واختار في المجموع أنّها العصر، وفي هذا المثال للقولين نظر؛ لأنّا إذا نظرنا نصّه فقط فليس له إلا القول الأول، وإن نظرنا على حمل مذهبها على

(١) (الحاوي الكبير، ٢/٧). وقال الإمام الكردي: وجاءت مسائل كثيرة في كلامهم تخالف ظاهر نص الشافعي وتوافق الحديث، كنص الشافعي بأن الصلاة الوسطى هي الصبح، مع ترجيح أصحابه أنها العصر، تبعاً للحديث، وغير ذلك، لكنها عند التأمل الصادق، لا تخرج غالباً عما قررناه، فراجعوا من مظانها، انظر: (كاشف اللثام عن حكم التجدد قبل الميقات بلا إحرام، ص ١٢٨).

مقتضى القاعدة المشهورة ، فليس له إلّا القول الثاني ، ولكن نظراً إلى أن العمل قد لا يُنفّق عليه يحکى قولان ، والله أعلم .

﴿ الخامس: أن يكون قد عمل في أحدهما بالقياس، ثم بلغته سنة لم تثبت عنده، فجعل مذهبة موقوفاً على ثبوت السنة، كالصيام عن الميت والغسل من غسله. أما الصيام عن الميت: فقد نصّ في الجديد أنه لا يصوم عن الميت؛ قياساً على الصلاة، وصحّحه معظم الأصحاب، ونقل عنه في القديم: أنه يصح عنه الصيام. قال في المجموع^(١) «وهذا القديم هو الصحيح عند جماعة من محققِي أصحابنا؛ لثبوت الأحاديث الصحيحة في ذلك»، وقد أوردها في «المجموع»^(٢) ونقل عن البيهقي أن الشافعيَّ لو وقف عليها أي: «على طُرُقِها وَتَظَاهِرِها» لم يخالفها إن شاء الله.

وبعضهم اعترض على ذلك بأن الشافعيَّ وقف على بعض هذه الأحاديث وتكلم عليها.

وأمّا الغسل من غسل الميت، قال في «الشرح الكبير»^(٣):

(١) (المجموع شرح المهدب، ٤٥٧/٧).

(٢) (المجموع شرح المهدب، ٤٦٠/٧).

(٣) (العزيز في شرح الوجيز وهو الشرح الكبير، ٥٦١/١ - ٥٦٢) و(السنن الكبرى للإمام أبي بكر البيهقي، ٦٤١/٤) و(كاشف اللثام عن حكم =

«وأختلفوا في شيئين آخرين: أحدهما غسل الميت، قال في القديم يحب به الغسل على الغاسل، وإليه ذهب أحمد لما روى: أنه ﷺ قال «من غسل ميتاً فليغسله ومن مسّه فليتوّضأ» والجديد أنه ليس من موجبات الغسل، والحديث إن ثبت فمحمول على الاستحباب. اهـ».

هذا وقد يكون اختلاف القولين بالإطلاق والتقييد، كقوله في موضع: أقل الحيض يوم وليلة، وفي موضع آخر: أقله يوم، وفي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد فيكون المراد في الموضع الثاني أن أقل الحيض يوم يعني مع ليلته، فيرجع إلى الأول، وحينئذ لا يكون له في هذه الحالة قولان بل قول واحد.

وقد يكون حكاية القولين عنه في المسألة لا خلاف ألفاظه في الموضعين مع اتفاق معانيها من وجه واختلافها من وجه، فيُغلب بعض الأصحاب جهة الاختلاف فيجعلهما قولين، كقوله في الجديد في شأن المُظاهر «أحب أن يمتنع عن القُبلة، وفي القديم: رأيت ذلك، فيحتمل حمله على الإيجاب أو الاستحباب، وهو أولى»^(١).

= التجرد قبل الميقات، ص ١٢٨ - ١٢٩).

(١) (البحر المحيط في أصول الفقه، ٦/١٢٥).

وقد يكون منشأ تعدد الأقوال بتخريج الأصحاب ، كما إذا نصّ في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين ، فيخرج الأصحاب في كل منهما نظير ما أثبت في الأخرى كما تقدم .

والله أعلم .



[فصل]

كيفية العمل بالأقوال والأوجه المتعارضة

— ٠٠٠٣٣٦٥٠٠ —

(تمهيد)

* أولاً: القولان قد يكونان قديمين ، وقد يكونان جديدين ، وقد يكون أحدهما قديما والآخر جديدا ، وقد يقولهما في وقتٍ واحدٍ ، وقد يقولهما في وقتين ، وقد يُعلم المتأخر منهما ، وقد لا يُعلم ، وقد يُرجح الإمام أحدهما وقد لا يرجح ، ثم تارةً يكونان منصوصين ، وتارةً يكون أحدهما منصوصا والآخر مخرجا .

والوجهان قد يكونان لشخص واحد من الأصحاب ، وقد يكونان لشخصين ، ثم إذا كانا لشخص واحد فهما كالقولين في الاحتمالات السابقة .

* ثانياً: اختلف الأصحاب في القولين المتعاقبين ، هل يكون الثاني رجوعا عن الأول أَوْ لَا ؟ على وجهين حكاهما الرافعي في باب صفة الصلاة عن الصيدلاني أحدهما: لا يكون

رجوعاً لأنّه قد ينْصَ في موضع واحد على قولين، فيجوز أن يذكرهما متعاقبين، والثاني: يكون رجوعاً، ولم يرجع الرافعي واحداً منهما. وذكر الزركشي في «البحر المحيط» أنّ محل الوجهين إذا لم يصرح بالرجوع عن الأول، أمّا إذا صرّح بالرجوع عنه فليس مذهباً له قطعاً.

قال الزركشي «وقد صحّ رجوعه عن القديم فليس مذهباً له أبداً. لكن مقتضى عبارة الإمام النووي في شرح المذهب أنّ الوجهين جاريان في القديم والجديد أيضاً، وأن الصواب أنه يكون رجوعاً»، وعباراته^(١): «ثم إن أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم مع أن الشافعي رجع عنه فلم يبق مذهباً له، هذا الصواب الذي قاله المحققون، وجزم به المفتون من أصحابنا وغيرهم».

وقد قال بعض أصحابنا: إذا نصّ المجتهد على خلاف قوله لا يكونُ رجوعاً عن الأول، بل يكون له قولان، قال الجمهور: هذا غلط لأنّهما كيّصيّن للشارع تعارضاً وتعذر الجمع بينهما، يعمل بالثاني ويترك الأول».

(١) (مقدمة المجمع شرح المذهب، ص ٢٨٤).

قال إمام الحرمين في باب الآنية من «النهاية»^(١): «معتقدى أنّ الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعى حيث كانت ، لأنّ جزم في الجديد على خلافها ، والمرجوع عنه ليس مذهبًا للرّاجع . اهـ».

وذكر السيد السمهودي في رسالة «العقد الفريد»^(٢): (أنّ العزّ بن عبد السلام سئل: هل يجوز الأخذ بالقول الأول الذي رجع عنه الإمام أو لا؟ فقال: ذلك جائز).

ووجهه السمهودي بقوله: إنّ الرجوع عنه إنّما هو لأرجحية الثاني عليه ، وكونُ الأول مرجوحًا لا يمنع من جواز تقليله ، والرجوع لا يرفع الخلاف السابق كما في أوائل «الخادم» ، وكذا لو حكم القاضي باجتهاد ثم تغير اجتهاده فإنّه لا ينقض الأول ، وحكي الأصوليون في إجماع أهل العصر بعد اختلافهم قولين في ارتفاع الخلاف ، فما لم يقع فيه إجماع أولى . اهـ). ثم ذكر السمهودي بعد هذا: أنّ المعتمد خلافه .

* ثالثاً: يؤخذ مما سيأتي أن تقليل المرجوح في الإفتاء

(١) (نهاية المطلب في دراية المذهب ، ٢٩/١).

(٢) (العقد الفريد في أحكام التقليل ، ص ١٢٢) و(فتاوی البزلي ، ١٠٤/١).

والقضاء لا يجوز قطعاً بلا خلاف وأمّا تقليله في عمل الشخص لنفسه ففيه خلافٌ. وقد أجازه السّبكيّ، وسيأتي تحقيق القول فيه.

إذا تمهد هذا: فإن كان في المسألة قولان قديم وجديد: فالجديد هو المعمول به إلّا في مسائل مخصوصة أو صلتها بعضهم إلى نصف وثلاثين مسألة، ذكر الإمام التّوسيّ منها في «مقدمة المجموع»^(١) تسعة عشرة مسألة، وهذه المسائل اعتمد الأصحاب فيها المذهب القديم، وليس كلها متفقاً عليها كما قال التّوسيّ بل بعضها اعتمد فيه الجديد.

ثم إن جرينا على الوجه الضعيف من الوجهين السابقين على طريقة التّوسيّ خلاف ما قطع به الزّركشيّ من أن المذهب المرجع عنه يعدّ مذهباً للراجع وعلى ما جرى عليه العزّ بن عبد السلام من جواز تقليد القول المرجع عنه، وعلى جواز تقليد المرجوح في العمل لا في الإفتاء والقضاء جاز تقليد القديم المخالف للجديد في العمل لا في الإفتاء والقضاء، سواء في ذلك هذه المسائل وغيرها. أمّا في الإفتاء والقضاء فلا يجوز لمن ليس أهلاً للتخرّيج وهو مقلّد للشافعيّ إلّا تقليد المذهب الجديد،

(١) (مقدمة المجموع شرح المذهب، ص ٢٨٢).

سواء في ذلك هذه المسائل وغيرها. أمّا من كان أهلاً للتخرّيج فيتبع ما اقتضاه الدليل.

وإن جرينا على الوجه الصحيح من أن القديم الذي خالفه في الجديد لا يعد مذهب الشافعى وعلى غير مجرى عليه ابن عبد السلام. فلا يجوز تقليد المذهب القديم لمن ليس أهلاً للتخرّиж والاجتهاد مطلقاً، في العمل والإفتاء والقضاء لأنّه على هذا ليس مذهب الشافعى.

وعلى ذلك يكون إفتاء الأصحاب بهذه المسائل على القديم محمولاً على أنه قد أدّاهم اجتهدتهم إلى القديم لظهور دليله، وَهُمْ مجتهدون فأفتووا به. ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعى، فالملحد للشافعى إذا لم يكن من أهل التخرّиж يتبع عليه العمل والإفتاء بالذهب الجديد من غير استثناء، ولا يتبع شيئاً من اختياراتهم وإن كان من أهل التخرّиж.

والاجتهاد في المذهب يلزم اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا مبيناً في فتواه أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعى كذا. وهو ما نصّ عليه في الجديد «فإن قلت» هل يجوز لمن ليس أهلاً للتخرّиж أن يقلد الأصحاب في هذه المسائل من غير أن يكون

مقلّدا للشافعيٍ فيها؟ «قلتُ» لا مانع من ذلك فإنهم مجتهدون.

قال الرملي في «شرح المنهاج»^(١) قال: «بعضهم: وقد تبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد منصوصاً عليه في الجديد. اهـ». وعلى هذا تكون هذه المسائل من مذهبه الجديد فيجوز العمل والإفتاء بها للمقلّد للشافعي وإن لم يكن من أهل التخريج كما هو ظاهر، والله أعلم.

ثم أعلم أن^(٢) ما ذكرناه في القول القديم إنما هو في قديم لم يعتصمه حديث صحيح لا معارض له. فإن كان كذلك فهو مذهب الشافعي ومنسوب إليه، إذا وجد الشرط فيما صحّ الحديث على خلاف نصّه في الجديد.

وخلاصة ذلك الشرط أن يكون ذلك الشخص الذي يريد حمل مذهب الشافعيٍ على ذلك الحديث قد بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب، وأن يغلب على ظنه أنّ الشافعي^(٣) لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم صحته. وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعيٍ كلّها وكتب أصحابه الآخذين عنه، وذلك من

(١) (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٦٠/١).

(٢) (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٦٠/١).

(٣) (مقدمة المجموع شرح المذهب، ص ٢٧٤).

الصعوبة بمكان ، فليس العمل بما قاله الشافعي بالهين .

وليس^(١) كلّ فقيه يسوغ له أن يستقلّ بالعمل بما يراه حجّة من الحديث ، وممن حمل مذهب الشافعي على الحديث الصحيح مع عدم مراعاة هذا الشرط أبو الوليد موسى بن أبي الجارود وهو من صحب الشافعي . فإنه قال صحيح حديث «أفطرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» فأقول قال الشافعي: أفطرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ فردوه ذلك عليه لأن الشافعي تركه مع علمه بصحّته لكونه منسوخاً عنده ، وقد بين نسخه واستدلّ عليه ، وإن أردت تفصيل ما ذكره الشافعي في هذا الحديث فعليك بـ«شرح المذهب»^(٢) في كتاب الصيام ، والله أعلم .

٦٦٦

(١) (مقدمة المجموع شرح المذهب ، ص ٢٧٥) و(فتاوی وسائل ابن الصلاح ، ٣٣ - ٣٥).

(٢) (المجموع شرح المذهب ، ٤٣٣/٧ - ٤٣٥) و(كافش اللثام عن حكم التجدد قبل الميقات ، ص ١٣٠ - ١٣١).

هذا ما يتعلّق بالقول القديم مع الجديد

وَمِثْلُ مَا قررناه فيهما يقال في القولين الجديدين اللذين يرجع الشافعي أحدهما، ويرجح الأصحاب خلافه وفي القولين المنصوص ، والمخرج وفي قول الإمام ووجه للأصحاب يخالفه . وسيأتي احتمال تقديم المخرج على المنصوص ، إذا لم يظهر فرق ، والله أعلم .

وأَمَّا سُوئَ ما ذكرناه من القولين من القديم والجديد وما شاكلهما من باقي صور الأقوال والأوجه ، فقد رأيت أن أذكر في بيان كيفية العمل بها ما نصّ عليه الإمام التّنويّ في «مقدمة شرح المذهب» و«في زيادة الروضة» ثُمّ أتبّعه ببيان ما خالف غيره فيه ثُمّ تحقيق الحق في ذلك إن شاء الله تعالى .

قال رحمه الله^(١) ما خلا صته: «ليس للمفتى ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي أن يعمل بما شاء من القولين أو الوجهين بغير نظر ، بل عليه في القولين العمل بأخرهما إن علمه ، وإنما الذي رجحه الشافعي ولا لأن قالهما في وقت واحد ولم يرجح واحداً منهما ، أو لم يعلم أقالهما في وقت أو وقتين ؟

(١) (مقدمة المجموع شرح المذهب ، ص ٢٨٧ - ٢٩٠) .

وجب عليه البحث عن أرجحهما فيعمل به ، فإن كان من أهل التخريج أو الترجيح استقل بالبحث مترئفاً بذلك من نصوص الشافعي ومانحه وقواعدة ، وإن لم يكن أهلاً فلينقله عن أصحابنا الموصوفين بهذه الصفة فإن كتبهم موضحةً لذلك ، فإن لم يحصل له ترجيح بطريق توقف حتى يحصل . وأمّا الوجهان فيعرف الرّاجح منهما بما سبق ، إلّا أنه لا اعتبار بالتقديم والتّأخير إلّا إذا كانا لشخصٍ واحدٍ . ويقدم القول المنصوص على المخرج إلّا إذا كان المخرج من مسألة يتعدّر فيها الفرق ، فقيل لا يترجّح عليه المنصوص ، وفيه احتمال ، وقلّ أن يتعدّر الفرق .

ثمّ إذا وجد من ليس أهلاً للتخريج اختلافاً بين الأصحاب في الرّاجح من قولين أو وجهين فليعتمد ما صحّحه الأكثر والأعلم ، والأورع ، فإن تعارض الأعلم والأورع قدّم الأعلم ، فإن لم يجد مرجحاً عن أحد اعتبر صفات النّاقلين للقولين ، والقائلين للوجهين ، فما رواه البوطي والمزنني والربع المرادي مقدم عند أصحابنا على ما رواه الربع الجيزي وحرملة .

قال الشيخ أبو عمرو: ويترجح أيضاً ما وافق أكثر أئمّة المذاهب . وحكى القاضي حسين فيما إذا كان للشافعي قولان:

أحدهما كقول أبي حنيفة وجهين قال ، أبو حامد: المخالف أرجح لأنه لو لم يطلع الشافعي على موجب المخالفة لما خالفه ، والصحيح أنّ الموافق أولى ، وبه قال القفال ، وهذا إذا لم يجد مرجحاً مما سبق ، ثم قال: وإذا رأينا المصنفين مختلفين فجزم أحدهما بخلاف ما جزم به الآخر فهما كالوجهين المتقدمين على ما ذكرناه من الرجوع إلى البحث على ما سبق . ويرجح أيضا بالكثرة كما في الوجهين .

ويحتاج حينئذ إلى بيان مراتب الأصحاب ، ومعرفة طبقاتهم وأحوالهم وجلالاتهم .

ثم قال: «واعلم أنّ نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبة ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً ، والخراسانيون أحسن تصريفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً . ومما ينبغي أن يرجح به أحد القولين ، وقد أشار الأصحاب إلى الترجيح به أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته ، وذكر الآخر في غير بابه لأن جرئي بحث وكلام جر إلى ذكره . فالذي ذكره في بابه أقوى لأنّه أتى به مقصوداً ، وقرره في موضعه بعد فكري طويل بخلاف ما ذكره في غير بابه استطراداً فلا

يعتني به اعتناءه بالأول . اه» المقصود منه .

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «زِيَادَةِ الرُّوْضَةِ»^(١): «واعلم أن هذا الكتاب يعني «الروضة» الذي اختصرته وهدبته يحصل لك جميع ما ذكرته . ولا أقول هذا تبجحا بل نصيحة لل المسلمين ومناصحة للدين وهم واجبان علي وعلى جميع المكلفين اه» .

وقال في المجموع في موضع آخر^(٢): «وأرجو إن تم هذا الكتاب يعني «المجموع» أنه يستغني به عن كل مصنف ، ويعلم به مذهب الشافعى علمًا قطعياً إن شاء الله تعالى اه» .

هذا ما ذكره الإمام التّنويّ في هذا المقام . وقوله ليس للعامل والمفتى الخ زاد في «زيادة الروضة»^(٣) «قوله وهذا لا خلاف فيه . اه» .

وقد تبع في حكاية الإجماع ابن الصلاح فإنه قال في «كتاب أدب المفتى والمستفتى» ما نصّه^(٤): «اعلم أن من يكتفي بأن يكون فتياه أو عمله موافقا لقول أو وجه في المسألة ، ليس له أن

(١) (روضۃ الطالبین ، ٩٨/٨).

(٢) (مقدمة المجموع شرح المهدب ، ص ٢٢٦).

(٣) (روضۃ الطالبین ، ٩٧/٨).

(٤) (فتاوی ومسائل ابن الصلاح ، ٦٢/١).

يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح وإلا فقد جهل وخرق الإجماع اهـ» المقصود منه .

ثم إن حكاية الإجماع للمفتى ومثله القاضي ظاهرة إن كان المراد إجماع أهل المذهب ، وإنـا فقد ذكر القرافي في أول كتاب «الإحـكام في تميـز الفتاوى عن الأحكـام»^(١) : أنـا للحاكم أن يـحكم بأحد القولـين المستـويـين من غير ترجـيع ولا مـعرفـة بـأدـلة القـولـين إـجماـعاـ اـهـ» .

ثم إنـا كلام القرافي محمـول على المـقلـد ، فلا يـناـقضـه ما نـصـ عليه في مـوضـع آخر من كـتابـه المـذـكـورـ منـ أنه لا يـجـوزـ للـحاـكمـ إنـ كانـ مجـتـهـداـ أنـ يـحـكـمـ أوـ يـفـتـيـ إـلـاـ بالـرـاجـعـ عـنـهـ إـلـاـ إـذـاـ تـعـارـضـتـ الأـدـلـةـ عـنـهـ ، وـتسـاوـتـ وـعـجزـ عـنـ التـرـجـيعـ فـقـيلـ تـسـاقـطـ ، وـقـيلـ يـخـتـارـ وـاحـدـاـ مـنـهـماـ يـفـتـيـ بـهـ ، وـلـاـ بـدـ أـنـ يـحـمـلـ الإـجـمـاعـ الـذـيـ حـكـاهـ عـلـىـ إـجـمـاعـ أـهـلـ مـذـهـبـهـ ، وـإـلـاـ كـانـ غـيرـ صـحـيـحـ لـمـاـ سـبـقـ عـنـ النـوـويـ كـماـ نـصـ عـلـىـهـ السـبـكـيـ فـيـ فـتاـوـيـهـ ، وـنـصـ عـبـارـتـهـ^(٢) «إـنـ قـلتـ إـذـاـ اـسـتـوـىـ عـنـهـ القـولـانـ ، فـهـلـ يـجـوزـ أـنـ يـفـتـيـ أوـ يـحـكـمـ بـأـحـدـهـماـ ، مـنـ غـيرـ تـرـجـيعـ كـمـاـ إـذـاـ اـسـتـوـىـ عـنـ الـمـجـتـهـدـ أـمـارـتـانـ

(١) (الإـحـكامـ فـيـ تمـيـزـ الفـتاـوـيـ عـنـ الأـحـكـامـ ، صـ ٤٤ـ).

(٢) (فـتاـوـيـ السـبـكـيـ ، ١/٥٩٥ـ) وـ(فـتاـوـيـ الـكـبـرـيـ الـفـقـهـيـ ، ٤/٣٠ـ).

يتخير على قول؟.

قلت: الفرق بينهما أن تعارض الأمارتين قد يحصل حكم التخيير من الله تعالى.

وأما قوله الإمام الشافعي مثلا إذا تعارضتا ولم يحصل بينهما ترجيح، ولا تاريخ يمتنع أن يقال مذهب كل واحد منهما، أو أحدهما لا بعينه حتى يتخير فليس إلا التوقف إلى ظهور الترجح. اهـ».

واما العامل فحكایة الإجماع بالنسبة إليه في مذهبنا فغير مسلم لأمور.

* الأول: ذكر السبكي في فتاويه أنه يجوز تقليد المرجو للعمل في حق نفسه، ونص عبارته^(١): «إن قلت هذا في المجتهد أما المقلد فمتى قلد وجهها ضعيفا كان في نفس الأمر أو قويا، قلت: ذلك في التقليد للعمل في حق نفسه، أما الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز اهـ».

* ثانيا: أفتى السراج البلقيني^(٢) بجواز تقليد ابن سريج في

(١) (فتاوی السبکی، ٥٩٥/١).

(٢) (فتاوی البُلْقِینی، ص ٧٢٨).

الدور^(١)، وأن من قلد في ذلك لا يؤاخذه الله تعالى. لأن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها أي مع التقليد وهو صريح في جواز تقليد المرجوح ونفعه.

* ثالثاً: نقل السيد السمهودي عن العزّ بن عبد السلام في ضمن فتوى طويلة أنه قال^(٢): «ومن كان لإمامه في المسألة قولان فله أن يقلّده في أيّهما أحبّ». ونقل عنه كما سبق أنه سُئل هل يجوز الأخذ بالقول الأول الذي رجع عنه الإمام المقلّد أم لا؟ فقال ذلك جائز. اهـ.^(٣) وتقديم توجيهه.

* رابعاً: قال النووي في «أصل الروضة»^(٤): «وإذا اختلف متبرران في مذهب لا خلافهما في قياس أصل إمامهما ومن هذا يتولد وجوه الأصحاب، فنقول: أيهما يأخذ العاميّ؟ فيه ما في اختلاف المجتهدين. اهـ.» أي فيكون الأصح التخيير، ومقتضاه

(١) المراد بالدور: مسألة الدور في الطلاق وهي ما إذا قال: متى طلقتك فأنت طلق قبله ثلاثة، واشتهرت المسألة بابن سريج لأنّه أظهرها، انظر: (تحفة المحجاج بشرح المنهاج، ٢٢٢/٨) في باب الطلاق.

(٢) (العقد الفريد في أحكام التقليد، ص ١٢٠) و(تحفة المحجاج بشرح المنهاج، ٢١٢/١٠).

(٣) (العقد الفريد في أحكام التقليد، ص ١٢٢) و(فتاوي البرزلي، ١٠٤/١)

(٤) (روضة الطالبين، ٨٩/٨).

أنه يجوز تقليد الوجه الضعيف في العمل ، وهو مخالف لما ذكره في المجموع ، وفي زيادة الروضة .

وقد أجاب العلامة ابن حجر في فتاويه وفي تحفته عن الأمر الأول والثاني فقال في «الفتاوى»^(١): «وقد يؤخذ من قول الروضة بغير نظر أن محل ما ذكر بالنسبة إلى العامل إن كان من أهل النظر بخلاف غيره فإنه يجوز له مطلقاً وهو متوجه ، ويدلّ عليه ما صححه فيها من أن العامي لا يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين بل تقليد من شاء . اهـ» .

وقال في التحفة^(٢): «فالوجه حمله على عامل متأهل للنظر في الدليل وعلم الراجح من غيره فلا ينافي ما مرّ عن الheroيّ ، وما يأتي عن «فتاوي السبكيّ» لأنّه في عاميّ لا يتأهل لذلك . اهـ». ومراده بما مرّ عن الheroيّ ما تقدم عن الروضة من أن العامي لا مذهب له معين .

وعن الرابع بأن كلام «المجموع» و«زوائد الروضة» محمولٌ بالنسبة للعامل على وجهين لقائل واحد ، أو شكٌ في

(١) (الفتاوى الكبرى الفقهية ، ٤ / ٣٠٤).

(٢) (تحفة المحتاج ، ٢١١/١٠)

كونهما لقائلاً أو قائلين كما في قولي الإمام لأن المذهب منهما لم يتحرر للمقلّد بطريق يعتمد.

أما إذا تحقق كونهما من اثنين خرج كل واحد منهما من هو أهل للتخرّيج. فيجوز تقليد أحدهما كما يصرح قول أصل الروضـة السابق. إذ لا يمكن حمله إلا على ذلك. اهـ.

وعن كلام ابن عبد السلام السابق فقال «ثم رأيت بعضهم حمل كلام ابن عبد السلام السابق على ما إذا كان أصحاب المذهب اختار كل واحد منهم قوله ، ثم قال: يعني العامة فإن ما كان كذلك التخيير فيه ظاهر ، لتضمن اختيار كل قول من بعض المذهب ترجيحه فهو كالوجهين لقائلين . اهـ».

ومراده بالبعض السيد السمهودي ، والذي دعاه إلى هذا الحمل هو صيغة السؤال الذي أجاب عنه العزّ بن عبد السلام بهذا الجواب فإنها مفروضة في ذلك ، ولما كان هذا الحمل غير صحيح بدليل أنه نقل عن ابن عبد السلام جواز تقليد القول المرجع عنه ، كما نقلناه سابقاً عنه ، أعقبه ابن حجر بذلك ذكر كلام السمهودي .

وعبارة ابن حجر في «الفتاوى»^(١) في موضع آخر: «هذا كله في مفت لمريد العمل بالراجح في مذهب الشافعى . أمّا من سأله عن قول الشافعى - نـَّاهِيَةُ - في مسألة كذا ليعرف أن له صوراً فيعمل به عند من جوز العمل بالقول الضعيف ، أو الوجه الضعيف ، فللمسئول أن يفيد أن للشافعى - نـَّاهِيَةُ - في مسألة كذا قوله ، وأن جمعاً منهم ابن عبد السلام جوز العمل بالضعف ، وأثبت رجوع قائله عنه بناء على أن الرجوع لا يرفع^(٢) الخلاف السابق»

ثم قال^(٣) : وحاصل ما مرّ الجواز عن ابن عبد السلام في مسألة القولين مطلقاً ، وهو وإن كان له وجه إذ القول الذي قلدته ، إما أن يكون في مسألة غير مولدة فذلك الإمام مسبوق به فيجوز تقلیده وإما في مولدة ، فالرجوع لا يرفع الخلاف كما تقرر لكن المعتمد عند الشيوخين وغيرهما ما مرّ .. الخ.

هذا وفي جوابه الأول بحث لأن الظاهر من عبارة النّووي نـَّاهِيَةُ

(١) (الفتاوى الكبرى الفقهية ، ٤/٣١٨) و(فتح المجيد في أحكام التقليد ، ص ٦٩).

(٢) في المطبوعة (لا يرجح).

(٣) (الفتاوى الكبرى الفقهية ، ٤/٣٠٥).

في «المجموع»، و«الزوائد»، أن مراده بالنظر ما يشمل نظر العاميّ وهو ما يتوصل به إلى معرفة الراجح سواء كان بنفسه، إن كان من الترجيح أو بواسطة النقل عن غيره، وذلك يتيسر لكل أحد.

ومقصوده أنه لا يجوز الإقدام على العمل بقول أو وجه حتى يعلم أنه راجح من غير معرفة وجه رجحانه ولا دليله، فإذا لم يتيسر له ذلك توقف حتى يحصل.

وأماماً قوله ويدلّ أن العاميّ... إلخ غير صحيح، فإن مرادهم بالعاميّ الذي لا مذهب له غير المجتهد، كما صرحا به، وليس المراد به العاميّ الذي ليس من أهل النظر على فهمه، والظاهر أن النّوويّ نَفِيَ في هذه العبارة يمنع من جواز تقليد المرجوح.

وفي جوابه عن الرابع نظر أيضاً فإنّ عبارة النّوويّ ليست قاصرة على الوجه لقائل واحد، بل تشمل ما إذا كان لقائين، فإنه قال: وأما الوجهان... إلخ فالأولى حمل ما قاله النّوويّ في «أصل الروضة» على ما إذا حصل تعارض بين وجهين لقائين، ولم يوجد مرجع لأحدهما، فإن هذه الصورة لم تشملها عبارته في «المجموع»، وفي «زوائد الروضة»، فتدبر.

فالخلاصة أن التوسي لا يجوز تقليد القول أو الوجه
المرجو أصلاً.

والسبكي يجوزه في العمل لنفسه دون الإفتاء، والقضاء،
 وأن العز بن عبد السلام يجوز تقليد أي قول للإمام ولو مرجوعاً
عنه، وكذا تقليد الوجه المرجو.

والله أعلم بالصواب.



فهرس المصادر والمراجع

- * إثمد العينين في بعض اختلاف الشيختين ، المؤلف: الشيخ علي بن أحمد باصبرين الحضرمي ، الناشر: دار الفكر .
- * الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية ، المؤلف: الشيخ محمد حسن هيتو ، الناشر: مؤسسة الرسالة .
- * الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصارفات القاضی والإمام ، المؤلف: للإمام القرافي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: دار السلام .
- * أدب القاضی ، المؤلف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبیب الماوردي البصري الشافعی ، تحقيق: محي هلال السرحان ، الناشر: بغداد مطبعة العانی ، بغداد .
- * الأعلام للزرکلی ، المؤلف: خیر الدین الزرکلی ، الناشر: دار العلم للملائين .
- * الأم ، المؤلف: للإمام محمد بن إدريس الشافعی ، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، الناشر: دار الوفاء .
- * الإمام الشافعی في مذهبیه القديم والجديد حياته وعصره أوصله وفقهه أصحابه المؤلف: الدكتور أحمد نحراوي عبد السلام الاندونیسي .
- * الإمام الشیرازی ، حياته وآراؤه الأصولیة ، تالیف: الدكتور محمد

- حسن هيتو ، الناشر: دار الفكر .
- * الآيات البينات على شرح جمع الجوامع ، المؤلف: الإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية .
- * الإياع شرح العباب - مخطوط .
- * البحر المحيط في أصول الفقه ، المؤلف: للزرتشي ، تحقيق: الدكتور عبد الستار أبو غدة ، الناشر: الوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .
- * التبيين لما يعتمد من كلام الشافعية المتأخرين ، المؤلف: الشيخ فيصل بن عبد الله الخطيب ، الناشر: دار الفتح .
- * تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي الشافعي ، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيشي الدّغستانى ، الناشر: دار الضياء .
- * التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، المؤلف: الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، الناشر: مكتبة الرشد .
- * تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وأثارهم الفقهية ، المؤلف: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب .
- * ترشيح التوسيع وترجيع التصحیح - مخطوط .
- * التعريفات للجرجاني ، الناشر: دار الكتب الإسلامية .

- * التعلیقة القاضي أبو محمد الحسين ابن محمد بن أحمد المروروذی، تحقيق: الشیخ علی محمد عوض، الناشر: مکتبة نزار مصطفی الباز مکة المکرمة.
- * التلخیص فی أصول الفقه، المؤلف: عبد الله الملقب بیامیم الحرمين، تحقيق: الدكتور عبد الله جولم النبالي وبشیر احمد العمری، الناشر: دار البشائر الإسلامية.
- * تهذیب الأسماء واللغات، المؤلف: الإمام النووي، تحقيق: عبد کوشک، الناشر: دار الفیحاء.
- * جمهرة أعلام الشریف فی القرنین الرابع عشر والخامس عشر الهجرین، المؤلف: أسامة السيد محمود الأزهري، الناشر: مکتبة الإسكندرية.
- * جهود فقهاء حضرموت فی خدمة المذهب الشافعی، المؤلف: د. محمد أبو بکر عبد الله باذیب، الناشر: دار الفتح.
- * حاشیة البجیرمی علی الخطیب المسمّاة تحفة الحبیب علی شرح الخطیب المعروف بالإنقانع فی حلّ الفاظ أبي شجاع، المؤلف: الشیخ سلیمان البجیرمی، الناشر: دار الفكر.
- * حاشیة البجیرمی علی شرح منهج الطالب
- * حاشیة الشیخ حسن المنطاوی الشهیر بالمدابغی - مخطوط.
- * حاشیة الشیخ حسن المنطوي الشهير بالدایغی - مخطوط.
- * حاشیة العطار علی جمع الجواامع، المؤلف: للشیخ حسن العطار،

الناشر: دار البصائر.

* **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** عليه السلام وهو شرح مختصر المزن尼 ، المؤلف: الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية.

* **حقيقة القولين وأقسامها عند الإمام الشافعي عند الإمام الشافعي** ، المؤلف: أبي حامد الغزالى ، تحقيق: أحمد الشاذلى الأزهري ، الناشر: دار الرواق الأزهر.

* **حياة علم من أعلام الإسلام الشيخ عيسى منون** ، المؤلف: محمد عيسى منون ، الناشر: قديم بمصر .

* **خبايا الزوايا** ، المؤلف: الزركشى ، تحقيق: عبد القادر عبد الله خلف العاني ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

* **روضة الطالبين** ، المؤلف: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: شيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية.

* **السراج على نكت المنهاج** ، المؤلف: الشيخ شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ المعروف بابن النقّيب ، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون.

* **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر** ، المؤلف: السيد محمد خليل أفندي المرادي ، الناشر: المطبعة الكبرى العامرة ببولاق.

* **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج** ، الناشر: فهد الحبيشي .

- * سُلْطُمُ الْوُصُولُ لشرح نهاية السّول ، المؤلف: محمد نجيب المطيعي الحنفي ، تحقيق: قسم تحقيق التراث بدار الفاروق ، الناشر: دار الفروق .
- * السنن الكبرى ، المؤلف: للإمام أبي بكر البهقي ، تحقيق: إسلام منصور عبد الحميد ، الناشر: دار الحديث .
- * شرح السّلم المنورق في علم المنطق الناشر ، المؤلف
- * شرح اللّمع ، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي ، تحقيق: عبد المجيد تركي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي .
- * شرح شواهد المعني ، المؤلف: جلال السيوطي ، تحقيق: أحمد ظافر كوجان ، الناشر: لجنة التراث العربي .
- * طبقات الشافعية ابن قاضى شبهة الدمشقي ، المؤلف: ابن قاضى شبهة ، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان ، الناشر: الدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد .
- * طبقات الشافعية الكبرى ، المؤلف: تاج الدين أبي نصر الوهاب بن علي عبد الكافي السبكى ، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلول ، الناشر: الحلبي .
- * العبور الحضاري لكتاب منهاج الطالبين للإمام التّنوي ورقة وصفية النسخ الخطية والطبعات ، المؤلف: الدكتور محمد أبو بكر باذيب .
- * العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير ، المؤلف: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرّافعى ، تحقيق: مجموعة من الباحثين ، الناشر:

جائزه دبي الدوليه للقرآن الكريم (دبي).

* العقد الفريد في أحكام التقليد ، المؤلف: نور الدين علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي الحسني الشافعى ، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيشي الدغستانى ، الناشر: دار المنهاج .

* الغياثي غياث الأمم في التياش الظلم ، المؤلف: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك ، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الدibe ، الناشر: دار المنهاج .

* فتاوى البرزلي لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام ، المؤلف: أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف البارزلي ، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي .

* فتاوى البليقيني ، المؤلف: شيخ الإسلام سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلام بن نصير البليقيني الشافعى ، تحقيق: عبد الرحمن فهمي الزواوى ، الناشر: دار المنهاج .

* الفتاوى الحلية المسممة قضاء الأربع في أسئلة حلب ، المؤلف: الشيخ الإمام تقي الدين السبكي ، تحقيق: محمد عالم عبد المجيب الأغاني ، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة .

* فتاوى السبكي في فروع الفقه الشافعى ، المؤلف: الإمام العلامة تقي الدين علي عبد الكافي السبكي ، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية .

* الفتاوى الكبرى الفقهية ، المؤلف: ابن حجر الهيثمي ، الناشر: دار الفكر .

- * فتاوى ومسائل ابن الصلاح ، المؤلف: ابن الصلاح ، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعي ، الناشر: دار المعرفة .
- * فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر والرملي ، المؤلف: للسيد عمر بن حامد بافروج باعلوي التريمي الحضرمي ، تحقيق: الدكتورة شفاء محمد حسن هيتو ، الناشر: دار المنهاج .
- * الفوائد المدنية فيمن يفتئ بقوله من أئمة الشافعية ، المؤلف: محمد بن سليمان الكردي الشافعى ، الناشر: دار الفروق .
- * الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبه الشافعية ، المؤلف: السيد العلامة علوى بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف المكي ، تحقيق: الشيخ حميد بن مسعد بن صالح الحالمي ، الناشر: دار الضياء .
- * قواطع الأدلة في أصول ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى ، المؤلف: الإمام السمعاني ، الناشر: دار الكتب العلمية .
- * كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام ، المؤلف: الإمام الكردي ، تحقيق: الشيخ فيصل بن عبد الله الخطيب ، الناشر: أروقة .
- * لسان العرب ، المؤلف: العلامة ابن منظور ، الناشر: دار الحديث .
- * المجموع شرح المذهب ، المؤلف: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف التوسي ، تحقيق: الدكتور مجدي سرور باسلوم ، الناشر: دار الكتب العلمية .
- * المحصول في أصول الفقه ، المؤلف: للإمام الرazi ، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة .

- * مختصر من علم الشافعی ومن معنی قوله ، المؤلف: لأبی إبراهیم إسماعیل بن یحیی المزندی ، تحقیق: أبی عامر عبد الله شرف الدین الداغستانی ، الناشر: دار مدارج للنشر السعودية .
- * المذهب الشافعی دراسة أهم مصطلحاته وأشهر مصنفاته ومراتب الترجیح فيه ، المؤلف: محمد طاریق مغربیة ، الناشر: الفاروق .
- * مطلب الإيقاظ ، المؤلف: الإمام العلامہ عبد الله بن حسین بن عبد الله بلطفیه ، تحقیق: د. مصطفی بن حامد بن سمیط ، الناشر: دار الضیاء .
- * معنی قول الإمام المطلبي إذا صحّ الحديث فهو مذهبی ، المؤلف: الشیخ تقی الدین السبکی ، تحقیق: کیلانی خلیفہ ، الناشر: مؤسسة قرطبة .
- * معنی المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج ، المؤلف: للإمام شمس الدین بن محمد الخطیب الشربینی ، حقیق: نصر الدین تونسی ، الناشر: شركة القدس .
- * المقاصد السنیة إلى الموارد الھنیة في جمع الفوائد الفقهیة ، المؤلف: الشیخ محمد بن عبد الله بن احمد باسودان ، تحقیق: الدكتور محمد أبو بکر عبد باذیب ، الناشر: دار الفتح .
- * مقدمة المجموع شرح المهدب ، المؤلف: للإمام أبی زکریا یحیی بن شرف التنویی ، تحقیق: محمد بن علی عبد الرحمن المحبیبی ، الناشر: أروقة .
- * مقدمة مرشد الأنام لبِّر أم الإمام - مخطوط .

- * مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ، المؤلف: البيهقي ، تحقيق: السيد أحمد صقر ، الناشر: مكتبة دار التراث .
- * المنهل النَّضَاخُ فِي اختلاف الأشياخ ، المؤلف: العلامة الشيخ عمر الشهير بابن القره داغي ، تحقيق: أ. د. علي محبي الدين القره داغي ، الناشر: دار البشائر الإسلامية .
- * نصرة القولين للإمام الشافعي ، تحقيق: مازن سعد الزبيبي ، المؤلف: أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص ، الناشر: دار ال بيروتي .
- * نهاية المطلب في درایة المذهب ، المؤلف: للإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الدَّيْب ، الناشر: دار المنهاج .
- * فتح المجيد في أحكام التقليد ، المؤلف: جمال الدين علي بن أبي بكر الجمال الخزرجي الأنصارى الشافعى المكى ، تحقيق: الدكتور عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد ، الناشر: دار ابن الجوزي .



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	بَيْن يَدِي الْكِتَاب
٧	مقدمة الشيخ فيصل بن عبد الله الخطيب
١٧	المطلب الأول: اسمه وموالده
٣٧	الفَضْلُ الْأَوَّلُ: في بيان القديم والجديد من مذهب الإمام الشافعي
٧٩	الفَضْلُ الثَّانِي: في الأقوال والأوجه والطرق
٨١ ..	الفَضْلُ الثَّالِثُ: في القول المنصوص والمخرج وكيفية التخريج
٨٧	الفَضْلُ الرَّابِعُ: في الأوجه
٨٩	الفَضْلُ الْخَامِسُ: الفرق بين القول المخرج والوجه
٩٣	الفَضْلُ السَّادِسُ: الطَّرِيق
٩٤	الفَضْلُ السَّابِعُ: نسبة الأقوال المخرجية والأوجه إلى الشافعي أو إلى مذهبة
١٠٧	الفَضْلُ الثَّامِنُ: أقسام القولين والإجابة عن الانتقاد على ذكر القولين ومنشأ اختلاف القولين

الصفحة

الموضوع

فضل: كيفية العمل بالأقوال والأوجه المتعارضة ١٢٩
فهرس المصادر والمراجع ١٤٩
فهرس الموضوعات ١٥٩

